

بين المفسّرين والأصوليّين

النسخ

ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها...

وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل.

يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

الدكتور عبد الرسول الغفاري


بسم الله الرحمن الرحیم

النسخ بين المفسرين والاصوليين

كاتب:

عبدالرسول غفار

نشرت فی الطباعة:

جامعة المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیة

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

النسخ بين المفسرين والاصوليين

اشاره

سرشناسه : غفار، عبدالرسول

عنوان و نام پدیدآور : النسخ بین المفسرین والاصولیین: دراسه موضوعیه شامله فی انواع النسخ و ما قیل فیه من آراء/ عبدالرسول الغفاری.

مشخصات نشر : قم: مرکز المصطفی(ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۱ ق.= ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۳۶۰ ص.

فروست : مکتب التخطیط و تقنیهالتعلیم؛ ۱۱۵.

شابک : ۴۸۰۰۰ ریال ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۲۲۳-۷ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان دیگر: النسخ بین المفسرین والاصولیین.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : النسخ بین المفسرین والاصولیین.

موضوع : قرآن -- ناسخ و منسوخ -- دیدگاه مفسران

موضوع : قرآن -- ناسخ و منسوخ -- دیدگاه فقیهان

شناسه افزوده : جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره : BP۸۵/۲/غ۷ن۵ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۱۵۵

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۱۲۱۰۵

النسخ بين المفسّرين والأصوليّين

المؤلف : الدكتور عبدالرسول الغفارى

الطبعه الاولى : ۱۴۳۱ق / ۱۳۸۹ش

النّاشر : مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه و النشر

الإخراج الفنّى : السيّد محسن عمادى المجد

معتمد الطباعه : نعمت الله يزدانى

المطبعه : الزلال كوثر السّعر : ۴۸۰۰۰ ريال عدد النسخ : ۲۰۰۰ نسخه

التوزيع :

قم، استداره الشهداء، شارع الحجتيه، معرض مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر.

هاتف - فكس : ۰۲۵۱۷۷۳۰۵۱۷

قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالاريه، معرض مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر.

هاتف : ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۰۶ - فكس : ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۴۶

www.miup.ir , www.eshop.miup.ir E-mail : admin@miup.ir, root@miup.ir

ص :۱

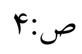
اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

النسخ بين المفسّرين والاصوليّين (دراسه موضوعیه شامله فی انواع النسخ وما قیل فیه من آراء)

عبدالرسول الغفاری

ص :۳



كلمه الناشر

إن التطور العلمی الذی یشهده عالمنا الیوم، والوسائل التکنولوجیه الحدیثه قد دفعت بعجله المدنیه والثقافه الی الأمام، بل واصبح الانسان یرقب فی کل یوم تصورا آخر، وهذا التطور قد کشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسیه فی معاهدنا ومؤسساتنا العلمیه واذا بها مناهج تحتل زوایه ضیقه من هذا العالم العلمی الفسیح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلمیّه فی الجمهوریه الاسلامیه فی ایران وفی مقدّمتها جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیّه؛ أتخذت علی عاتقها صیاغه بعض المناهج الدراسیّه صیاغه تلائم الحرکه العلمیّه المعاصره، ومالها من متطلّبات بحیث تنسجم مع المحیط العلمی الجدید.

لقد بادرت الاقسام العلمیّه فی جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله بمخاطبه الاساتذه ذوی الأختصاص لیساهموا فی وضع مناهج حدیثه فی علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسیر، والتاریخ، و... کی تلبّی احتیاجات الدارسین فی مختلف المستویات وعلی صعید کل الاختصاصات الأنسانیه والدینیه.

کانت خطوه الجامعه جریئه وموفقه حیث بذرت بذوراً صالحه تفتّقت من خلالها براعم طیبه، وانتجت ثماراً ناضجه تؤتی اکُلها فی کلّ حین.

نعم، لمّا کانت بعض المواد الدراسیّه لم تتوفر فیها الکتب المنهجیّه اللازمه التی تنسجم مع السطح العلمی لعموم المعاهد والمؤسسات العلمیّه، فقد أناطت اداره جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله -

الحقـل العلمی - مهمّه تـدوین وتـأليف هـذه المناهـج الجديـده والبحوث العلميّه ذات الطـابع العلمی والأكـاديمی الی جمله من الاسـتاتذه المختصّـين والعلماء الأفاضل، وأولتهم رعايه فائقه وتسـهيلات محموده كی يتمّ انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرّره. وفعلاـ تصـدّی للعمل نخبه من العلماء، واُنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلّفات، حيث بـذل أصـحاب الفضـيله جهوداً مضـنيه، ومسـاعی متواصـله، بغيه المسـاهمه الجـاده فی خلق كـادرٍ متخصّـصٍ فی شتی العلوم والفنون، ثم جاءت هـذه المساهمه صادقه فی كل ابعادها، تجلّلها النظره الشموليه والعمق العلمی والبيان الواضح.

إن جامعه المصـطفی صـلی الله عليه و آله العالميّه اصـبحت اليوم محطّ انظار الدارسـين فی الـداخل والخارج، وهی تعدّ بحقٍ من اكبر المؤسـسات العلميه فی عالمنا الاسـلامی والعربی، وقـد اسـتقطبت العديـد من اصـحاب الاختصاص من الاساتذه والمؤلفين، كمـا أغنت المكتبه الاسـلاميه بمجموعه بحوث ومؤلفـات قـد تم طبعهـا ونشـرها خلاـل هـذه السـنين القلائل لتكون منهلاً عـذباً للدارسين وطلاب الحقيقه والمعرفه.

ومن منطلق الخدمه العلميّه يتقدّم القسم التعليمی فی هذه الجامعه بالشـكر والتقدير لسـماحه الاسـتاذ العلامه الدكتور عبدالرسول الغفاری لما بـذله من جهود تسـتحق الاحترام والتقـدير - فی تأليفه لكتاب «النسخ بين المفسـرين والأصوليين» كما نشـكر اعضاء الكادر الفنی الذی ساهم بشكل حثيث فی انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدی القاریءالكريم.

وكلّنـا أمـل ورجـاء بـأن نكون قـد ساهمنـا فی رفـد الحقل العلمی والمكتبه الاسـلاميه بالبحوث والمؤلفات خـدمه للعلم والعلماء ومشاركه منّا فی تفعيل الحركه الثقافيه فی العالم الاسلامی، وما التوفيق إلا من عند الله

الهيئه العلميه

فی مركز المصطفی صلی الله عليه و آله العالمی للترجمه والنشر

الفهرس

ص:۷

الفصل الثالث

الفصل الرابع

المقدمه

الحمد لله الخالق البارئ المصوّر، الفرد الصمد، اللهم أنت الواحد بلا شريک، والمَلِکُ بلا تمليک، لا تضاد فی حکمک، ولا تنازع فی ملکک، العليم الذی لا ينسی، والسميع الذی لا تشتبه عليه الأصوات ولا تغلّطه الحاجات.

أحمدک يا من فی السماء عظمته، وفی الأرض عجائبه، ويا من فی الآفاق آياته، وفی الآيات براهينه، وأثنی عليک يا من الأمور بقبضته، والملوک تتصاغر لکبريائه، يا من جعل لکل شیء أمداً، وأحاط به علماً، يا من أحصی کل شیء عدداً.

يا من نسخ بنوره دياجير الظلم، وأماط شبهات العقول بأفصح الکلم، أسألک أن تصلی علی محمد عبدک ورسولک ومستودع سرّک وأن تصلی علی آله الطيبين الطاهرين کما صلّيت علی إبراهيم، وأن توزعنی أن أشکر نعماءک ما تبلغ بی غايه رضاک، وأن تعيننی علی طاعتک ولزوم عبادتک واستحقاق مثوبتک بلطف عنايتک، وأن تشرح صدری بکتابک، وبعد ...

إنّ حياه الشعوب تدور فی عجلتها التاريخيه نحو التطور والعمران والتمدّن، فهی کانت فی أوائل مراحلها تعيش حاله البداوه والهمجيّه وذلک فی العصور الحجريه الأولی، ثمّ سارت - بنشاط فی تأمين الحاجات الضروريه - متجهه إلی بناء حياه أکثر ألفه ومدنيّه، فکانت المجتمعات المتمدّنه والأمم المتحضّره، وهذا السير نحو الکمال وإلی الأحسن نابع من تفکير الفرد الواحد، إذ تجد الإنسان - دوماً - يصارع معترک الحياه لتأمين المعاش الأفضل له ولأفراد أسرته.

إذاً التفكير فى الوصول إلى الكمال يعود فضله إلى اللبنه الأولى وهى الأسره، بل قل إنّ الفرد هو الأساس فى ذلك التفكير.

وعليه يمرّ الإنسان - المادى - منذ بزوغ فجره الجديد فى هذه الدنيا وحتى توديعه الأرض التى ولد عليها؛ يمرّ بعدّه مراحل، يسعى فيها للوصول إلى ذروه السعاده من خلال تحقيق أمنياته التى يصبو إليها، غير مبال فى أنّ هذه السعاده التى سينالها تضرّ بالآخرين أم لا تضرّ. هكذا تفكير تجسّده المجتمعات الماديه وهى بعيده كل البعد عن الأخلاق والمُثل والإنسانيه.

بينما الشخص الرسالى لا يبحث عن النفع الشخصى بقدر ما يبحث عن النفع العام الذى يشمل كل أفراد المجتمع إلا أن هؤلاء الرساليين فى كل زمان هم القلّه النادره، ولغرض إصلاح شؤون الآخرين جاءت الشرائع والنبوات، ورسالات السماء لتكون مهذّبه ومُصلحه.

مُصلِحَه لأنها تدعو إلى الفطره التى أودعها الله سبحانه فى هذا الجسد الآدمى إنها الفطره الإنسانيه : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ ١ .

وهذه الشرائع كان نزولها حتماً على حين فتره من الرسل، ولو سألت ما وجه هذه الحتميه؟ قلنا : إنّ الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمه، ولمّا كان الإنسان ظلوماً جهولاً جاءت هذه الرحمه - الشرائع - النازله من السماء لتعليم الجاهل وانتشاله من الحضيض بسعى من الأنبياء والرسل، كما جاءت لتأديب الظالم وزجره من التعدّى على حقوق الآدميين وما لهم من تبع، وكما عرفت فالإنسان إذا تُرك طغى واستغنى كأن ليس إلى ربّه الرّجعى، فليس غريباً أن تلاحظ الشرائع السماويه حالات الضعف والشده فى الإنسان، وعليه أنّ أسلوب الشرائع دائماً يواكب هذه الحالات المتقلّبه عند الإنسان والتى مصيرها - تلك الحالات - متأرجح بين الكفر والإيمان.

فأيّما مجتمع انسلخ من فطرته الإنسانيه صار إلى الهاويه، وإلى السقوط الخلقى، لكونه تنكّب طريق الحق واتّبع سجيّه متوحّشه، فهو مائل بثقله الحضارى إلى الضلال والخسران و نابذاً وراءه منطق العقل والبرهان.

فالمدنيّه والحضاره إن لم يكن لها نظام سماوى فهى إلى السقوط لا محاله.

والنظام السماوى قد أنزله الله سبحانه على الصفوه من عباده وهم الأنبياء والرُسل ليبلّغوه إلى الناس، كى يحقّق الجميع السعاده المنشوده، وهذه السعاده لا تأتى إلا بتوحيد الله سبحانه وامتثال أوامره والانتهاء بنواهيه، وأتباع أنبيائه ورسله، إنه نظام إلهى صادر من حكيم عليم يعرف جميع المصالح، فإذا أمر سبحانه فهو لمصلحه العباد، وإذا نهى فإنما نهيه لمصلحه لهم، وإذا غيّر أو بدّل أو نسخ فلمصلحه، وجميع هذه المصالح فى علمه المخزون، وفى كتابه المكنون، إنه فى اللوح المحفوظ الذى لا يغادر كبيره ولا صغيره إلا وقد أحصاها.

إذاً ظاهره النسخ لا ـ مناص منها – كما عرفت – فهى توافق سير كلّ المجتمعات، لأن النسخ ظاهره سماويه من جهه، وظاهره حضاريه من جهه أخرى.

أما كونه ظاهره سماويه فى كل تشريع، ذلك ما عرفته سابقاً من أن الله سبحانه الذى أوجد الخليقه هو أدرى بما يصلح هذا الخلق العظيم، ولا مكابره فى ذلك.

وأما كونه ظاهره حضاريه فلأنّه – النسخ – ينظّم علاقات وشؤون أفراد المجتمع نفسه، إذْ يبدأ الفرد أولاً بحاله من الفطره، ثمّ يأخذ – لعوامل ومؤثرات – بالانحراف والابتعاد عن الجوهر الأصيل نابذاً وراءه كل المُثل والقيم،متّخذاً من بريق الماده والشهوات الجسديه الفانيه أساساً فى تفكيره.. هذا الاضطراب يستدعى ذلك التشريع بكل أقسامه وطروحاته بما فيه النسخ، فهو حاصل فى الشريعه الواحده، كما أنه حاصل بين الشرائع، فكلّ شريعه سابقه منسوخه بشريعه لاحقه، إلى أن استقر الكيان البشرى على صيغه التآلف والأنس بالتوحيد الخالص، حيث أدرك الإنسان بعقله أنه لابدّ لهذا الوجود من خالق واحد الذى أبدع هذا الكون وذهب بوحده فى تدبيره، فكانت الرساله الإسلاميه هى أرقى الرسالات السماويه الموجوده، إذْ رسمت هذه الشريعه الغرّاء معالم الحضاره المنشوده عند البشر، وأبانت طرق

السعاده والخير والكمال فرست جميع القواعد والأحكام، فلا شريعه بعدها، وهى خاتمه الأديان، ومحمد صلى الله عليه و آله خاتم الأنبياء.

بعدما تبين أن النسخ ظاهره فى كل الشرائع، وجدنا فيمن تناول هذه الظاهره فى التشريع الإسلامى بين حريص على تنزيه القرآن من جميع وجوهه وأقسامه فأدّى عمله ذاك إلى أن ينكر النسخ جمله وتفصيلاً، مدّعياً أن الالتزام بوجود النسخ يفضى إلى التناقض والتنافى بين آياته وسبحانه وتعالى يردّ هذا التنافى بقوله الكريم : أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ۱ . وقد ذهب إلى هذا الرأى من القدامى أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى (ت ۳۲۲ه-)، ومن المتأخرين السيد الخوئى رحمه الله ، وعبد المتعال الجبرى، والدكتور أحمد حجازى السقا، وجواد موسى محمد عَفانه، وجمله من أعضاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميه، بمصر. ولا يخلو عمل هؤلاء من تفريط صارخ.

وهذا النزر القليل من الباحثين لا يقدح بما أجمع عليه علماء الأمه الإسلاميه قديماً وحديثاً (۱)، غير أن النسخ الذى نذهب إليه هو أنْ لا يصح الحكم بنسخ آيه من القرآن الكريم إلا بدليل قطعى.

ص:۱۴

۱- (۲) . ينظر : الميسّر فى علوم القرآن : ص ۱۸۳، و تفسير عبد الله شبّر : ص ۷۶، و الدّر المنثور ۱ : ۳۰۹ و لتوضيح فكره الاجماع، قال العلّامه هادى معرفه : و كانت ظاهره النسخ أمراً لا بدّ منه فى كل تشريع يحاول تركيز معالمه فى الاعماق، و الاخذ بيد أمّه جاهله إلى مستوى عالٍ من الحضاره الراقيه ... فإنّ النسخ ضروره واقعيه تطلبها مصلحه الأمّه ذاتها، و لم يكد ينكر ما لهذه الظاهره الدينيّه من فائده و عوائد تعود على الامّه، و اعظم بها من حكمه الاهيه بالغه، و لم يخف على العلماء ما لظاهره النسخ من حكمه واقعيه و حقيقه ثابته لا محيص عنها. ثم قال فى مَعرض كَلامِهِ فى آيه الامتناع : وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ ... البقره : ۲۴۰، انها منسوخه بالاجماع؛ نسختها آيه : ...يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً... البقره : ۲۳۴ ونسختها آيه المواريث، النساء / ۱۲، انظر التمهيد ۳۰۶/۲ اقول : فى ذلك توجد روايات عديده ينتهى سندها إلى الإمام الصادق عليه السلام أو الإمام أمير المومنين عليه السلام و ربما تبلغ فى مجموعها مبلغ التواتر و فى هذا الصدد قال الشيخ معرفه : و العمده : اجماع علماء الأمّه و اتفاق كلمه المفسرين لم يشذ منهم أحد. وأقوى دليل على تحقيق هذا الإجماع : أنّ احداً من فقهاء الامه سلفاً وخلفاً لم يأخذ بمفاد الآيه الاولى و لم يفتِ بمضمونها لا فرضاً و لا ندباً. الامر الذى يدل دلاله واضحه على اتفاقهم على - أنّ الآيه منسوخه - كلمه واحده. التمهيد ۲ : ۳۰۶.

ولكن الذى هو موضع البحث والنقاش تشخيص مواردالناسخ والمنسوخ فى القرآن.

فإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالأدله الظنّيه للإجماع المشار إليه.

وقد وجدنا من بين الأمه من هو فى حد الإفراط أو التفريط، بينما الذى ثبت فيه النسخ من القرآن على سبيل الجزم فهو فى موارد قليله جداً ضمن مسلك المفسّرين دون الأصوليين.

لأن المعوّل عليه فى القواعد الأصوليه أن نلتزم فى مجال العمل فيما لو كان الناسخ قطعياً، أما لو كان ظنّياً فلا حجه فيه ولا يصح الأخذ به، كما عرفت من الإجماع الحاكم على أن النسخ لا يؤخذ به إلا بدليل قطعى.

وعلى هذا كانت السيره العمليه، وإجماع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أن الأصل عدم النسخ عند الشك فيه.

وهذا فرق بيننا وبين من أنكر النسخ جمله وتفصيلاً.

إذْ ادّعى بعض المنكرين أن النسخ فى التشريع كالبداء فى التكوين وكلاهما محال على الله سبحانه، وعلّلوا ذلك بأن النسخ والبداء يتّحدان فى أمرٍ واحد حاصله نشأه العلم بعد جهل يسبقه، أى تبدّل مصلحه بعدما كانت خافيه من قبل.

ثمّ قالوا : إنّ وجود آيه منسوخه فى القرآن ربما سبّب التباساً عند المكلّفين فيعملون بها ظناً منهم أنها محكمه، فى حين أن الأمر ليس كذلك، ولو حصل العمل بذاك الظن كان المكلّف فى غرر وجهل، ومنشأ ذاك من عدم البيان، وهذا عين الجهل، وهو قبيح على الله سبحانه بل هو محال.

أقول : لا يخفى أن أصحاب هذا المنهج قد راودتهم جمله من الشكوك والشبهات فأدّى بهم إلى أن ينكروا النسخ، بل وجعلوه كالبداء.

فى حين أن النسخ غير البداء، فالأوّل فى التشريع والثانى فى التكوين، وكلاهما فى علم الله سبحانه منذ الأزل، وإذا خفى فإنّما خفى على الناس فحسب لمصلحه يراها الله تعالى.

أمّا كون المكلّف جاهلاً فيلتبس عليه الأمر، فمتى كان الجهل عذراً مقبولاً عند العقلاء؟ إنّه تقصير من قبل المكلّف، ولا يعذر عليه طالما أبواب العلم مفتوحه للجميع ولابدّ من متابعه التشريع فى كلّ حين.

ص:۱۵

وفی المقابـل هنـاک فریق آخر - وهم الأـکثریه - اتّبع منهجـاً معاکسـاً فـأوقعهم فی الإفراط، بحیث کلّما بـدا لهم وجود تعارضٍ ظـاهر بین موردین فی القرآن لم یسـتطع فهمه أو لم یتمکّن من حـل لغزه، قـال : هنـاک نسـخ. مع أن القرآن فیه العام والخاص، والمطلق والمقیّـد، والمجمل والمبیّن، والمحکم والمتشابه، والظاهر والباطن والکنایه والاسـتعاره والاسـتثناء، فلا عـذر للجاهل أن یأخذ بأیٍّ من هذه الأقسام ما لم یتعلّم!

وعلیه فلا تعارض فی القرآن إطلاقاً، بل کلّه محکم، فأوّله کوسطه، وآخره کأوله.

ویکفینا أن نستدل علی ما فرّط به هؤلاء قولهم أن آیه السیف نسخت مائه وأربعاً وعشرین آیه، وقس علی ذلک..

المؤلف عبد الرسول الغفاری

تمهید

أهمیه النسخ فی التفسیر

دلّت روایات عـده علی أنّ معرفه التفسـیر، أو جواز تفسـیر القرآن الکریم منوط بمعرفه جمله من العلوم منها : الناسخ والمنسوخ، لـذا یعتبر هـذا العلم من أهم مواضـیع علوم القرآن، وقـد اهتم المسـلمون به کثیراً بـل إنّ أمیر المؤمنین علی إبن أبی طـالب علیه السلام أکّد علیه فی مواطن، منها :

١- أنّه دخـل مسـجد الکوفه فرأی إبن دأب (١) صاحب أبی موسـی الأشعری (٢) وقـد تحلّق الناس علیه یسألونه (٣)، فقال علیه السلام له : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال : لا.

قال علیه السلام : هلکت وأهلکت، وأخذ أذنه ففتلها.

وقال علیه السلام : لا تقض فی مسجدنا بعد.

١- (١) . هو عیسی بن یزید بن بکر بن دأب. کان یصنع الشعر وأحادیث السمر کما کان یصنع الکلام وینسبه للعرب.

٢- (٢) . هو عبد الله بن قیس، صحابی منحرف عن أمیر المؤمنین علیه السلام ولّی البصره لعمر وعثمان وعزله أمیر المؤمنین علیه السـلام فی أول خلافته إذ کان یخـذل الناس ویمنعهم من الذهاب إلی البصـره وأن لا یشارکوا فی قتال طلحه والزبیر. (توفی عام ٥٢ه-).

٣- (٣) . قال إبن سلامه بعد قوله یسألونه : وهو یخلط الأمر بالنهی والإباحه بالحظر.

۲- وروى عن أبى البخترى قال عليه السلام : «دخل على بن أبى طالب (رضى الله عنه) المسجد فإذا رجل يخوّف الناس. فقال عليه السلام : ما هذا؟ قالوا : رجل يذكّر الناس. فقال : ليس برجل يذكّر الناس ولكنه يقول : أنا فلان إبن فلان فاعرفونى فأرسل إليه أتعرف الناسخ والمنسوخ. فقال : لا، قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكّر فيه» (۱).

۳- وفى خبر آخر أن علياً عليه السلام مرّ بقاضٍ فقال عليه السلام : أتعرف الناسخ والمنسوخ؟

قال : لا.

قال عليه السلام : هلكت وأهلكت.

وقد أضاف إبن الجوزى، أن الإمام عليه السلام قال : من أنت؟

قال : أنا أبو يحيى.

قال عليه السلام : بل أنت أبو إعرفونى (۲).

۴- وقال عليه السلام : لا يفتى الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ (۳).

۵- وروى عن إبن عباس أنه فسّر الحكمه من قوله تعالى : وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَهَ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثِیراً ۴ .

فسّرها بمعرفه ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره، وحرامه وحلاله وأمثاله (۴).

وسيأتى التفصيل فى (روايات النسخ فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام) من هذا الكتاب إن شاء الله فراجع (۵).

۱- (۱) . الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص۹ روايه أبى بكر محمد بن على النحوى، تحقيق أحمد بن الأمين الشنقيطى، المكتبه العصريه صيدا - بيروت.

۲- (۲) . المصفّى بأكفِّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبى الفرج عبد الرحمن الجوزى، ص۱۳.

۳- (۳) . مقدمه المحقق لناسخ القرآن لإبن البارزى, ص ۶.

۴- (۵) . تفسير الطبرى ۳ : ۸۹.

۵- (۶) . ص ۶۹ من هذا الكتاب.

تعريف النسخ لغه

اختلف العلماء فى تعيين المعنى الذى وضع له لفظ النسخ فقيل إنّ لفظ النسخ وضع لكل من الإزاله والنقل وضعاً أولياً، وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً، وقيل أنه وضع لمعنى الإزاله على وجه الحقيقه ولمعنى النقل على وجه المجاز، وقيل عكس ذلك، وقول ثالث أنه وضع للقدر المشترك بينهما.

وعليه فللنسخ عده معان قد ذكرها أهل اللغه بعضها يوافق مفهوم النسخ فى الشريعه، والبعض الآخر ليس كذلك، فما يناسب البحث أن نذكر بعض المعانى اللغويه القريبه من المفهوم الشرعى :

١- الإزاله : قالوا : نسخه ينسخه وانتسخه أزاله، والشيء ينسخ الشيء نسخاً أى يزيله ومنه قوله تعالى : فَيَنْسَخُ اللّهُ ما يُلْقِى الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ آياتِهِ ١ .

والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخه : أزالته وحلّت محله.

ونسخ الآيه بالآيه حكمها، ومنه الحديث (شهر رمضان نسخ كل صوم).

ومن النسخ بمعنى الإزاله قول العرب : نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار.

٢- التغيير والتبديل : قالوا : نسخه، بمعنى غيّره، ونسخت الريح آثار الديار غيّرتها ومنه قوله تعالى : وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ ٢ .

۳- التحويل : كتناسخ المواريث، حيث يتحوّل الإرث من شخص المورّث إلى الوارث.

قال إبن دريد : «كلّ شيء خلف شيئاً فقد انتسخه وانتسخ الشيب الشباب وتناسخ الورثه أن تموت ورثه بعد ورثه وأصل الميراث قائم لم يقسّم وكذلك تناسخ الأزمنه والقرون بعد القرون الماضيه».

وقال السجستانی : «والنسخ أنْ تحوّل ما فی الخليه من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره - عند القائلين بالتناسخ - ومنه نسخ الكتاب... (۱).

۴- النقل من موضع إلى آخر : منه (نسخت الكتاب) إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه.

قال الراغب : النسخ والمسخ يتقاربان - كذا قال الخليل - إلّا أنّ المسخ فی نقل الأعيان والنسخ فی نقل الصور، نحو نسخ الكتاب وهو نقل صوره الكتاب إلى غيره من غير إبطال الرسم الأوّل ونسخ الظلُ الشمس إذا أزالها.

۵- الرفع : قال إبن سلامه الناسخ والمنسوخ فی كلام العرب هو رفع الشیء وجاء الشرع بما تعرف العرب.

وقال علی بن عيسی : «النسخ الرفع لشیء قد كان يلزم العمل به إلى بدل منه كنسخ الشمس بالظل، لأنه يصير بدلاً منها - أی فی مكانها - وهذا ليس بصحيح، لأنه ينتقض بمن يلزمه الصلاه قائماً فعجز عن القيام فانه يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يسمی العجز ناسخاً ولا القيام منسوخاً، وينتقض أيضاً بمن يستبيح الشیء بحكم العقل وقد ورد الشرع بحظره، فإنه لا يقال أن الشرع نسخ حكم العقل ولا أن حكم العقل منسوخ.

وأولی ما يحد به النسخ أنْ يقال هو كل دليل شرعی دل على أنّ مثل الحكم الثابت بالنص الأوّل غير ثابت فی المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه».

۶- الإبطال : قالوا : نسخه أی أبطله وأقام شيئاً مقامه، عن الليث : النسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثمّ تنسخه بحادث غيره.

۱- (۱) . مناهل العرفان ۲ : ۱۷۵.

وعن الفرّاء : النسخ إزالتك أمراً كان يعمل به، ثمّ تنسَخَهُ بحادثٍ غيره، كالآيه تُنزلُ فی أمر ثمّ يخفف فتُنسَخُ بأخرى» (۱).

هذه المعانی الوارده فی اللغه تلتقی إلی حدٍ ما مع النسخ بمفهومه التفسيری الذی منه :

التخصيص والاستثناء، وتبدل الحكم بتغيير ظرفه، أو تبدّل موضوعه أو انتهاء أمده وما إلی ذلک ممّا تأتی الإشاره إليه.

أقول : لا يخفی أن النسخ ليس من مختصات هذه الشريعه فحسب، بل هو حاصل فی كل الشرائع، كما ان شريعتنا الغرّاء نسخت كل الشرائع السماويه المتقدّمه عليها، غير أن اليهود حرّموه. فهم لا يجوّزونه ظنّاً منهم أنه (بداء) كالذی يری الرأی ثمّ يبدو له، أی ظهور العلم بعد الجهل به، قالت اليهود هذا - الظهور - هو البداء، وهو علی الله غير جائز، والنسخ مثله فهو أيضاً غير واقع.

إلا أنّ الأمر ليس كذلک، وسوف نفصّل إن شاء الله فی معنی البداء، ونبيّن الفرق بينه وبين النسخ.

وسوف تعرف أنّ معنی النسخ يختلف عن البداء، كما يختلف عن المعنی الذی رسمه اليهود، عندما قالوا ظهور العلم بعد الجهل به.

وممّا يستدل علی بطلان قول اليهود هو أنّ القرآن الكريم - ناسخه ومنسوخه - جميعه كان فی اللوح المحفوظ وهو المسمّی بأمّ الكتاب قال تعالی : وَ إِنَّهُ فِی أُمِّ الْكِتابِ لَدَيْنا لَعَلِیٌّ حَكِيمٌ ۲ ، وقوله تعالی : فِی كِتابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ۳ ، فالنسخ إنما يحدث من أصل أی من اللوح المحفوظ، لا كما توهّمه البعض من المسلمين تبعاً لمقاله اليهود أو النصاری، ثمّ إنّک تجد تعريف النسخ عند الصحابه والتابعين يختلف عما هو عليه فی القرن الثالث والرابع الهجری، كما أن تعريفه عند المفسّرين يختلف عن تعريفه عند الأصوليين.

۱- (۱) . كتاب العين، لأبی عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدی ۴ : ۲۰۱.

وقفه عند بعض المصطلحات

اشاره

(المنطوق والمفهوم)

المنطوق : عرّفه أهل الاختصاص بأنه : ما دلّ عليه اللفظ فی محل النطق.

مثاله قول الله تعالی : یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ١ .

فقد دلت الآیه بمنطوقها وجوب غسل الوجه والیدین إلی المرافق.

والمنطوق إن دلّ لفظه علی تمام معناه، فالدلاله مطابقه کقوله تعالی : فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ٢ .

وإن دلّ اللفظ علی جزء المعنی فهو التضمن، وإن دل اللفظ علی الحکم بطریق الالتزام فهو دلاله التزام کقوله تعالی : وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ ٣ .

فإنّ من کلّف بالنفقه یلزم أن یثبت له نسب المولود ویجب أن یراعی فی دلاله المنطوق فی القرآن حمل دلاله ألفاظه علی المعانی الشرعیه والتی تکفّل الشارع الحکیم ببیانها فإذا ما ورد فی

القرى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكَمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَمْ ١ ، وجب تفسير الصوم بمدلوله الشرعی لا اللغوی فإذا لم یکن للفظ مدلول شرعی وجب أخذ معناه من الحقیقه العرفیه الموجوده فی عهده صلی الله علیه و آله فإن تعذر ذلک حمل علی المدلول اللغوی.

المفهوم : عرّفه ذوو الاختصاص بأنّه ما دل علیه اللفظ فی مجال النطق.

فالمعنی المدلول علیه لم یؤخذ من اللفظ المنطوق مباشره بل هو مسکوت عنه، وهذا المعنی المستفاد المسکوت عنه إنْ کان موافقاً فی الحکم للمعنی المستفاد من المنطوق، فهو مفهوم الموافقه، وإنْ کان مخالفاً فهو مفهوم المخالفه، وعلی هذا فالمفهوم قسمان :

القسم الأول : مفهوم الموافقه

أو ما یسمی بفحوی الخطاب أو لحن الخطاب. مثاله قوله تعالی : فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما ٢ ، فهذه الآیه تحرّم التأفف والنهر للوالدین وهذا هو منطوقها وهی تحرّم کذلک الضرب والإیذاء لهما، وإنْ لم ینطق بهما إلا أنّ هذا السکوت عنه أولی بالتحریم، وهذا هو المفهوم، وهو مفهوم موافقه، لأن حکم ضرب الوالدین موافق لحکم التأفف والنهر لهما فی التحریم. وهذا ما یسمّیه بعض الفقهاء فحوی الخطاب، ویطلق علیه بعضهم لحن الخطاب. وقد یکون مفهوم الموافقه السکوت عنه مساویاً لحکم المنطوق، کقوله تعالی : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً ٣ ، فالآیه بمنطوقها قد حرّمت أکل أموال الیتامی ظلماً، ویفهم منها تحریم إحراق أموال الیتامی إذا کان ممّا یحرق، وتحریم الرکوب إذا کانت ممّا یرکب، فتحریم الحرق والرکوب وغیر ذلک مساوٍ لحکم أکل مال الیتیم.

القسم الثانی : مفهوم المخالفه (دلیل الخطاب)

اشاره

کما عرّفه ذوو الاختصاص : دلاله اللفظ علی ثبوت حکمٍ للمسکوت عنه مخالف لما

دلّ عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبره فى الحكم.

وقد اختلف فى أنواع مفهوم المخالفه تبعاً للقيود المعتبره، وأصح الأقوال إنّها أربعه أنواع هى :

١. مفهوم الصفه : وهو تعليق الحكم بالصفه المفهومه يشعر بالعليه فإذا انتفى الوصف انتفى الحكم، وإذا ثبت الوصف ثبت الحكم، مثاله قول الله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ١ ، فالآيه بمنطوقها تدلّ على وجوب التبيّن إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم المخالفه إذا كان المخبر عدلاً وثقه فلا يجب التبيّن.

٢. مفهوم الشرط : وهو تعليق الحكم على الشىء بكلمه (إن) أو (إذا) أو غيرهما من أدوات الشرط.

فلا خلاف أنّ المشروط لا يثبت إلا بثبوت الشرط فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فقوله تعالى : وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ٢ ، يدلّ على وجوب النفقه إذا كانت المرأه حاملًا، فإذا لم يتحقق الحمل فلا تجب النفقه لعدم تحقق الشرط. وقد اتفق العلماء على إلغاء مفهوم المخالفه من الشرط إذا جاءت نصوص أخرى تدلّ على إبطاله وعدم اعتباره كقوله تعالى : وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ٣ ، فإن منطوق الآيه تدلّ على تحريم إكراه الفتيات على الزنا إنْ أردن التحصّن والتعفف.

ومفهوم المخالفه المستفاد من الشرط المذكور أنه إذا لم يردْن وملْن إلى الفساد والفاحشه فلا مانع من إكراههن على الزنا فهذا المفهوم باطل بصريح قول الله تعالى : وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً ۴ ، فلا يجوز إكراههن على الزنا سواء أردن التحصن والتعفف أم لم يردن.

٣. مفهوم الغايه : وهو تعليق الحكم بغايه فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها مثاله، قوله تعالى : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ۵ ، فمنطوق الآيه يفيد وجوب الصيام فى النهار إلى ابتداء

اللیل أی المغرب، وهی تـدل بمفهومها عدم وجوب الصوم بعد دخول اللیل وکذلک قوله تعالی : وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ ۱ ، فمنطوقها النهی عن قرب النساء أیام الحیض إلی أن تطهر ومفهومه إباحه قربهنّ بعد طهارتهنّ.

۴. مفهوم العـدد : وهو تعلیق الحکم بعـدد مخصوص یـدل علی أنّ ما عدا ذلک العدد بخلافه، مثاله قوله تعالی : وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً ۲ فقـد قیّد جلد القاذف للمحصـنات بثمانین جلده وهو یدل علی تحریم ما زاد علی الثمانین.

العام : تعریفه هو اللفظ الموضوع الذی یستغرق جمیع ما یصلح له من أفراد من غیر حصر کمیّ أو عددی.

وقد ورد فی اللغه العربیه صیغ خاصه تدلّ علی العموم منها :

۱. (أل) من کلمه الزانیه تدل علی الاستغراق قوله تعالی : الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا ...

۲. ألفاظ مثل : کل، جمیع، کافه، أجمع، قوله تعالی : کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ ۳ ، فَسَجَدَ الْمَلائِکَهُ کُلُّهُمْ ۴ .

۳. لفظ (مَنْ) للعاقل أکانت للشـرط کقوله تعالی : مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۵ ، أم کانت للاستفهام، کقوله تعالی : مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ ۶ .

۴. لفـظ (مـا) لغیر العاقل، کقوله تعالی : ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلاّ عَلَی اللّهِ رِزْقُها ۷ ، وکقوله تعالی : هـذا خَلْقُ اللّهِ فَأَرُونِی ما ذا خَلَقَ الَّذِینَ مِنْ دُونِهِ ۸ .

۵. النکره المنفیه أو فی سیاق النفی، کقوله تعالی : اللّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ لفظ (إله) نکره منفیه.

۶. لفظ الجمع المعروف بالإضافه کقوله تعالی : وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ خَشْیَهَ إِمْلاقٍ ۱ .

۷. الأسماء الموصوله کقوله تعالی : وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ . (۱)

۱) التخصیص بالاستثناء :

وهو إخراج ما بعد (الا) أو أحد أخواتها عما قبلها کقوله تعالی : وَ الشُّعَراءُ یَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ * أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِی کُلِّ وادٍ یَهِیمُونَ * وَ أَنَّهُمْ یَقُولُونَ ما لا یَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ۳ .

۲) التخصیص بالشرط : وهو ما یلزم من نفی الأمر ولا یلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وأدوات الشرط کثیره منها : (إن، إذا، مَنْ، مهما، حیثما).

۳) التخصیص بالصفه.

۴) التخصیص بالغایه : وألفاظ الغایه هی (إلی وحتی)، کقوله تعالی : قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ... حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ ۴ .

فالقتال عام فإذا أعطوا الجزیه فلا قتال، فالقتال عام مخصّص بغایه وهی دفع الجزیه.

هذه الموارد؛ التخصیص فیها متّصل.

التخصیص بالأدله المنفصله

فقد یخصّص عموم القرآن آیه من آیاته، قوله تعالی : وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْکُمْ وَ لا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتّی یُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکُمْ أُولئِکَ یَدْعُونَ إِلَی النّارِ وَ اللّهُ یَدْعُوا إِلَی الْجَنَّهِ

۱- (۲) . النور : ۴.

وَ الْمَغْفِرَهِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ١ .

الآيه السابقه النهى فيها عام – لا تنكحوا المشركات – وقد ورد تخصيصها فى الآيه الكريمه من قوله تعالى : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَ لا مُتَّخِذِى أَخْدانٍ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِى الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ ٢ .

المطلق والمقيّد

إذا لم يكن لفظ القرآن عاماً بل كان خاصاً، أى لفظاً موضوعاً للدلاله على فرد واحد، وهذا الفرد قد يكون مطلقاً دالاً على مدلول شائع فى جنسه، وقد يكون مقيّداً دالاً على مدلول معين مثل زيد وعمرو.

فإذا ورد نصّ قرآنى مطلق فإنّه يعمل بإطلاقه ما لم يرد نص آخر يقيّده كقوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ٣ فلفظ الدم مطلق ولكنه قد قيّد بكونه مسفوحاً وذلك فى سوره الأنعام : قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ٤ فلا يحرم من الدم إلّا ما كان مسفوحاً.

وبذلك يحمل المطلق على المقيّد، وهنا نلاحظ اتحاد الموضوع والحكم. أما إذا اختلف الموضوع أو الحكم فلا يحمل المطلق على المقيّد. ففى موضوع الظهار مثلاً ـ قوله تعالى : وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ ٥ فلفظ رقبه : مطلق.

وفی موضوع قتل الخطأ ورد قوله تعالی : وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ١ فلفظ رقبه فی هذه الآیه مقیّد بوصفها مؤمنه. ونظراً لاختلاف الموضوع فلا يحمل المطلق علی المقيد، لأن الاختلاف فی الموضوع مظنه لاختلاف الأحكام وعلی هذا فلا يجب فی كفاره الظهار تحرير رقبه مؤمنه. بل يجزی عتق أی رقبه كانت.

المجمل والمبین

المجمل : هو ما لم تتضح دلالته ومنشأ ذلک أمور :

١. أن يكون اللفظ مشتركاً بين معان مختلفه كلفظ العين فانها بمعنی الذهب والنبع والباصره والجاسوس..

وقد يكون المعنيان مختلفين متضادين كما فی قوله تعالی : ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ٢ ، فالقُرء بمعنی الحيض وبمعنی الطهر.

٢. وقد يكون الإجمال فی لفظ مركب كما فی قوله تعالی : أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ٣ ،فإن الذی بيده عقده النكاح مردّد بين الزوج والولی.

٣. وقد يكون بسبب التردّد والاختلاف فی عود الضمير كقوله تعالی : إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ ۴ ، يحتمل عود ضمير الفاعل فی (يرفعه) إلی ما عاد إليه ضمير (إليه) وهو الله، ويحتمل عود الضمير إلی العمل، والمعنی أن العمل الصالح هو الذی يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلی الكلم أی أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.

ص:٢٩

الفصل الأول: النسخ عند الصحابه النسخ عند الأصوليين

اشاره

ص:۳۱

النسخ عند الصحابه

النسخ عند الصحابه كان يشمل مفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء، ثمّ اتّسع هذا المفهوم عند المفسرين فى عصر التدوين ليشمل كل المعانى التى أشارت إليه اللغه؛ كترك العمل بالحكم لتغيّر ظرفه أو تبديل موضوعه، كآيه السيف ومنسوخاتها.

وكالاستثناء أو التخصيص؛ كقوله تعالى : إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا ١ .

ص:٣٣

النسخ عند الأصوليين

أما النسـخ عنـد الأصوليين : هو تبديل حكم بآخر لانتهاء أمَد الحكم السابق، وعلى هذا فإنّ دائره النسخ عند الأصوليين الذى برز فى القرن الثالث الهجرى هو أضيق ممّا سبق.

قال أبو جعفر النحاس : النسـخ تحويل العباد من شـىء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيحلّل، أو كان مطلقاً فيحظر، أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو ممنوعاً فيباح إراده الإصلاح للعباد (١).

وقـال أبو بكر الباقلانى : النسـخ هو الخطـاب الـدال على ارتفـاع الحكم الثـابت بالخطاب المتقـدّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. (٢)

أقول : وهذا التعريف غير جامع ولا مانع، بل فيه من التناقض ما هو بيّن، وذلك أنّ الحكم إذا ثبت لا يرفع، والباقلانى أغفل جانباً آخر من النسخ ألا وهو فعل النبى صلى الله عليه و آله لأن فعله سنّه، وقد جاء النسخ فى السنّه.

وقال إبن حزم فى تعريفه للنسخ : بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرّر (٣). وهذا التعريف أقرب إلى الصواب عمّا تقدمه.

ص:٣٥

١- (١) . الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس، احمد بن محمد، ص ٣.
٢- (٢) . الإحكام فى أصول الأحكام، على بن محمد الآمدى ٣ : ١١۴.
٣- (٣) . الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم, لابن حزم الأندلسى.

أما إبن العربى يذكر تعريفين للنسخ أحدهما يشبه قول الباقلانى وهو ما لفظه : النسخ هو النص الدال على أنّ مثل الحكم الثابت بالنص المتقدّم زائل فى الاستقبال على وجهٍ لولاه لثبت. ثمّ نسب هذا التعريف إلى الكثير من علماء المالكيه (۱).

ولا يبعد أن هذا التعريف قد أخذه من الباقلانى المتقدم الذكر. والتعريف الآخر نسبه إلى امام الحرمين أبى المعالى الجوينى، قال : (هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول) (۲).

ومن المتأخرين سيدنا الخوئى رحمه الله قال فى تعريف النسخ : «هو رفع أمر ثابت فى الشريعه المقدّسه بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفيه أم الوضعيه، وسواء أكان من المناصب الإلهيه أم من غيرها من الأمور التى ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع...» (۳).

ثمّ قال رحمه الله : «إنما قيّدنا الرفع بالأمر الثابت فى الشريعه ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان. وارتفاع وجوب الصلاه بخروج وقتها، وارتفاع مالكيه شخص لماله بسبب موته. فإنّ هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمّى نسخاً. ولا إشكال فى إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد (۴).

نعم النسخ يقع فيما لو ثبت الحكم فى شىء ثمّ رفع ذلك الحكم عن موضوعه فى عالم التشريع والإنشاء».

أقول : والذى يؤاخذ على هذا التعريف هو إطلاق كلمه (ثابت)، وقد تقدّم التعليق على قول الباقلانى، فراجع!

ويظهر أن هذا التعريف قد أخذه سيدنا زعيم الطائفه رحمه الله من فخر الدين الطريحى الذى ربط بين المعنى اللغوى للنسخ والمعنى الشرعى. قال : النسخ الشرعى إزاله ما كان ثابتاً من

۱- (۱) . الناسخ و المنسوخ فى القران الكريم، إبن عزى المعافرى ج- ۱/تحقيق عبد الكبير العلوى .

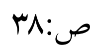
۲- (۲) . النسخ فى القران الكريم، د.مصطفى زيد، م ۸۷/۱ ط ۲ و ۱/الفكر، بيروت ۱۹۷۱.

۳- (۳) . البيان، للسيد الخوئى رحمه الله : ص ۲۷۶.

۴- (۴) . المصدر.

الحکم بنص شرعی، ویکون فی اللفظ وفی الحکم وفی أحدهما، سواء فعل کما هو فی أکثر الأحکام أو لم یفعل، وهو فی القرآن والحدیث النبوی إجماعیّ من أهل الإسلام، وآیه القبله والعدّه والصدقه والثبات تشهد لذلک، وقد ینسخ من الکتاب التلاوه لا الحکم، کآیه الشیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته نکالاً من الله. فإن حکمها باقٍ وهو الرجم إذا کانا محصنین، وبالعکس کآیه الصدقه والثبات وهما معاً کما فی الخبر المروی عن عائشه أنه کان فی القرآن عشر رضعات محرّمات، وبالأشقّ کعاشوراء بشهر رمضان (۱).

۱- (۱) . مجمع البحرین، للشیخ فخر الدین الطریحی ، ج ۲، ص ۳۰۳، ماده نسخ.



النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً)

أما النسخ بالمعنى المعروف عند الفقهاء : هو الإبانه عن انتهاء أمد الحكم وانقضاء أجله، وهذا اصطلاح متفرّع على الآيه، مأخوذ منها.

قال الطبرسى فى المعنى اللغوى كما تقدّم أنّ النسخ هو الإبطال، واستفاد هذا المعنى من نسخ الشمس للظل، وكذا يفهم من كلامه أن الأصل فى الباب هو الإبدال والرفع (١).

وهذا هو معناه عند المحققين، وربما نسب ذلك إلى إبن عباس.

وفى قوله تعالى : أَوْ نُنْسِها فمعناه على وجهين فإن لفظ النسى المنقول منه أنسى على ضربين :

أحدهما : بمعنى النسيان الذى هو خلاف الذكر نحو قوله تعالى : وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ٢ .

والآخر : بمعنى الترک نحو قوله تعالى : نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ ٣ أى تركوا طاعه الله فترک رحمتهم أو ترک تخليصهم.

قال الطبرسى : الوجه الأول فى الآيه مروى عن قتاده، وهو أن يكون محمولاً على النسيان الذى هو مقابل الذكر، ويجوز ذلک على الأمّه بأن يؤمروا بترک قراءتها فينسونها على طول الأيام ولا يجوز ذلک على النبى صلى الله عليه و آله لأنه يؤدى إلى التنفير.

١- (١) . تفسير مجمع البيان ١٧٩/١ .

ثمّ قال : ذكره الشيخ أبو جعفر – الطوسی فی تفسیره – وقد جوّز جماعه من المحقّقین ذلک علی النبی صلی الله علیه و آله ، قالوا أنه لا یؤدّی إلی التنفیر لتعلّقه بالمصلحه، ویجوز أیضاً أن ینسیهم الله تعالی ذلک علی الحقیقه وإن کانوا جمعاً کثیراً وجماً غفیراً بأن یفعل النسیان فی قلوب الجمیع وان کان ذلک خارقاً للعاده، ویکون معجزاً للنبی صلی الله علیه و آله (۱).

واستدل من حمل الآیه علی النسیان الذی هو خلاف الذکر وجوّز کون النبی صلی الله علیه و آله مراداً به بقوله سبحانه : سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی * إِلّا ما شاءَ اللّهُ ۲ أی إلا ما شاء الله أن تنساه والی هذا ذهب الحسن – البصری – فقال أن نبیکم أقرئ القرآن ثمّ نسیه. وانکر الزجاج هذا القول.

وعلیه أنّ تعریف النسخ اصطلاحاً : هو رفع الحکم الشرعی السابق بدلیل شرعی لاحق.

ومعنی الرفع أی قطع تعلّقه بأفعال المکلّفین.

والحکم الشرعی السابق هو خطاب الله المتعلّق بأفعال العباد إمّا علی سبیل الطلب أو الکف، أو التخییر.

وإمّا علی سبیل کون الشیء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحیحاً أو فاسداً.

والدلیل الشرعی اللاحق هو خطاب الله لرفع الحکم السابق. ولولا هذا الدلیل لحمل الخطاب الأول علی تأیید الحکم.

ففی التعریف قیدان؛ الأول : (الحکم الشرعی).

والقید الثانی : (بدلیل شرعی لاحق)، وخرج بهذا القید ما رفع بدلیل عقلی کسقوط التکلیف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإنّ سقوط التکلیف عنه بأحد هذه الأسباب یدل علیه العقل إذ أنّ المیت والمجنون والغافل کل هؤلاء لا یعقلون خطاب الله حتی یستمر تکلیفهم، وأنّ الله تعالی (إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب) وفی ذلک جاء حدیث الرفع، وهو قوله صلی الله علیه و آله : «رفع القلم عن ثلاث : النائم حتی یستیقظ، وعن الصبی حتی یحتلم، وعن المجنون حتی یفیق».

۱– (۱) . تفسیر مجمع البیان ۱/۱۸۰.

اتضح لك من التعريف اللغوى أنّ النسخ الموافق للمفهوم الشرعى هو الإزاله على الوجه الحقيقى. غير أنّ الصحابه كانوا يفهمون من النسخ المعنى الأوسع، بمعنى أوضح : إن استعمالهم كلمه (ناسخ) أو (منسوخ) لا يريدون منها إزاله حكم شرعى بحكم شرعى آخر فقط بل كانوا ينظرون إلى الناسخ بدائره أوسع يشمل : التخصيص والتقييد والاستثناء والتفسير.

قبال ذلك رووا عن إبن عباس أن قوله تعالى : قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ ١ منسوخ بقوله : وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ٢ .

أقول : إن فسّرت الأنفال بالغنائم – كما فى بعض التفاسير – فلا تناسخ بين الآيتين لأن الثانيه مبيّنه لما أجملته الأولى.

وهكذا ما روى عن إبن عباس : أن قوله تعالى : وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ * أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ * وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ منسوخ بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ٣ .

فالآيه الأخيره جاءت لتستثنى ممّا سبقها الفريق الصالح المؤمن من أولئك الشعراء. فليس ناسخه لما تقدمها.

ورووا أن قوله تعالى : وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِى الْأَرْضِ ٤ منسوخ بقوله : وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ٥ .

إنك تجد : فى الآيتين إخبارٌ وليس فيها أمرٌ، والنسخ لا يكون فى الإخبار.

وروى عن عبد الملك بن حبيب فى قوله تعالى : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ ١ ، وقوله : لِمَنْ شاءَ مِنْكَمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ٢ منسوختان بقوله تعالى : وَ ما تَشاؤُنَ إِلاّ أَنْ يَشاءَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ ٣ .

الآيات المباركه جاءت فى معرض الوعيد والتهديد، وهذا ليس فيه حكم تكليفى، لذا لا يقبل النسخ. والأمثله فى هذا كثيره، والذى يظهر منها : أن معنى النسخ عند الصحابه والتابعين شمل أنواعاً عديده، لذا من الصواب أن تقول : إنَّ حمل تلك الموارد على النسخ من باب المجاز، لا من باب الحقيقه، وإنك جدّ عليم فى معنى النسخ، وهو ارتفاع حكم شرعى سابق قد انتهى أمده بحكم شرعى آخر.

وهذا الرفع للحكم يصطلح عليه : الإزاله على وجه الحقيقه، والنقل على وجه المجاز.

فليس عجيباً أن نرى أغلب الآيات التى ادُّعى نسخها داخله فى قسم المجاز، بينما فهمها الصحابه والتابعين أنها من النسخ وهى ليس كذلك.

قال الإمام الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) فى الجزء الثالث من (الموافقات) :

«الذى يظهر من كلام المتقدمين أنّ النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل ومنفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً، لأنّ جميع ذلك مشتركاً فى معنى واحد، وهو أنّ النسخ فى الاصطلاح المتأخر أنّ الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد ما جىء به أخيراً، فالأوّل غير معمول به، والثانى هو المعمول به وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظاهر مع مقيّده، فلا إعمال له فى إطلاقه، بل المعمول هو المقيّد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيّده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله

اللفـظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشـبه الناسـخ والمنسوخ، إلا أنّ اللفظ العام لم يهمل مـدلوله جمله وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص...» (۱).

وقال شـمس الدين بن القيم : مراد عامه السـلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تاره ـوهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلاله العـام والمطلق والظـاهر، تارةً أخرى، إمّا بتخصـيص عام أو تقييـد مطلق، وحمله على المقيّد وتفسـيره، وتبنّيه، حتى أنهم يسـمّون الاستثناء والشرط والصفه ناسخاً لتضمن ذلك رفع دلاله الظاهر... (۲).

فالنسخ فى الاصطلاح :

ما كان الحكم فيه رافعاً فهو (الناسخ) وما كان الحكم فيه مرفوعاً فهو (المنسوخ) وعمليه الرفع تسمّى (نسخ).

بعـد هـذا اختلف العلماء فى وقوع النسخ، لكن ما تسالم عليه الأصوليّون هو أنّه : يقع فى الأمر والنهى، ولا يقع فى غيره كالإخبار والوعد والوعيد والتهديد.

بينما أجاز بعضهم وقوعه فى الخبر المحض وأدخلوا الاستثناء والتخصيص والتقييد فيه وسنشير إلى ذلك إن شاء الله.

أقول :

ويمكن تقريب معنى النسخ إلى الأذهان من خلال الآيه الكريمه، قوله تعالى : ما نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ٣ .

النسـخ لاـ يوجب زوال نفس الآيه من الوجود وبطلان تحققها، بل الحكم حيث علق بالوصف وهو الآيه والعلامه مع ما يلحق بها من التعليل فى الآيه بقوله تعالى : أَ لَمْ تَعْلَمْ ۴ ...

۱- (۱) . الموافقات فى أصول الشريعه، لأبى إسحاق الشاطبى ۳ : ۸۹.

۲- (۲) . الموافقات ۳ : ۶۵.

أفـاد ذلـک : أنّ المراد بالنسـخ هو إذهـاب أثر الآـيه من حيث أنهـا آيه، أعنى إذهاب كون الشـىء آيه وعلامه مع حفظ أصـله، فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله، وهذا هو المستفاد من اقتران قوله : ننسها بقوله : ما نَنْسَخْ .

والإنساء : إفعال من النسيان وهو الإذهاب عن العلم كما أنّ النسخ هو الإذهاب عن العين، فيكون المعنى ما نذهب بآيه عن العين أو عن العلم نأت بخير منها أو مثلها (۱).

ولو أردنـا أن نفهم معنى النسـخ فى القرآن الكريم، وبـالخصوص فى هـذا الموضع لوجب علينـا أن نفهم معنى الآـيه ولو بصوره مجمله.

أما معناها فى اللغه : فهى العلامه، وفى القرآن لها معانٍ متعدده.

أقول : جميع الأشياء بحدّ ذاتها آيات، والشىء كونه آيه إنّما يختلف باختلاف الحيثيات والجهات :

(۱) البعض من القرآن آيه لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن الاتيان بمثله، قوله تعالى :

تِلْکَ آياتُ اللّهِ نَتْلُوها عَلَيْکَ بِالْحَقِّ ۲ .

(۲) الأحكام والتكاليف الإلهيه آيات له تعالى باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه تعالى.

(۳) الموجودات العينيه آيـات له تعـالى باعتبـار كشـفها بوجودهـا عن وجود صانعها، وباعتبار كشـفها بخصوصـيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه.

(۴) أنبياء الله وأولياؤه آيات له تعالى باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل.

(۵) المعجزه : قوله تعالى :

وَ اضْمُمْ يَدَکَ إِلى جَناحِکَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَهً أُخْرى ۳ .

(۶) الدليل على وجود الله :

وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهارَ آيَتَيْنِ ۴ .

۱- (۱) . تفسير الميزان ۱ : ۲۵۰.

(۷) الدليل على المعاد والإحياء بعد الموت، قوله تعالى :

وَ مِنْ آياتِهِ أَنَّکَ تَرَی الْأَرْضَ خاشِعَهً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ إِنَّ الَّذِی أَحْياها لَمُحْيِ الْمَوْتی ۱ .

(۸) الشیء البارز الملفت للأنظار، كالأبنيه الشاهقه قوله تعالى :

أَ تَبْنُونَ بِکُلِّ رِيعٍ آيَهً تَعْبَثُونَ ۲ .

نستخلص ممّا تقدم أن المعنى المشترک بين كل هذه المعانی هو العلامه. وقوله تعالى المتقدم :

ما نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ۳ .

فيه عده أمور :

أولاً : فی الآيه إشاره إلى نسخ الأحكام، فالحكم الناسخ إمّا خير من المنسوخ، وإمّا مثل المنسوخ.

ثانياً : قيل أنّ النسخ مقصود به نسخ معجزه الأنبياء، فتكون معجزه النبی التالی أفصح وأوضح من معجزه النبی السابق.

ثالثاً : فی بعض الروايات أنّ المقصود من نسخ الآيه هو وفاه الإمام ومجیء الإمام التالی بعده، وهذا القسم أحد مصاديق النسخ.

ثمّ كلمه (ننسخ) تشير إلى النسخ على المدى القصير، و(ننسها) تشير إلى النسخ على المدى البعيد، وجمله (ننسها) معطوفه على جمله ننسخ وهی ماده (إنساء) بمعنى التأخير أو الحذف من الأذهان.

فإن كانت اللفظه بمعنى التأخير فهی من ماده (نسأ)، وإن كانت بمعنى الحذف من الأذهان فهی من ماده (نسی) والفعل (نسی ينسی) بمعنى ترک الحفظ، وهذا يتصور على شكلين :

إمّا ترک الحفظ لقصور. أو ترکه لتقصیر.

فالأول کقوله تعالی :

رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا ۱ .

وکقول النبی صلی الله علیه و آله : «رفع عن امتی الخطأ والنسیان».

والثانی قوله تعالی :

وَ قِیلَ الْیَوْمَ نَنْساکُمْ کَما نَسِیتُمْ لِقاءَ یَوْمِکُمْ هذا ۲ .

وقوله تعالی :

فَذُوقُوا بِما نَسِیتُمْ لِقاءَ یَوْمِکُمْ هذا إِنّا نَسِیناکُمْ ۳ .

هذا إذا کانت الآیه ذات حیثیات، فهی تختلف باختلاف الأشیاء والجهات، لذلک کانت الآیه تقبل الشده والضعف قال تعالی :

لَقَدْ رَأی مِنْ آیاتِ رَبِّهِ الْکُبْری ۴ .

وربما کانت الآیه ذات جهه واحده، وربما کانت ذات جهات کثیره. ونسخها وإزالتها کما یتصور بجهته الواحده کإهلاکها کذلک یتصور ببعض جهاتها دون بعض إذا کانت ذات جهات کثیره؛ کالآیه من القرآن تنسخ من حیث حکمها الشرعی، وتبقی من حیث بلاغتها وإعجازها.

هذا المعنی للنسخ أنه مستفاد من عموم التعلیل من قوله تعالی :

أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ۵ .

وقوله تعالی :

أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ۶ ، واستناداً لهذه الآیات وغیرها

يندفع قول المنكر للنسخ، أو الإنكار الواقع من اليهود. ويمكن تصوير المنكرين من وجهين كما هو فى الميزان :

الوجه الأول : قالوا أنّ الآيه إذا كانت من عند الله سبحانه فهذا يعنى أنّها صدرت وفق مصلحه من المصالح الحقيقيه، فهى حافظه لها دون سواها، فلو زالت الآيه ألغيت تلك المصلحه ولم يقم مقامها شىء يتدارك بها ما فات منها من فائده عائده إلى العباد.

ومن فَقِهَ مقامَ الخالق، وأدرك صفاته فسوف يدرك الفارق كم هو بين الخالق والمخلوق..

فسبحانه وتعالى ليس شأنه كشأن عباده، ولا علمه كعلمهم، ولا قدرته كقدراتهم.. بحيث يتغير بتغير العوامل الخارجيه فيتعلق يوماً علمه بمصلحه فيحكم بحكم، ثمّ يتغير علمه غداً ويتعلق بمصلحه أخرى فاتت عنه بالأمس، فيتغير الحكم، ويقضى ببطلان ما حكم سابقاً، وإتيان آخر لاحقاً، فيطلع كل يوم حكم، ويظهر لون بعد لون، كما هو شأن العباد غير المحيطين بجهات الصلاح فى الأشياء، فكانت أحكامهم وأوضاعهم تتغير بتغير العلوم بالمصالح والمفاسد زياده ونقيصه، وحدوثاً وبقاء، ومرجع هذا الوجه إلى نفى عموم القدره وإطلاقها.

الوجه الثانى : أن القدره وإن كانت مطلقه إلاّ أنّ تحقق الإيجاد وفعليه الوجود يستحيل معه التغير، فإنّ الشىء لا يتغير عما وقع عليه بالضروره، وهذا مثل الإنسان فى فعله الاختيارى، فان الفعل اختيارى للإنسان ما لم يصدر عنه فإذا صدر كان ضرورى الثبوت غير اختيارى له، ومرجع هذا الوجه إلى نفى إطلاق الملكيه وعدم جواز بعض التصرفات بعد خروج الزمام ببعض آخر كما قالت اليهود يَدُ اللّهِ مَغْلُولَهٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ١ .

فأشار سبحانه إلى الجواب عن الأول بقوله :

أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ . أى فلا يعجز عن إقامه ما هو خير من الفائت، أو إقامه ما هو مثل الفائت مقامه.

وأشار سبحانه إلى الجواب عن الثانى بقوله :

أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا نَصِيرٍ ١ .

أى أن ملك السماوات والأرض لله سبحانه، فله أن يتصرّف فى ملكه كيف يشاء، وليس لغيره شىء من الملك حتى يوجب ذلك انسداد باب من أبواب تصرفه سبحانه، أو يكون مانعاً دون تصرف من تصرفاته، فلا يملك شىء شيئاً، لا ابتداءً ولا بتمليكه تعالى، فإنّ التمليك الذى يمتلكه غيره ليس كتمليك بعضنا بعضاً شيئاً بنحو يبطل ملك الأول ويحصل ملك الثانى، بل هو مالك فى عين ما يملّك غير ما يملك.

فإذا نظرنا إلى حقيقه الأمر كان الملك المطلق والتصرف المطلق له وحده. أمّا ملكيه سائر الناس فهى ملكيه اعتباريه لا تنفصل عن ملك الله الحقيقى، وبعباره أخرى أنّ ما يملكه الإنسان ليس على وجه الاستقلال بل إنَّ الله سبحانه هو المالك وهو الولى لنا، ونحن على حقيقتنا من الفقر فى صوره الغنى، وتبعيه فى صوره الاستقلال، فلن نستطيع تدبير أمورنا من دون إعانته سبحانه ونصره لنا.

وعليه فانّ النسخ لا يختص بالأحكام الشرعيه، بل يعمّ التكوينيات هذا أولاً.

وثانياً : أنّ النسخ لا يتحقق من غير طرفين ناسخ ومنسوخ.

وثالثاً : أنّ الناسخ يشتمل على ما فى المنسوخ من كمال أو مصلحه.

ورابعاً : أنّ الناسخ ينافى المنسوخ بحسب صورته، وكذا يرتفع التناقض بينهما من جهه اشتمال كليهما على المصلحه المشتركه.

وخامساً : أنّ النسبه التى بين الناسخ والمنسوخ غير النسبه التى بين العام والخاص، وبين المطلق والمقيّد، وبين المجمل والمبيّن.

فإنّ الرافع للتنافى بين الناسخ والمنسوخ بعد استقراره بينهما بحسب الظهور اللفظى هو الحكمه والمصلحه الموجوده بينهما، بخلاف الرافع للتنافى بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، فإنه قوه الظهور اللفظى الموجود فى الخاص.

وقـوه الظهـور اللفظى الموجود فى المقيـد وهكـذا قوه الظهور اللفظى الموجود فى المـبين، كـل هـذا الظهور بتلـك القوّه يكون مفسّراً للعام بالتخصيص، وللمطلق بالتقييد، وللمجمل بالتبيين (١).

أمّا الملك فى قوله تعالى :

أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ . فالمراد به هو السـلطنه على الأمور الماديه والمعنويه فيشمل ملك النبوه، والولايه، والهدايه، وملك، الرقاب، والثروه، وذلك أنّه هو الظاهر من سياق العديد من الآيات الكريمه.

منها قوله تعالى :

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ... * أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ ... ٢ .

فيؤول معنى الملك هو الملك الذى أنعم الله به على نبيّه بالنبوه والولايه والهدايه ونحوه.

١- (١) . الميزان فى تفسير القرآن، للعلامه السيد محمد حسين الطباطبائى، بتصرف ١ : ٢٥٣.

الفصل الثانی: إمکان النسخ

اشاره

ص:۵۱

إمكان النسخ

الاستدلال بالقرآن فى جواز وقوع النسخ

من الأدله القطعيه على وقوع النسخ ما جاء فى القرآن الكريم :

۱. قوله تعالى : ما نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ۱ .

۲. وقوله تعالى : وَ إِذا بَدَّلْنا آيَهً مَكانَ آيَهٍ ۲ .

۳. وقوله تعالى : يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ۳ .

فى الآيه الأولى إشاره صريحه إلى نسخ الآيه أو إنسائها والإتيان بخير منها أو مثلها، والقرآن كلّه خير وكلّه نعمه، ويكون إنزال الخير فى محلّه وبقدر معلوم، فالمنسوخ من القرآن لا يخرج فى كونه منسوخاً أنه لا خير فيه – معاذ الله – بل إنَّ الأمد المحدود الذى كان قد ناسبه ذلك الحكم المتقدّم والذى أصبح فيما بعد منسوخاً، ثمّ لتبدّل الظروف والمناسبات اختار لنا الله سبحانه وتعالى ما فيه إصلاح شؤوننا وترميم واقعنا فجاء بحكم آخر مغاير أو مماثل.

وهکذا فی شأن الآیه الثانیه، فإن التبدیل ناظر إلی مصلحه العباد وأنه المکتوب فی اللوح المحفوظ فی أم الکتاب منذ الأزل، فهو فی علمه، ولم یتبدّل علمه سبحانه، بل إنما هو تبدیل وتغییر ونسخ من حیث مقارنته للإنسان وعلمه السابق الذی لم یکن ظاهراً له ثمّ ظهر، والآیه الثالثه تؤکد ما بیّناه.

فالتعبیر بالمحو والإثبات فی آیه، وبالتبدیل فی آیه أخری یفید معنی الإزاله بمعناه الحقیقی، وإذا تعیّن معنی النسخ والمحو والإبدال فی الآیات الشریفه بمعناه الحقیقی، وهو الإزاله، فهذا المعنی لا یتعدّی التعریف اللغوی الذی تقدّم، بل أحدهما یشیر إلی الآخر.

قال الشیخ أبو علی الطبرسی : «نَسخُ الآیه إزالتها بإبدال أخری مکانها، وإنساخها الأمر بنسخها، ونسؤها تأخیرها وإذهابها لا إلی بدل، وإنساؤها أن یذهب بحفظها عن القلوب» والمعنی أن کل آیه نذهب بها علی ما توجبه الحکمه وتقتضیه المصلحه من إزاله لفظها وحکمها معاً، أو من إزاله أحدهما إلی بدل أو لا إلی بدل «نأت بخیر منها» للعباد، أی بآیه : العمل بها أحوز للثواب أو مثلها فی ذلک (۱).

۴. ومن الآیات التی یستدل بها علی النسخ قوله تعالی : وَ قالَتِ الْیَهُودُ یَدُ اللّهِ مَغْلُولَهٌ غُلَّتْ أَیْدِیهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ یَداهُ مَبْسُوطَتانِ یُنْفِقُ کَیْفَ یَشاءُ ۲ .

تصوّر بعض الیهود، أو أغلبهم أنّه تعالی موجب لذاته، وأن حدوث الحوادث عنه لایمکن إلا علی نهج واحد، وسنن واحده، وأنّه تعالی غیر قادر علی إحداث الحوادث غیر الوجوه التی علیها یقع، فعبّروا عن عدم الاقتدار والتبدیل بغلّ الید.

وبعباره أخری ادّعوا أنّ الله لَمّا فرغ من خلق الخلق وتصویر الوجود، وما فیه علی حسب مقتضی المصلحه والحکمه وان کلّ ما صدر منه ابتداءً کان وفق تلک المصالح، إذاً لا یمکنه أن یغیّر أو یبدّل لأن کل تغییر وتبدیل هو خلاف تلک الحکمه، لذا ألزموا أنفسهم بالقول أن الله لمّا فرغ من خلق الأشیاء تعذّر علیه إحداث الحوادث وتغییر الشرائع؛ فقالوا ید الله مغلوله، غلّت أیدیهم...

۱- (۱) . تفسیر مجمع البیان ۱ : ۱۷۹.

لذا أنكروا النسخ لأنه واقع عندهم فى ذاك التصوّر الخاطئ وأكد سبحانه على قدرته فقال : بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ .

عن أبى عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال فى قول الله عزّوجل : وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَهٌ : «لم يعنوا أنّه هكذا ولكنهم قالوا : قـد فرغ من الأمر، فلا يزيـد ولا ينقص، فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم : غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ ».

أضف إلى مـا تقـدم : نقول أن النسـخ لاـ يلزم منه خلاف الحكمه ولا ينشأ منه البـداء المسـتحيل فى حقّه سـبحانه فيكون الحكم المجعول حكمـاً حقيقيـاً، ومع ذلك ينسـخ بعـد زمان لا بمعنى أن الحكم بعـد ثبوته يرفع فى الواقع ونفس الأمر من رأس. وإنما الحكم المجعول مقيـداً بزمان معلوم عنـد الله مجهول عنـد الناس ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان لانتهاء أمده الذى قيّد به وحلول غـايته الواقعيه التى أنيـط بهـا، ومن المعلوم أن للزمـان دخـاله فى مناطات الأحكام، فيمكن أن يكون الفعل مشـتملاً على مصلحه من سنين معيّنه، ثمّ لا تترتب عليه تلك المصلحه بعد انتهاء تلك السنين، وعندئذٍ ربما تقتضى المصلحه بيان الحكم على وجه الإطلاق مع أن المراد هو المحـدود بالحـد الزمانى، فالنسـخ بهـذا المعنى تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان، ولا يسـتلزم ذلك مخالفه الحكمه.

۵. ومن الآيات التى يسـتدل بها على إمكانيه النسخ قوله تعالى : هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضـى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ۱ .

فالأجل الـذى يـدخله النسـخ هو ذلك الذى عنده وفى علمه ولم يطّلع عليه أحد من الخلق، إذاً ليس شـىء من الحوادث إلا وقد سبقها علمه؛ فلم يصـدر منه شـىء عن جهل سابق، ولا علمه مباين لقـدرته، قال عز من قائل : وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ ۲ .

أدله إثبات النسخ

أولاً : القرآن الكريم وقد ذكرنا جمله من الآيات، فراجع.

ثانیاً : الأخبار الصادره عن أئمه أهل البیت وما ورد بـدلیل صـحیح من الصـحابه عن الرسول صـلی الله علیه و آله ، وسنشـیر إلی بعض تلک الروایات لاحقاً إن شاء الله.

ثالثاً : إجماع علماء المسلمین علی جواز وقوع النسخ فی القرآن (۱).

رابعاً : وقوعه فی الشرائع السماویه السابقه کالتوراه والإنجیل، وسنشیر إلی بعض الموارد فیها إن شاء الله.

خامساً : الدلیل العقلی.

سادسـاً : مـا جـاء فی النصوص الکریمه علی ثبوت الشـریعه الإسـلامیه ونسـخ مـا تقـدّمها من الشـرائع قوله تعالی : وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِینَ ۲ .

وقوله تعالی : الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً ۳ .

وقوله تعالی : إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ ۴ . ونصوص أخری.

سابعاً : عمل الرسول صلی الله علیه و آله کاشف عن جواز وقوع النسخ وذلک بصریح القرآن کما فی تغییر القبله.

ثامناً : ما ورد فی نسخ السنّه بالسنّه، کزیاره القبور وأکل لحم الأضاحی.

روایات النسخ فی أحادیث أهل البیت علیه السلام

المتصفّح لکتب الحدیث والأخبار یقف علی روایات عدیده صحیحه الأسانید تنتهی إلی أهل بیت العزّه، هذه الأخبار تؤکّد علی جواز وقوع النسخ فی الشریعه، ونحن نذکر طرفاً منها :

۱- عن سـلیم بن قیس الهلالـی قـال سـمعت أمیر المؤمنین علیه السـلام یقول : «مـا نزلت آیه علی رسول الله إلا أقرأنیها، وأملاها علیّ فأکتبها بخطّی، وعلّمنی تأویلها، وتفسیرها،

۱- (۱) . لقـد شـذّ من بین المسـلمین : أبو مسـلم محمـد بن بحر الأصـفهانی المتوفی سـنه ۳۲۲ه-، حیث أنکر النسـخ فی آیـات القرآن الکریم مع إقراره بالنسـخ للشـرائع السابقه ونسـخ الإسـلام لجمیع ما تقـدّمه من شـریعه. وممّن شـذّ عن إجماع المسـلمین، الأستاذ محمد عبده حین فسّر کلمه آیه فی آیه النسخ بالمعجزه وهو قول باطل.

وناسخها، ومنسوخها، ومتشابهها، ودعا الله أن يعلّمنی فهمها، وحفظها فما نسيت آيه من كتاب الله» (۱).

۲- عن الإصبغ بن نباته قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفه صلّی بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۲ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن إبن أبی طالب أن يقرأ القرآن. ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السوره.

قال : فبلغه ذلک فقال عليه السلام : «ويل لهم إنی لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فصاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل علی محمد صلی الله عليه و آله إلا أعرف فيمن أنزل، وفی أی يوم وفی أی موضع، ويلٌ لهم أما يقرؤون إِنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولى * صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسی ۳ والله عندی، ورثتهما من رسول الله، وقد أنهی لی رسول الله صلی الله عليه و آله صُحُف إبراهيم وموسی عليهما السلام » (۲).

۳- عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال : «نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً».

۴- عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «يا جابر! إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً - ثمّ قال : - يا جابر وليس شیء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إنّ الآيه لتكون أولها فی شیء (وأوسطها فی شیء) وآخرها فی شیء، وهو كلام متّصل يتصرّف علی وجوه» (۳).

۵- عن مسعده بن صدقه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه؟ قال عليه السلام : « الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد يعمل به ثمّ جاء ما نسخه، والمتشابه ما اشتبه علی جاهله. »

۱- (۱) . تفسير العياشی، لأبی نصر محمد بن مسعود (المعروف بالعياشی) ۱ : ۲۶؛ وتفسير الصافی ۱ : ۱۹ المقدمه الثانيه وتفسير البرهان ۱ : ۴۱.

۲- (۴) . تفسير العياشی ۱ : ۲۶؛ وتفسير البرهان ۱ : ۴۰، للسيد هاشم البحرانی.

۳- (۵) . تفسير العياشی ۱ : ۲۲ - ۲۳؛ والبحار ۹۲ : ۱۱۰؛ وتفسير البرهان ۱ : ۴۷ - ۵۰؛ وتفسير الصافی : ۱ : ۲۹، المقدمه الرابعه ووسائل الشيعه : ج۳ كتاب القضاء باب ۳.

۶- عن أبی عبـد الرحمن السـلمی إن علیاً علیه السـلام مرَّ علی قـاضٍ فقال : «هل تعرف الناسـخ والمنسوخ» فقال : لا، فقال علیه السلام : «هلکت وأهلکت، تأویل کل حرف من القرآن علی وجوه» (۱).

۷- روی عن إبن مسـعود قال : اقرأنی رسول الله صلی الله علیه و آله آیه حفظتها وکتبتها فی مصحفی فلمّا کان اللیل رجعت إلی حفظی فلم أجد منها شیئاً، فعدت إلی المصاحف فإذا الورقه بیضاء، فأخبرت رسول الله صلی الله علیه و آله بذلک فقال : «رفعت البارحه» (۲).

۸- روی أبو القاسم هبه الله بن سـلامه فی کتابه (الناسـخ والمنسوخ) فقال : وقد روی عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (کرم الله وجهه) أنه دخل یوماً مسـجد الجامع بالکوفه فرأی فیه رجلًا یعرف بعبد الرحمن بن دأب وکان صاحباً لأبی موسی الأشعری، وقـد تحلّق علیه النـاس یسـألونه، وهو یخلـط الأـمر بـالنهی والإبـاحه بـالحظر، فقـال له علی(رضـی الله عنه) : «أتعرف الناسـخ من المنسوخ؟»

قال : لا. قال علیه السلام : «هلکت وأهلکت أبو من أنت؟».

قال : أبو یحیی :

فقال له علی(رضی الله عنه) : «أنت أبو إعرفونی، وأخذ أذنه ففتلها فقال : لا تقصّنّ (لا تقضی) فی مسجدنا بعد» (۳).

۹- ذکر الزهری فی کتابه (الناسخ والمنسوخ) عدّه روایات شبیه بما تقدّم عن الإمام علی علیه السلام . وفیه بسنده عن إبن عباس قال : مرّ بقاص یقصّ فرکزه برجله ثمّ قال له : «هل تدری الناسخ من المنسوخ؟».

فقال : لا.

فقال له علیه السلام : «هلکت وأهلکت» (۴).

۱- (۱) . تفسیر العیاشی ۱ : ۲۳.

۲- (۲) . ناسـخ القرآن العزیز ومنسـوخه لإبـن البـارزی (ت ۷۳۸) : ص۱۹، والناسـخ والمنسوخ، لکمال الـدین عبـد الرحمن بن محمد العتائقی الحلی : ص ۳۵.

۳- (۳) . الناسخ والمنسوخ لأبی القاسم هبه الله بن سلامه أبی نصر : ص ۳، المقدمه.

۴- (۴) . الناسخ والمنسوخ المنسوب للزهری : ص ۱۶.

١٠- عن يحيى بن أكثم يقول : «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافه المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانه، والمنسوخ لايعمل به ولا ينتهى إليه...» (١).

١١- جاء فى الأثر أن إبن عباس رحمه الله فسّر الحكمه فى قوله تعالى : وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ٢ . بمعرفه ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ومقدّمه ومؤخّره، وحلاله وحرامه (٢).

قال الطوسى : «وأما الناسخ فهو كلّ دليل شرعى يدلُّ على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول فى المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.

اعتبرنا دليل الشرع، لأن دليل العقل إذا دل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول لا يسمى نسخاً. ألا ترى أن المكلف للعبادات إذا عجز أو زال عقله، زالت عنه العباده بحكم العقل، ولا يسمى ذلك الدليل نسخاً؟

واعتبرنا زوال مثل الحكم، ولم نعتبر الحكم نفسه، لأنه لا يجوز أن ينسخ نفس ما أمر به، لأن ذلك يؤدى إلى البداء وإنما اعتبرنا أن يكون الحكم ثابتاً بنص شرعى، لأن ما ثبت بالعقل إذا أزاله الشرع لا يسمى بأنه نسخ حكم العقل.

ألا ترى أن الصلاه والطواف لولا الشرع لكان قبيحاً فعله فى العقل، وإذا أورد الشرع بها لا يقال نسخ حكم العقل؟

واعتبرنا مع تراخيه عنه، لأن ما يقترن به لا يسمّ نسخاً وربما يكون تخصيصاً إن كان اللفظ عاماً، أو مقيداً إن كان اللفظ خاصاً. ألا ترى أنه لو قال : اقتلوا المشركين إلا اليهود لم يكن قوله إلا اليهود نسخاً لقوله اقتلوا المشركين؟

وكذا لو قال : (فسيحوا فى الأرض أربعه أشهر) فقيد بهذه الغايه لا يقال لما بعدها نسخ.

ص:٥٩

١- (١) . جامع بيان العلم وفضله، لأبى عمر يوسف بن عبد البر ١ : ٧٦٧.

٢- (٣) . مناهل العرفان، محمد الزرقانى ٢ : ١٧٤.

وكذا لمّا قال فى آيه الزنا فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ ١ لا يقال لما زاد عليه منسوخ لأنه مقيد فى اللفظ» (١).

موقع النسخ فى الخطاب القرآنى

النسخ يصح دخوله فى الأمر والنهى بلا خلاف. والخبر إن تناول ما يصح تغييره عن صفه جاز دخول النسخ فيه لأنه فى معنى الأمر. ألا ترى أن قوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٣ خبر؟

وقوله تعالى : وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ۴ أيضاً خبر؟

وكذلك قوله تعالى : وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۵ خبر، ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه؟

فأما ما لا يصح تغييره من صفه فلا يصحّ دخول النسخ فيه نحو الإخبار عن صفات الله تعالى، وصفات الأجناس لما يصح عليه التغيير، لم يصح فيه النسخ حيث أن العباره بالإخبار عنه بأنه قادر، عالم، سميع، بصير، لا يصح النسخ فيه، لأنه يمتنع دخول النسخ فى الإخبار إن كان الخبر لا يصح تغيير فى نفسه (٢).

رأى بعض المتأخرين فى إمكان النسخ

قال السيد الخوئى رحمه الله : «فى كتب التفسير وغيرها آيات كثيره ادعى نسخها. وقد جمعها أبو بكر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ فبلغت ١٣٨آيه.

وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جمله من تلك الآيات المدعى نسخها ولنتبيّن فيها أنه ليست - فى واقع الأمر - واحده منها منسوخه، فضلاً عن جميعها.

١- (٢) . تفسير التبيان ١ : ١٢.

٢- (۶) . التبيان، لشيخ الطائفه أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ١ : ١٢، دار إحياء التراث العربى - بيروت، قدم له : المحقق آغا بزرك الطهرانى.

ثمّ اقتصر السيد الخوئى رحمه الله فى مناقشته على ۳۶ آيه من مجموع الموارد التى ادّعى فيها النسخ تاركاً بقيه الآيات لكون مسأله النسخ فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها.

وامكان النسخ يقرُّهُ العقلاء من المسلمين وغيرهم أى جواز وقوع النسخ بالمعنى المتنازع فيه وهو (رفع الحكم عن موضوعه فى عالم التشريع والإنشاء). وخالف فى ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحاله النسخ واستندوا فى ذلك إلى شبهه هى أوهن من بيت العنكبوت» (۱).

۱- (۱) . البيان : ص ۲۷۷.

الفصل الثالث: النسخ عند اليهود النسخ عند النصاری

اشاره

ص:۶۳

النسخ عند اليهود

اشاره

اتفقت مذاهب اليهود على قول واحد مفاده أن الشريعه الإسلاميه لم تنسخ شريعتهم، أمّا موقفهم من النسخ فهم على ثلاث فرق :

١. الفرقه الشمعونيه (١) : تنفى النسخ عقلًا ونقلًا.

٢. الفرقه العنانيه : مؤسّسها عنان بن داود، ذهبت هذه الفرقه إلى جواز النسخ عقلًا، إلا أنه لم يقع.

٣. الفرقه العيسويه : مؤسّسها أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى، هذه الفرقه مذهبها فى النسخ أنه جائز فى حكم العقل وأنه قد وقع فعلاً - على حدّ زعمهم - إلا أنها أنكرت الشريعه الإسلاميه، وادّعت أنها شريعه خاصه بالعرب، ولم تكن لكافه الناس، لذا قالوا أن الشريعه الاسلاميه لم تنسخ شريعه موسى عليه السلام .

أقول : احتجت اليهود - خذلهم الله تعالى - بوجوه :

الوجه الأول : أن المأمور به إما أن يكون مصلحه فيه أو مفسده، إن كان مصلحه فيه استحال نسخه، وإلا لكان نسخه مفسده، وهو قبيح، وإن كان مفسده فيه استحال الأمر به باتفاقكم. لكنه أمر به، فيكون مصلحه، فلا نسخ.

١- (١) . نسبه إلى شمعون بن يعقوب مؤسس مذهبهم.

الوجه الثانى : أن موسى عليه السلام قال : «تمسكوا بالسبت أبداً»، وذلك دليل دوام شرعه، وإذا كان شرعه دائماً استحال نسخه، وإلا لزم كذبه، وهو محال.

الوجه الثالث : وهو على ثلاثه اقسام : ١- أن موسى عليه السلام إما أن يكون قد بيّن دوام شرعه ٢- أو بيّن انقطاعه. ٣- أو لم يبيّن شيئاً من الأمرين. وكلا القسمين الأخيرين باطلان فتعيّن الأول وهو أنه بيّن دوام شرعه، فيستحيل نسخه.

وأما بطلان القسم الثانى : فلأنه لو بيّن انقطاع شرعه، لوجب نقله، كما نقل باقى جزئيات شرعه خصوصاً، وهو ممّا تتوفّر الدواعى على نقله، لكنه لم ينقل فلم يبيّن انقطاعه وهو المطلوب.

وأما القسم الثالث : فلأنه أمر بالتمسک بشرعه أمراً مطلقاً، وقد تقرر فى الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار، بل يدلّ على طبيعه الفعل، فإذا وقع جزئى من جزئيّاته حصل المطلوب، لوجودها فى ضمن ذلك الجزء فليكفِ فى شرعه المره الواحده، وهو باطل.

إذاً فإطلاقه الأمر باطل.

والجواب عن الوجه الأول : بمنع الحصر، فإنه جاز أن يكون مصلحه فى وقت ومفسده فى آخر، أو مصلحه بالنسبه إلى شخص ومفسده بالنسبه إلى آخر، فيأمر به فى وقت كونه مصلحه وينهى عنه فى وقت كونه مفسده، وذلك كالمريض فإنه يعالج فى وقت بما استحال معالجته به قبله وحينئذٍ يكون النسخ جائزاً.

والجواب عن الوجه الثانى : بالمنع من صحه الخبر، فإنه مختلق اختلقه لهم إبن الراوندى، ولو سلّمنا، لكن نمنع من تواتره، بل هو من الآحاد المفيده للظن، والمسأله علميه وذلک لأنهم كانوا مجتمعين فى الشام إلى أن قتل بختنصر البابلى أكثرهم إلا أناساً قليلين، لا يفيد قولهم التواتر.

وبعثهم بختنصر إلى أصفهان، ولم يكن وصل منهم أحد إلى العجم قبل ذلك، فبنوا بها المدينه المعروفه باليهوديه، والذى يشهد لنا بعدم تواترهم أن التوراه بعد واقعه بختنصر صارت ثلاثه نسخ مختلفه :

أحدها : فى أيدى القرابين والربانيين.

وثانيها : فى أيدى السامره.

وثالثها : النسـخه المعروفه بتوراه السـبعين، الذى اتفق عليها سبعين حبراً من أحبارهم وهى التى فى أيدى النصارى، وهذه النسخه مختلفه فى التواريخ والأحكام الشرعيه، ولو كان لهم تواتر لما حصل هذا الاختلاف.

ولو سلّمنا، لكن لفظ التأبيد ليس نصّاً على الدوام، بل هو محتمل له وللأمد الطويل، ويدل على ذلك ما ورد فى التوراه من قصه الفضيح فإنه جاء فى السفر الثانى من التوراه.

«قرّبوا إلىّ كل يوم خروفين؛ خروفاً غدوه وخروفاً عشيه بين المغارب قرباناً دائماً لكم لاحقاً لكم».

ثمّ إن علماءهم حكموا بأن هذا الحكم منقطع، وجاء فيها يستخدم العبد ست سنين ثمّ يعرض عليه العتق فإن أبى ثقبت أذنه واستخدم أبداً، ثمّ نسخ ذلك لأنه جاء فيها بعد ذلك : أنه يستخدم خمسين سنه ثمّ ينعتق فى تلك السنه.

والجواب عن الوجه الثالث : أنا نختار أنه بيّن انقطاع شرعه، لكنّه لم ينقل لانقطاع تواترهم بالواقعه المذكوره، سلّمنا، لكنّا نختار أن موسى عليه السلام لم يبيّن دوام شرعه، ولا استمراره إلى أمد معين، ولا أطلق إطلاقاً، بل قرنه بقرائن محتمله للدوام والانقطاع إلى أمد غير معين، ولم يحتج إلى التصريح بتعيين ذلك الأمد، استغناءً بما يأتى من شرع عيسى عليه السلام ، لأن ثبوت شرعه يستلزم انقطاع شرع موسى عليه السلام ، على أن فى التوراه ما فيه تنبيه على شرع عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه و آله ، فإنه جاء فيها :

«إن قدره الله أقبلت من طور سيناء وأشرقت من طور ساعير وأطلعت من جبل فاران، وطور سيناء هو جبل موسى عليه السلام ، وجبل ساعير هو الجبل الذى كان فيه مقام عيسى عليه السلام ، وجبل فاران هو جبل مكه، لأن فاران هو مكه بدليل أنه جاء فى التوراه أن إبراهيم عليه السلام أسكن ولده إسماعيل عليه السلام بقريه فاران (۱).

من الواضح جداً أن اليهود عندما ينفون النسخ إنما ينفونه لغايه فى أنفسهم، ولما يصبون

۱- (۱) . إرشاد الطالبين : ص ۳۱۹ - ۳۲۱.

إليه من كيد ودسيسه، بل تواصوا فيما بينهم فى الوقوف أمام كل شريعه وصدّها عن السبيل إبقاء على مصالحهم الدنيويه لا غير.

لهذا كانت الشمعونيه من فرق اليهود الغاليه بحيث ترى استحاله وقوع النسخ عقلًا و نقلًا، وهذا يعنى أن شريعتهم لم تنسخ ولن تنسخ!

وقد شبّه اليهود النسخ بالبداء. ولمّا كان البداء – عندهم – يستحيل وقوعه، إذن النسخ هو الآخر لا يجوز وقوعه، بل أنكروا أشد إنكار وتحاملوا على من قال بالنسخ، وذهبوا يستدلّون على صحه ذلك بمبدأ الحسن والقبح العقليّن.

فالشمعونيه ادعت أن الحكم الأول (المنسوخ) أما إن يكون حسناً، فرفْعُهُ والنهى عنه قبيح. وأما أن يكون ذلك الحكم قبيحاً فابتداء شرعه بالقبيح أقبح.

هكذا بنوا استدلالهم على المغالطه، بل هى شبهه مبتّيه على كون الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال.

نحن ليس بصدد الردّ على فرق اليهود، وإن كان جوابنا لهؤلاء يمكن أن نوجزه بهذه العباره فنقول : إن مجال النسخ هى الأوامر الشرعيه والنواهى التى وردت من قبل الشارع : لا ـ أوامر العقل ونواهيه، ومصد رالحسن والقبح هو المولى، فما حسّنه الشارع حسّنه العقل وما قبّحه الشارع قبّحه العقل.

ثمّ نجد فى التوراه (العهد القديم) كثيراً من الأحكام والأوامر كانت ثمّ نسخت، فماذا يقول اليهود فيها؟

إن آمنوا بها قلنا لهم إذن وقوع النسخ حاصل عقلاً ـ ونقلاً ـ وإن ادّعوا التحريف فى توراتهم، فعليهم أن يرفضوا ما بأيديهم، ويلتجئوا إلى الإسلام والقرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإليك هذا الاستقراء فى موارد النسخ فى التوراه :

١. فى سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرات ٢١ – ٢٩ تجد أن الله سبحانه وتعالى يأمرهم أن يقتلوا كل من عَبَدَ العجل منهم. ثمّ بعد ذلك يأمرهم بالكف عن القتل ورفع السيف عنهم وهذا الأمر الثانى نسخ الحكم الأول. والأمران كلاهما فى التوراه واليهود لا ينكرونه.

۲. وفی سفر الخروج : الإصحاح ۱۶ الفقرتین ۲۵ و۲۶ أن الیهود کانوا یحرّمون الاصطیاد فی یوم السبت بأمر من الله سبحانه، وهذا التحریم ورد فی مواضع أخری من التوراه، فلا ینکرونه، بل ویؤکّدون ذلک بأن التحریم ورد فی شریعتهم دون الشرائع السابقه! وما هذا إلا النسخ فی الأحکام بین الشرائع، فاللاحقه تنسخ ما سبقها.

۳. وهکذا یعترفون بزواج أبناء آدم من أخواتهم، وما حلّ لهم من استمتاع بعضهم من البعض أما الشرائع اللاحقه – الیهودیه منها – فقد حرّمت هکذا زواج، وهذا هو النسخ بعینه.

۴. وجاء فی التوراه : إن الله سبحانه وتعالی قال لنوح علیه السلام عند خروجه من الفلک :

«إنی جعلت کل دابه حیّه مأکلاً لک ولذریتک وأطلقت ذلک لکم کنبات العشب ما خلا الدم، فلا تأکلوه».

وفی نسخه أخری :

«کل دابه حیه لکم طعاماً کالعشب الأخضر دفعتُ إلیکم الجمیع، غیر أن لحماً بحیاته دمِهِ لا تأکلوه» (۱).

ونجد فی القرآن الکریم : وَ عَلَی الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا کُلَّ ذِی ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما إِلاّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوایا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِکَ جَزَیْناهُمْ بِبَغْیِهِمْ وَ إِنّا لَصادِقُونَ ۲ .

۵. ومن أمثله النسخ عند الیهود أنهم کانوا یوجبون الختان عند الولاده، وقد نسخ هذا الحکم فی الشریعه العیسویه وأصبح الختان مباحاً عند النصاری.

۶. ومن الأمثله الأخری : أن الطلاق کان مباحاً عند الیهود، فجاءت شریعه عیسی علیه السلام فحرّمته (۲).

۷. ومنه أیضاً : أکل لحم الخنزیر کان محرماً فی شریعه موسی علیه السلام وقد أباحته شریعه عیسی علیه السلام (۳)، والفقره ۱۴ من الإصحاح الرابع عشر من رساله بولس إلی أهل رومیه حیث قال :

۱– (۱) . سفر التکوین، الإصحاح التاسع : ص ۴.

۲– (۳) . سفر التثنیه : الإصحاح ۲۴، الفقرات الأولی ۱ – ۴، ص ۲۱۶.

۳– (۴) . سفر أعمال الرسل من الکتاب المقدس (العهد القدیم والعهد الجدید).

«إنى عالمٌ متيقّن فى الرّبّ يسوع أن ليس شىء نجساً بذاته إلا من يحسبُ شيئاً نجساً فله هو نجس» (١).

٨. وجاء فى الإصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد/ عدد ٣-٧ :

«وقل لهم هذا هو الوقود الّذى تقرّبون للرّبّ خروفان حوليان صحيحان لكلّ يوم محرقه دائمةً. الخروف الواحد تعمله صباحاً والخروف الثّانى تعمله بين العشاءين، وعشر الإِيفه من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضّ تقدّمه.. وسكيبها ربع الهين للخروف الواحد..» ص ٢٦٠.

هذا الحكم نسخ بالقول الآتى «وجعلت محرقه كل يوم حمل واحد حولى فى كل صباح وجعلت تقدمته سدس الأيفه من الدقيق وثلث الهين من الزيت بماء.

٩. جاء فى الإصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ١٣– ١٥) :

«وتعمل فى كلّ يوم محرقةً للرب حملاً حوليّاً صحيحاً صباحاً صباحاً تعمله. وتعمل عليه تقدمه صباحاً صباحاً سدُّسُ الأيفه. وزيتاً ثلث الهين لرشّ الدّقيق تقدمه للرّبُ فريضةً أبديّه دائمه ويعملون الحمل والتّقدمه والزّيت صباحاً صباحاً محرقةً دائمةً» ص١٢٥٤.

١٠. وجاء فى الاصحاح الرابع من سفر العدد (٢-٣) :

«خذ عدد بنى قهات من بين بنى لاوى حسب عشائرهم، وبيوت آبائهم من إبن ثلاثين سنةً فصاعداً إلى إبن خمسين سنةً، كل داخلٍ فى الجند ليعمل عملاً فى خيمه الاجتماع» ص٢١٢.

وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمه بلوغ خمس وعشرين سنه، بما فى الاصحاح الثامن من هذا السفر (عدد ٢٣– ٢٤) وهو :

«وكلّم الرّبُّ موسى قائلاً هذا مااللّاويين من إبن خمسٍ وعشرين سنه فصاعداً، يأتون ليتجنّدوا أجناداً فى خدمه خيمه الاجتماع» ص٢٢٥.

ثمّ نسخ هذا الحكم ثانياً : فجعل مبدأ زمان قبول الخدمه بلوغ عشرين سنه بما جاء فى الاصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الأول (عدد ٢٤– ٣٢) وهو (٢):

١– (١) . العهد الجديد : ص ٢٦٤.

٢– (٢) . الكتاب المقدس، وفيه عهدان : العهد القديم : وهو كتاب الوحى والإلهام النازل على موسى ومن بعده من الأنبياء، ويحتوى على تسعه وثلاثين سفراً؛ خمسه منها منسوبه لنبى الله موسى عليه السلام تسمى بالتوراه، والأسفار الباقيه منسوبه إلى الوحى النازل على الأنبياء من بعد موسى إلى ما قبل زمان المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائه وسبع وتسعين سنه، وقد يسمى

جميع العهد القديم بالتوراه وهذه أسـماء أسـفاره : ١. سـفر التكوين، ويسمى سفر الخليقه؛ ٢. سفر الخروج؛ ٣. سفر اللاويين؛ ۴. سفر العـدد؛ ۵. سـفر التثنيه؛ ۶. سـفر يوشع؛ ٧. سـفر القضاه؛ ٨. سـفر راعوث؛ ٩. سـفر صموئيل الأول؛ ١٠. صـموئيل الثانی؛ ١١. تاريـخ الملوك الأول؛ ١٢. تاريـخ الملوك الثانی؛ ١٣. تاريـخ الأيام الأول؛ ١۴. تاريـخ الأيام الثانی؛ ١۵. كتاب عزرا؛ ١۶. كتاب نحيا؛ ١٧. كتـاب استير؛ ١٨. كتـاب أيوب؛ ١٩. مزامير داود (الزبـور)؛ ٢٠. أمثال سليمان؛ ٢١. كتاب الجامعه المنسوب لسـليمان؛ ٢٢. نشيد الأنشاد؛ ٢٣. كتاب أشعيا؛ ٢۴. كتاب أرميا؛ ٢۵. مرائی ارميا؛ ٢۶. كتاب حزقيال؛ ٢٧. كتاب دانيال؛ ٢٨. كتاب هوشع؛ ٢٩. كتـاب يوئيل؛ ٣٠. كتـاب عاموس؛ ٣١. كتاب عوبـديا؛ ٣٢. كتـاب يونس بن متی؛ ٣٣. كتـاب ميخا؛ ٣۴. كتـاب ناحوم؛ ٣۵. كتاب حبقوق؛ ٣۶. كتاب صـفينا؛ ٣٧. كتـاب حجی؛ ٣٨. كتـاب زكريا؛ ٣٩. كتاب ملاخی. العهـد الجديـد : فهو عنـد النصاری عباره عما كتب بالإلهام والوحی بعد عيسی وهو عند البروتستنت سبعه وعشرون كتاباً : ١. إنجيل متی. ٢. انجيل مرقس. ٣. انجيل لوقا. ۴. انجيل يوحنّا. ۵. أعمال الرسل. ۶. رسـاله بولس إلی أهل روميه. ٧. رسـاله بولس الأولی إلی أهل كورنتوش. ٨. رساله بولس الثانيه. ٩. رسـاله بولس إلی أهل غلاطيه. ١٠. رسالته إلی أهل افسـس. ١١. رسـالته إلی أهل فيلبی. ١٢. رسالته إلی أهل كولوس. ١٣. رسـالته الأولی إلی أهل تسالونيكی. ١۴. رسـالته الثانيه إليهم. ١۵. رسالته إلی تيموثاوس. ١۶. رسالته الثانيه إليهم. ١٧. رسـالته إلی تيطس. ١٨. رسـالته إلی فليمون. ١٩. رسـالته إلی العبرانيين. ٢٠. رسـاله يعقوب. ٢١. رسـاله بطرس الأولی. ٢٢. رسالته الثانيه. ٢٣. رسـاله يوحنا الأولی. ٢۴. رسـالته الثانيه. ٢۵. رسـالته الثالثه. ٢۶. رسـاله يهوذا. ٢٧. رؤيا يوحنا (المكاشـفات). لكل واحـد من هذه الكتب والرسائل للعهدين رموز اصـطلحوا عليها كما أن لكل كتاب فصول يسـمّونها (الإصـحاحات) تشـمل علی فقرات معدوده.

«هؤلاء بنو لاوى حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم فى عـدد الأسـماء، حسب رؤوسـهم عاملو العمل لخدمه بيت الرّبّ من إبن عشرين سنه فما فوق.. ولَيحرُسُوا حراسه خيمه الاجتماع، وحراسه القدس» ص٦٦٩.

١١. وجاء فى الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً (عدد٩- ١٠) :

«وفى يوم السبت خروفان حوليّان صحيحان وعشران من دقيق مَلْتوتٍ بزيت تقدمه مع سكيبه، محرَقه كلّ سبت فضلاً عن المحرقه الدَّائمه وسكيبها» ص٢٦١.

وقـد نسـخ هـذا الحكم : وجعلت محرقه السـبت سـته حملان وكبش، وجعلت التقـدمه ايفه للكبش، وعطيه يد الرئيس للحملان، وهين زيت للايفه بما جاء فى الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ٤- ٥) :

«والمحرقه التى يقرِّبُها الرّئيس للرَّبّ فى يوم السّبت ستّه حملان صحيحه، وكبشٌ صحيحٌ، والتَّقدمه ايفه للكبش وللحملان تقدمه عطيَّه يده، وهين زيت للايفه» ص١٢٥٣.

١٢. وجاء فى الاصحاح الثلاثين من سفر العدد (عدد ٢) :

«إذا نذر رجل نذراً للرّب، أو أقسم قسماً أن يُلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه بفعل» ص٢٦۴.

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوراه بما جاء فى الاصحاح الخامس من انجيل متى عدد (٣٣ و٣۴) :

«أيضاً سمعتم أنّه قيل للقدماء لا تحنث، بل أوفِ للرّبِّ أقسامِك. وأمّا أنا فأقول لكم لا تحلفوا البتَّه» ص٩.

١٣. وجاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج عدد (٢۴-٢۶) :

«وإن حصلت أذيه تعطى نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسنّاً بسنّ ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكيّاً بكى، وجرحاً بجرح، ورضّاً برضّ» ص١٢١.

وقد نسخ هذا الحكم بالنهى عن القصاص فى شريعه عيسى بما جاء فى الاصحاح الخامس من انجيل متى (عدد ٣٨) (١) :

«سمعتم أنّه قيل عينٌ بعين، وسنٌ بسنٍ، وأمّا أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشَّرَّ، بل من لطمك على خدّك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً» (٢).

١۴. وجاء فى الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين (عدد ١٠) فى قوله الله سبحانه لإبراهيم :

«هذا هو عهدى الذى تحفظونه بينى وبينكم وبين نسلك من بعدك، يختن منكم كل ذكر» ص٢۴.

وقد جاء فى شريعه موسى إمضاء ذلك. ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر الخروج (عدد ۴٨- ۴٩) :

١- (١) . الكتاب المقدس (العهد الجديد)، انجيل متى، أعمال الرسل، وانجيل مرقس وانجيل لوقا.

٢- (٢) . الكتاب المقدس، العهد الجديد.

«وإذا نزل عندك نزيل، وصنع فصحاً للرّب فليختنْ منه كلَّ ذكر، ثمّ يتقدَّم ليصنعه فيكون كمولود الأرض، وأمّا كلّ أغلف فلا يأكل منه، تكون شريعه واحده لمولود الأرض، وللنّزيل النَّازل بينكم» ص١٠٧.

١٥. وجاء فی الاصحاح الثانی عشر من سفر اللاويين (عدد ٢-٣) :

«إذا حبلت إمرأه وولدت ذكراً تكون نجسةً سبعةً أيّام كما فی أيّام طمث علّتها تكون نجسةً، وفی اليوم الثامن يختن لحم غُرْلَتِهِ» ص١٧۴.

وقد نسخ هذا الحكم، ووضع ثقل الختان عن الأمه بما جاء فی الاصحاح الخامس عشر من أعمال الرسل (عدد ٢۴- ٣٠) وفی جمله من رسائل بولس الرسول.

١۶. وجاء فی الاصحاح الرابع والعشرين من التثنيه (عدد ١- ٣) :

«إذا أخذ رجلٌ إمرأه وتزوّج بها فإن لم تجد نعمةً فی عينيه، لأنَّه وجد فيها عيب شیء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرَّجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرّجل الأخير الّذی اتّخذها له زوجه، لا يقدر زوجها الأوَّل الذی طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجه» ص٢١٧.

وقد نسخ الانجيل ذلک وحرّم الطلاق بما جاء فی الاصحاح الخامس من متی (عدد ٣١- ٣٢) :

«وقيل من طلّق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إنّ من طلق امرأته إلّا لعلَّه الزّنا يجعلها تزنی ومن يتزوَّج مطلّقه فإنه يزنی» (١).

وقد جاء مثل ذلک فی الاصحاح العاشر من انجيل مرقس عدد (١١- ١٢) (٢).

والاصحاح السادس عشر من انجيل لوقا (عدد ١٨) (٣).

ص:٧٣

١- (١) . العهد الجديد : ص ٩.

٢- (٢) . المصدر : ص ٧۴.

٣- (٣) . المصدر : ص ١٣۶.

بين التوراه والشرائع السابقه :

۱۷. التوراه والنسخ فی شریعه نوح علیه السلام :

نحن والنص الـذی هو المتـداول عنـد اليهود – التوراه – جاء فيه، سابع التكوين (۲ و۸) وکذا الثامن (۲۰) إن الله ذکر لنـوح علیه السلام قبل الطوفان البهائم الطاهره والتی لیست بطاهره والمراد من غیر الطاهره ما لا یجوز أکله ولا تقدیمه للقرابین والمحرقات.

ثمّ جاء فی تاسع التكوين فی ذکر ما بعد الطوفان عن قول الله لنوح عليه السلام (۳) کل دابه حیه تکون لکم طعاماً کالعشب الأخضر، وهذا یدّل علی جواز الأکل لکل دابه حیه بخلاف الشريعه السابقه.

ثمّ نسخت التوراه هذه الإباحه العامه فی شریعه نوح علیه السلام لأکل کل دابه حیه کالعشب الأخضر وحرّمت کثیر من الحیوانات (۱).

۱۸. التوراه والزواج بالأخت :

حرّمت التوراه التزوج بالأخت وإن کانت من الأب وحده سفر لاويين (۱۸ : ۹) مع أنها ذکرت أن ساره إمرأه إبراهيم عليه السلام کانت أخته من أبيه (۲).

والملفت أن التوراه المطبوعه سنه (۱۸۱۱م) حرّفت النص وترجمت الأخت بالقرينه (إلی) تعم بنت العم ونحوها ليتخلص من هذا الاعتراض فإن نص الأصل العبرانی هو :

(وجم أمنه اختی بت أبی هوا أخ لابت أمی وتهی لی لا يشه).

وأیضاً أختی بنت ابی هی لکن لا بنت أمی وصارت لی إمرأه ولو کان الذی فی الأصل العبرانی بمعنی القريبه لقال (شاری).

۱۹. التوراه والجمع بين الأختين :

حرّمت التوراه الجمع بين الأختين کما فی سفر لاويين (۱۸ : ۱۸) مع أنها ذکرت أن يعقوب عليه السلام تزوّج براحيل علی أختها ليئه (۳) وبقيتا عنده مجتمعتين مده من السنين (۴).

۱- (۱) . حادی عشر سفر اللاويين ورابع عشر سفر التثنيه.

۲- (۲) . سفر التكوين ۲۰ : ۱۲.

۳- (۳) . المصدر ۲۹ : ۲۳ – ۳۰.

۴- (۴) . المصدر : ۳۵.

۲۰. التوراه والتزوّج بالعمّه :

حرّمته التوراه فی سفر لاویین (۱) مع أنها ذکرت أن أبا موسی وهو عمران بن قهات إبن لاوی (۲) قد أخذ عمته یوکابد بنت لاوی التی ولدت له فی مصر إمرأه له (۳).

بیان :

حسب هذه النصوص یقتضی وقوع النسخ قبل شریعه موسی علیه السلام وهذه الموارد الثلاث تؤکد هذا النسخ، و تدلّل الموارد السابقه – وأدله أخری – علی أن لإبراهیم علیه السلام ویعقوب علیه السلام وعمران علیه السلام کانت لهم شرائع إلهیه أباحت هذا التزویج المذکور وقد نسختها التوراه.

۲۱. ما جاء فی شریعه إبراهیم علیه السلام :

جاء فی التوراه أن (ملکی صادوق) ملک شالیم کان کاهناً لله العلی ولأجل ذلک أعطاه إبراهیم علیه السلام عشر الغنیمه (۴) نتسائل ما معنی الکهانه إن لم تکن شریعه؟

وما وجه العشر الذی أخذه من إبراهیم علیه السلام أنقول أنه کان عشراً ملوکیاً ؟ کلا بل أن سابع العبرانیین یفصح عن کونه عشراً شرعیاً کاشفاً عن عظمه (ملکی صادوق) الذی أعطاه إبراهیم إیاه.

۲۲. ومن جمله العادات المتبعه فی شریعه إبراهیم علیه السلام الختان (۵) وقد مارسها المؤمنون فی ذلک الزمان وهذا یدلل علی وجود شریعه متبعه قبل موسی علیه السلام وقد رضی الله سبحانه عما کان یفعله المتّبعون لإبراهیم علیه السلام فی شریعته.

۲۳. التوراه وزواج یعقوب :

ورد فی التوراه أن یعقوب جمع بین الأختین ولکن نصوص صریحه فیه أن یعقوب خطب راحیل، فمکر به أبوها وأعطاه لیئه، غیر أنه استمر علی خدمته فأعطاه راحیل.

۱- (۱) . سفر لاویین ۱۸ : ۱۲؛ و۲۰ : ۱۹.

۲- (۲) . سفر الخروج ۶ : ۱۶ – ۱۹.

۳- (۳) . المصدر ۲ : ۱ – ۱۱؛ و۶ : ۲۰.

۴- (۴) . سفر التکوین ۱۴ : ۱۸ – ۲۱.

۵- (۵) . المصدر ۱۷ : ۹ – ۱۵.

فمـاذا يمكن أن توجه التوراه هكـذا زواج؟ وهـل يعنى أن يعقوب عليه السـلام كـان زواجه الأول غير صـحيح، أو أنه كان زنى والعياذ بالله؟ وأن أولاده غير شرعيين (۱)!

۲۴. التوراه ونصوصها المنسوخه :

جاء فى سـفر الرابع من لاويين عن الشريعه الموضوعه فى جبل سيناء(۱۳ : ۲۲) أنه إذا سهى كل جماعه إسرائيل وأخفى أمر عن المجمع وعملوا واحده من مناهي الرب يقرب المجمع ثوراً ذبيحه خطيئه محرقه، مع ذكر هذا الحكم فى الخامس عشـر من سـفر العـدد عن الشـريعه الموضوعه فى بريه فـاران (۲۴-۲۶) فى حكم هـذا الموضوع المتقـدم بأن يقـدموا مع الثور المـذكور تقـدمه وسكيباً وتيساً وهو نسخ للحكم بكفايه الثور فى الشريعه الأولى.

۲۵. التوراه والزواج من إمرأه الأخ :

حرمت التوراه إمرأه الأخ من دون اسـتثناء فى الشـريعه الموضوعه فى جبـل سـيناء، سـفر لاويين(۱۸ : ۱۶) و(۲۰ : ۲۱) ثمّ بعد أربعين سـنه تقريباً نسخت هذا التحريم العام فى الشريعه الموضوعه عبر الأردن وأوجبت على أخى الزوج الميت الذى لم يخلف ولـداً أن يتزوج بـامراه أخيه الميت ليقيم له نسـلًا فـإن أبى تقـدمه المرأه إلى الشـيوخ وتخلع نعله وتبصق فى وجهه أمـام الشـيوخ ويدعى اسمه بيت مخلوع النعل (۲).

۲۶. ما جاء فى خدمه المسكن :

فى شـريعه التوراه أن اللاوى الذى يوظف لخدمه المسـكن وخيمه الاجتماع يكون من إبن ثلاثين سنه إلى خمسين كما فى رابع العدد من النسخه العبرانيه وتراجمها، ثمّ ورد أيضاً فى التوراه أنه يكون من إبن خمس وعشرين سنه (۳).

فماذا نفهم من هذا التغيير فى هذا الحكم ألا يكون ذلك من باب النسخ؟!

۱- (۱) . أُنظر إلى ذلك الافتراء سفر التثنيه : ۲۳ : ۲، وسفر التكوين : ۳۵ : ۲۲.

۲- (۲) . سفر التثنيه ۲۵ : ۵ - ۱۱.

۳- (۳) . سفر العدد ۸ : ۲۴ - ۲۵.

٢٧. الأسهم التى تُقدّم ونوعها :

جاء فى التوراه أن هارون عليه السـلام يأخذ من جماعه بنى إسـرائيل تيسين لذبيحه الخطيئه وكبشاً لمحرقه، هذا فى سفر لاويين(١٦ : ٥)

وأن القرابين وذبائح السلامه وذبائح الكفاره وذبائح الخطيئه والإثم، وسائر التقدمات يقدمها بنو إسرائيل بأنفسهم (١).

وكان حق الكهنه على إسرائيل الساعد والكرش من الذبائح والباكورات (٢).

وقرابينهم وتقدماتهم وذبائح خطاياهم، وذبائح آثامهم، والإبكار، والباكورات وحق بنى لاوى على إسرائيل هى العشور (٣).

وقد جاء حزقيال ضد هذه الشرائع فجعل على بنى إسرائيل تقدمه للرئيس سدس الأيفه من حومر الحنطه والشعير أى سدس العشر من الحومر وبث من الزيت أى عشـر الكر، وشاه واحده من مائتين. وجعل على الرئيس بازاء ذلك المحرقات وتقدماتها وسكيبها فى الأعياد والشـهور والسبوت كل موسم بيت إسرائيل، وهو يعمل ذبيحه الخطيئه والتقدمه والمحرقه وذبائح السلامه للكفاره عن بيت إسرائيل (٤).

وعليه يتضـح من هـذا الكتاب – عن حزقيال – أن ذلك هو من الوحى لأنه نسب إلى قول السـيد الرب فلا محيص فيه عن القول بالنسخ فى هذه الشرائع.

وإذا يأبى النص ذلك فلابد من القول بتحريف العهد القديم وهو المطلوب.

ولزيـاده من التوضـيح والبيـان عليـك أن تقف على كتاب حزقيال (٤٥ و٤٦) ثمّ قارن بين هـذا النص وبين شـريعه التوراه، سـفر العدد(٢٨ و٢٩).

١- (١) . سفر اللاويين : من ١ – ٦.

٢- (٢) سف التثنيه ١٨ : ٣ – ٤.

٣- (٣) . سفر العدد ١٨ : ٨ – ٢٢.

٤- (٤) . كتاب حزقيال ٤٥ : ١٧.

ما حرم من الحيوانات ثمّ نسخ

جاءت نصوص عديده فى التوراه تؤكد على تحريم لحوم كثير من الحيوانات، بل وصرّحت بنجاستها ونجاسه حيواناتها كما جاء فى سفر اللاويين : (١١).

وفى سفر التثنيه : (١۴).

وسفر التكوين : (٨ : ٢٠)

وقد أبيحت هذه المحرمات وحكم بطهارتها فى العهد الجديد ما ورد على لسان بطرس، أعمال الرسل : (١٠ : ١١–١٧)، واتفاق الرسل، كما هو فى (أعمال الرسل) (١۵ : ١٨–٢٩)، وعن بولس فى رسالته لأهل روميه(١۴ : ١۴– ٢٠)، والرساله الأولى إلى (تيموثاوس) (١ : ١۵)، و(۴ : ۴).

وعليه أن الحيوانات التى نجّستها التوراه وحرّمت لحمها وقد طهّرها العهد الجديد حكايه عن رسله وأباح أكل لحمها فنسخ حكم التوراه وبدّله بحكم مخالف له.

وهذا الحكم الجديد أكّده خامس عشر الأعمال عن حكم الرسل وكتابتهم بعد الاجتماع والمشوره، لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلًا أكثر غير هذه الأشياء (سفر الأعمال) ٢٨، أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى/ ٢٩.

وعن (بولس) فى ١۴ روميه ١۴ انى عالم ومتيقن فى الرب يسوع أن ليس شىء نجساً لذاته إلا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس ٢٠ كل الأشياء طاهره.

وفى رابع (تيموثاوس) الأولى ۴ لأن كل خليقه الله جيده ولا يرفض شىء إذا أخذ مع الشكر ۵ لأنه يقدس بكلمه الله والصلاه.

وفى أول (تيطس) ١۴ لا يصغون إلى خرافات يهوديه ووصايا أناس مرتدين عن الحق ١۵ كل شىء طاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شىء طاهراً بل قد تنجس ذهنهم أيضاً وضميرهم.

النسخ عند النصارى

اشاره

أمـا النصارى فهم لا يختلفون عن اليهود فى إنكارهم للنسخ، ففى (العهـد الجديـد) تجـد موارد عديـده من الأحكام ناسـخه لما سبق، كما هو فى شأن الطلاق الذى ورد مباحاً ثمّ حرّم. والختان الذى تركه إباحه بعدما كان العمل به واجباً (۱).

النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق)

لقد أجازت شـريعه موسـى عليه السـلام الطلاق وهو صـريح فى سـفر التثنيه، وهذا انما تيسيراً للحياه فشرعت التوراه طلاق الرجل لامرأته إذا لم تجد نعمه فى عينه لأنه وجد فيها عيباً. وشرعت أيضاً تزويج رجل آخر بهذه المطلقه (۲).

وهذا الحكم قد نسـخه الإنجيل بقول المسيح عليه السلام : من طلّق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقه فأنه يزنى (۳).

ص:۷۹

۱- (۱) . إنجيل متى : الإصحاح ۵ الفقره ۳۱ و۳۲ ثم أنظر الإصحاح ۲۴ عدد ۱ - ۳.

۲- (۲) . سفر التثنيه ۲۴ : ۱ - ۴.

۳- (۳) . إنجيل متى ۵ : ۳۲، و۱۹ : ۱۹؛ وانجيل مرقس ۱۰ : ۱۱ و۲۲؛ وانجيل لوقا : ۱۶ : ۱۸.

النسخ بين التوراه والانجيل (الحلف)

لم تمنع التوراه من الحلف والقسم بل أمرت بعدم نقضه (۱).

وقد منع الإنجيل من الحلف والقسم بشكل فاقع (۲).

النسخ فى القصاص

شرعت التوراه القصاص وأكّدت على عدم الاشفاق فيه (۳).

وشرعت التوراه دفاع السارق ولو بقتله والمطالبه بالأموال والغرامات والمحاكمه فيها (۴)، بينما نرى الإنجيل قد نهى عن القصاص والدفاع والمطالبه بالأموال، وجعل ذلک من مقاومه الشر بالشر (۵).

نسخ الصوم

الصوم من العبادات التى ذكرها العهد القديم، وحثّ عليه والتقرب والتضرع به إلى الله، وتجد ذلک فى مواضع كثيره منها :

سفر القضاء : ۲۶.

إنجيل مرقس : (۳۵ : ۱۳)

كتاب اشعيا : (۵۸ : ۳ - ۷).

كتاب زكريا(۷ : ۵ - ۶).

وهكذا فى العهد الجديد، انجيل متى(۴ : ۲)، وكان تلاميذ المعمدان يكثرون منه. وقد أبطله الإنجيل بنقل المسيح عليه السلام وألغاه عن تلاميذه مادام موجوداً فيهم (۶).

۱- (۱) . سفر العدد ۳۰ : ۲.

۲- (۲) . إنجيل متى ۵ : ۳۳ - ۳۸.

۳- (۳) . سفر الخروج ۲۱ : ۲۳ - ۲۵؛ وسفر لاويين ۲۴ : ۱۹ - ۲۵؛ وسفر التثنيه ۱۹ : ۲۱.

۴- (۴) . سفر الخروج : ۲۲.

۵- (۵) . إنجيل متى ۵ : ۳۸ - ۴۲؛ وإنجيل لوقا ۶ : ۲۹.

۶- (۶) . إنجيل متى ۹ : ۱۴ - ۱۸؛ إنجيل مرقس ۲ : ۱۸ - ۲۳؛ إنجيل لوقا ۵ : ۳۳ - ۳۹.

النسخ بين التوراه وما جاء به الرسل بعد المسيح

هنـاك جمله من العبـادات والوصايـا كانت فى شـريعه إبراهيم عليه السـلام ومضت عليها ذريته من ذلك الختان، فهو شـريعه الله لإبراهيم عليه السلام ومن بعده من ذريته وأحفاده ومتّبعيه وعلامه عهده معهم (١)..

وشريعه موسى عليه السلام : سفر لاويين (١٢ : ٣)، وقد جعله شرطاً فى جواز الأكل من الفصح : سفر الخروج(١٢ : ٤٣ – ٤٩).

وقد استمرت هذه الشريعه إلى أن ختن بها المسيح عليه السلام : انجيل لوقا(٢ : ٢١).

وبقيت مستمره مادام فى الأرض، وبعد ذلك مده فى زمان الرسل.

ثمّ نسخه الرسل ورفعوا وجوبه عن المؤمنين من الأمم فى ضمن ما رفعوه فى المشوره بينهم : أعمال الرسل : الخامس عشر

ثمّ نسخه (بولس) ورفعه رفعاً كلّياً (٢).

النسخ بين انجيل وآخر

بشاره الرسل

فى إنجيل متّى جاء فيه أن المسيح عليه السلام أوصى تلاميذه فى أول الأمر حين أرسلهم للتبشير بقوله :

«إلى طريق أمم لا تمضوا وإلى مدينه للسامريين لا تدخلوا بل اذهبوا بالحرى إلى خراف إسرائيل» (٣).

ويؤيد هذا الحكم وظهوره فى الدوام ما عن قول المسيح عليه السلام :

«لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضاله».

ثمّ نسخ هذا الحكم ورفعه بما عن قوله للتلاميذ أيضاً :

١– (١) . سفر التكوين ١٧ : ٩ – ١٥.

٢– (٢) . رساله بولس إلى أهل روميه ٣ : ١، و٣٠ و٤، ١٠ و٤ : ١٠ – ٢٣؛ ورساله بولس الأولى إلى أهل كورنتوش ٧ : ١٨ – ٢٠؛ ورساله بولس إلى أهل غلاطيه ٦ : ١٥.

٣– (٣) . إنجيل متّى ١٠ : ٥ – ٦.

«فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الاب والإبن والروح القدس وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به» (۱).

وقوله أيضاً :

«اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالانجيل للخليفه كلها» (۲).

وممّا ينبغى الالتفات إليه أن المسيح عليه السلام أمضى شريعه موسى عليه السلام على متّبعيه وثبّتها وأمر باتّباعها بقوله للجموع وتلاميذه :

«على كرسى موسى جلس الكتبه والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه» (۳).

غير أن معنى هذا الكلام أو مقتضاه أنه كان فى اورشليم قبل الفصح الذى جرت فيه حادثه الصليب بيومين كما هو فى إنجيل متّى (۲۳- ۲۶ : ۲) فيكون فى أواخر أيام المسيح عليه السلام على الأرض، وبناءً عليه تكون شريعه التوراه شريعه المسيح عليه السلام باعتبار هذا الإمضاء والتثبيت والأمر بالاتباع لها. فكل نسخ جاء بعد هذا من الرسل لشريعه التوراه يرجع فى الحقيقه إلى نسخ شريعه موسى والمسيح عليهما السلام .

۱- (۱) . المصدر ۲۸ : ۱۹ - ۲۰.
۲- (۲) . إنجيل مرقس ۱۶ : ۱۵.
۳- (۳) . إنجيل متّى ۲۳ : ۱ - ۳.

الفصل الرابع: علم الناسخ عند مَنْ؟ حِكْمهُ النسخ سبب الاختلاف فی النسخ اهتمام المسلمین فی علم الناسخ والمنسوخ

اشاره

ص:۸۳

علم الناسخ عند مَن ؟

عن الأصبغ بن نباته قال : لما قِدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفه صلّى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن إبن أبى طالب أن يقرأ القرآن ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السوره.

قال : فبلغه ذلک، فقال عليه السلام : «ويل لهم إنى لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فصاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه و آله إلا ـ إنّى أعرف فيمن أنزل وفى أىّ يوم وفى أىّ موضع، ويل لهم أما يقرؤون إنَّ هذا لَفِى الصُّحُفِ الْأُولى * صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى ٢ والله عندى ورثتهما من رسول الله وقد أنهى رسول الله صلى الله عليه و آله من إبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام ، ويل لهم والله أنا الذى أنزل الله فىَّ وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ ٣ فإنما كنا عند رسول الله صلى الله عليه و آله فيخبرنا بالوحى فأعيه أنا ومن يعيه فإذا خرجنا قالوا : ماذا قال آنفا؟» (١).

عن سُليم بن قيس الهلالى قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «ما نزلت آيه على رسول الله إلا أقرأنيها وأملاها علىّ، فأكتبها بخطّى وعلّمنى تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها

ص:٨٥

١- (۴) . تفسير العياشى ١ : ٢۶؛ وتفسير البرهان فى تفسير القرآن، للسيد هاشم البحرانى ١ : ۴٠.

ومحكمهـا ومتشابهها، ودعا لى أن يعلّمنى فهمها وحفظها، فما نسيت آيه من كتاب الله، ولا علم إملائه علىّ فكتبته منذ دعا لى بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى كان أو لا يكون من طاعه أو معصيه إلا علّمنيه وحفظته فلم أنس منه حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدرى ودعا الله أن يملأ قلبى علماً وفهماً وحكمه ونوراً لم أنس شيئاً، ولم يفتنى شىء لم أكتبه، فقلت : يا رسول الله! أو تخوّفت علَىّ النسيان فيما بعد؟

فقال صلى الله عليه و آله : لست أتخوّف عليك نسياناً ولا جهلًا، وقد أخبرنى ربى أنه قد استجاب لى فيك وفى شركائك الذين يكونون من بعدك.

فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! ومن شركائى من بعدى؟

قال صلى الله عليه و آله : الذين قرنهم الله بنفسه وبى، ثمّ قال صلى الله عليه و آله : الأوصياء منى إلى أن يردوا علىَّ الحوض كلّهم هاد مهتد لاـ يضرّهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه بهم تنصر أمتى وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم وبهم استجاب دعاءهم.

فقلت : يا رسول الله! سمّهم لى، فقال صلى الله عليه و آله : ابنى هذا، ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام ، ثمّ ابنى هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام ثمّ إبن له يقال له علىّ وسيولد فى حياتك فأقرأه منى السلام، تكمله اثنا عشر من ولد محمد، فقلت له : بأبى أنت وأمى فسمّهم، فسمّاهم رجلًا رجلًا فيهم...الخ» (۱).

وعن ثوير بن أبى فاخته عن أبيه قال : قال على عليه السلام : «ما بين اللوحين شىء إلا وأنا أعلمه» (۲).

وعن سليمان الأعمش عن أبيه قال : قال على عليه السلام : «ما نزلت آيه إلا وأنا علمت فيمن أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت، إن ربى وهب لى قلباً عقولاً ولسان طلقاً» (۳).

۱- (۱) . تفسير العياشى ۱ : ۲۷؛الصافى ۱ : ۱۹؛تفسير البرهان ۱ : ۴۱؛البحار ۱۹ : ۲۶.

۲- (۲) . تفسير العياشى ۱ : ۲۸؛البحار ۱۹ : ۲۶؛البرهان ۱ : ۴۲.

۳- (۳) . المصادر.

حكمه النسخ

مِن أبرز ما يعقله الإنسان من وجوده أنه ينمو ويكبر ويعقل فيـدرك الأمور بمنظار عقلى، وهـذه النشأه سـنه الله ولا تبديل لسـنته، وقـد كان فى علمه الأزلى - كما أراد - أن يخلق الإنسان ليعبـده لا يشـرك به أحـد، فجعله يمر بمراحل تكوينه ضـمن أطوار لا يحيـد عنها كل فرد، ثمّ قـدّر له ما يصـلحه فى كل مرحله ينشأ فيها، فما كان من لطفه إلا أن يهـديه السبيل، ويعلّمه الخير ويجنّبه الشر، وهذا أوجب على نفسه الرحمه، فأرسل الأنبياء مبشّرين ومنذرين يهدون الناس بأمره، فصاغ لهم فى كل مرحله ما يصلحهم ويربّيهم، وكان فى علمه - منذ الأزل - أن قانون الحياه يسـير وفق متطلبات الأفراد، فقد راعى سـبحانه جانب الضعف والقوه عند الإنسـان الـذى خلق ضـعيفاً، فحكمته اقتضت أن يولـد الإنسـان عاريـاً من كـل معرفه، ثمّ يتـدرّج فى اكتسابها إلى أن يشـد أزره ويملّكه من القوى العقليه بحيث يسـتخدمها فى النفع والخير، وذلـك منوط فى قانون صاغه المولى قبل أن يخلق الوجود، وأودع فى ذلـك النظـام الـدقيق المتنـاهى فى الـدقه والحكمه كل ما يصـلح شأن الإنسان، ثمّ أظهر ما أراد على لسان وحيه المنزل على أنبيائه ورسله الأبرار عليهم السلام.

فما نسخ الشرائع إلا لسير البشريه نحو التكامل، (ثمّ النسخ فى كل شريعه دليل

على وحدانيه الله تعالى) (١)، العالم بكل جزئيات الخلق، البصير بعباده، الرؤوف بهم، المشفق عليهم.

ص:٨٨

١- (١) . قلنا ذلك من جهتين، الجهه الأولى : لأن الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح والمصالح قد تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص، بحيث يصير ما كان مصلحته في وقت مفسده في آخر، ففي وقت صيرورته مفسده يجب أن يتغير الحكم المتعلق به حال مصلحته، وإلا لزم من التكليف على تقدير صيرورته مفسده فعل القبيح وهو محال على الله سبحانه. الجهه الثانيه : أن تلك المصالح المتشعّبه وهكذا المفاسد لا يعلمها إلا من خُبر بها، وبعباره أخرى إن الحكيم الذى أوجد هذا الكون وهو خالق كل شيء والذى تفرّد بوحدانيته،.. هو عالم بالحوادث التكوينيه وعالم بشرائطها وشروطها وملازماتها وعللها ومواقيتها وحدودها لذا جاءت الأحكام في غايه من الدقه والإحكام، ولو كان ذلك من غير الله لوجدت الاختلاف والتناقض ما لا يحصى عدده، إذاً لا يعلم سرّ هذا الوجود وما يحتاج إليه الخلق من أوامر ونواهٍ وأحكام إلا العليم المتعال، وهذا شاهد نفيس على وحدانيته سبحانه.

سبب الاختلاف فی النسخ

القرآن الکريم يؤکد ورود النسخ فی عده آيات ولا شک لأی باحث فی ذلک، کما أن زمان ورود النسخ هو زمان نزول الوحی أما بعد انقطاع الوحی فلا نسخ، ولا يحق لأحد أن ينسخ حکماً من أحکام القرآن أو السنه النبويه، بمعنی آخر : لا اجتهاد فی النسخ بل هو شیء توقيفی، فکل ما نصّ عليه سبحانه وتعالی أو ما أقرّه الرسول صلی الله عليه و آله يبقی کما هو ولا يحقّ لأحد أن يغيّره أو يبدّله.

نعم قد يحصل الاختلاف فی فهم النص لأن خطابات القرآن الکريم لمّا کان البيان فيها يجری وفق الأسلوب البلاغی الرفيع الذی لا يرقی إليه أی أسلوب، فقد اختلف علماء المسلمين - علی مرّ العصور - فی تحديد جمله من معانی تلک الخطابات، بل التبس عليهم الأمر فی فهم الآيه الواحده، التی قد يکون أوّلها فی معنی, وسطها فی معنی، وآخرها فی معنی.

فالنسخ عند المتقدمين يختلف فی الإطلاق عن النسخ فی اصطلاح المتأخّرين، کما أن النسخ عند المفسرين هو غيره عند الأصوليين. فالبعض کان يسمّی التخصيص نسخاً، وتقييد المطلق نسخاً، وبيان المبهم والمجمل نسخاً، والاستثناء نسخاً، والشرط نسخاً. والعلّه فی جميع هذه الفقرات واحده، لأن النسخ يقتضی أن الأمر المتقدّم غير مطلوب فی التکليف، بل المراد ما جاء آخراً، فالأول متروک والثانی هو المعمول به.

لهذا قال ولی الدین الدهلوی : من المواضع الصعبه فی فن التفسیر التی مساحتها واسعه جداً، والاختلاف فیها کثیراً، معرفه الناسخ والمنسوخ، وأقوی الوجوه الصعبه اختلاف اصطلاح المتقدّمین والمتأخرین. وما علم فی هذا الباب من استقراء کلام الصحابه والتابعین أنهم کانوا یستعملون النسخ بإزاء المعنی اللغوی الذی هو إزاله شیء بشیء لا بإزاء مصطلح الأصولیین. فمعنی النسخ عندهم إزاله بعض الأوصاف من الآیه بآیه أخری، إما بانتهاء مدّه العمل، أو بصرف الکلام عن المعنی المتبادر إلی غیر المتبادر، أو بیان کون قید من القیود اتفاقیاً أو تخصیص عام، أو بیان الفارق بین المنصوص، وما قیس علیه ظاهراً، أو إزاله عاده جاهلیه أو الشریعه السابقه..

ثمّ یقول : واتسعت دائره الاختلاف ولهذا بلغ عدد الآیات المنسوخه خمسمائه...

والمنسوخ باصطلاح المتأخرین عدد قلیل (۱).

أقول : ومن خلال الاستقراء لکتب النسخ تجد الفوارق، ویظهر لک مدی الاختلاف فی تحدید آیات النسخ :

(۱) فمثلاً تجد عدد مواضع النسخ عند أبی عبدالله بن حزم المتوفی سنه (۳۲۰ه-) هو مائتان وأربعه عشر موضعاً.

(۲) وعند أبی جعفر النحاس (ت۳۳۷ه-) مائه وأربعه وثلاثون موضعاً.

(۳) وقد أحصاها إبن سلامه (ت۴۱۰ه-) فی مائتین وثلاثه عشر موضعاً.

(۴) أما عند عبد القاهر البغدادی (ت۴۲۹ه-) هو ست وستون موضعاً.

(۵) وأمّا عند إبن برکات فقد عالج مائتین وعشره مواضع.

(۶) ثمّ نجد عند إبن الجوزی یرتفع العدد فیصل عدد المنسوخ مائتین وسبع وأربعین موضعاً.

(۷) وأما عند السیوطی (ت۹۱۱ه-) فهی لا تتجاوز عشرین موضعاً.

ولا یخفی أن من أبرز الموارد الذی کثر فیه الاختلاف هی آیه السیف أو القتال فراجع.

۱- (۱) . محاسن التأویل ۱ : ۱۳.

أما الذين ألّفوا فى النسخ أو تعرّضوا إليه ضمن كتاب فهم كثيرون نذكر على وجه الإجمال :

* الشيخ عبد العظيم الزرقانى فى كتابه مناهل العرفان الذى عدّ آيات النسخ سبع آيات. وهى :

۱. آيه الوصيه.

۲. آيه العده.

۳. آيه الصبر عند القتال.

۴. آيه عقاب الفاحشه.

۵. آيه حل زواج النبى صلى الله عليه و آله .

۶. آيه تقديم الصدقه.

۷. آيه قيام الليل.

* الشيخ محمد سعاد جلال الأستاذ بكليه الشريعه والقانون بجامعه الأزهر قال فى مذكراته للطلاب أن المنسوخ - عنده - أربع آيات فقط (۱) :

۱. آيه الصبر (الأنفال : ۶۵).

۲. آيه المناجاه.

۳. آيه محاسبه النفس (البقره : ۲۸۴).

۴. قيام الليل (المزمّل).

* الدكتور مصطفى زيد الأستاذ بكليه دار العلوم بجامعه القاهره ذكر فى كتابه (النسخ فى القرآن) أن المنسوخ عنده خمس آيات فحسب وهى :

۱. آيه عقاب الفاحشه : وَ اللاّتِی يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِكُمْ ۲ .

۲. آيه النهى عن الصلاه مع السكر : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى ۳ .

۳. آيه الصبر عند القتال : إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ ۴ .

۱- (۱) . فتح المنان فی نسخ القرآن، للشیخ علی حسن العریض : ص۲۴۵.

۴. آیه المناجاه : إِذا ناجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقَهً ۱ .

۵. آیه قیام اللیل : یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّیْلَ إِلاّ قَلِیلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِیلاً * أَوْ زِدْ عَلَیْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلاً ۲ .

* الشیخ علی حسن العریض فی کتابه (فتح المنان فی نسخ القرآن) :

إن الآیات المنسوخه عنده خمس آیات لا غیر :

۱. أحکام الصیام التی کانت فی صدر الإسلام نسخت بآیه الصوم أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ ۳ .

۲. آیتا الحبس والإیذاء لعقوبه الزانی نسخت بآیه الجلد من سوره النور، والرجم للمحصن بالحدیث المتواتر.

۳. آیه القتال من سوره الأنفال الآیه ۶۵ منسوخه بآیه أخف فی القید من سابقتها.

۴. آیه تقدیم الصدقه فی النجوی منسوخه بالآیه التی بعدها (المجادله ۱۲ و۱۳).

۵. آیه قیام اللیل منسوخه بقوله : إِنَّ رَبَّکَ یَعْلَمُ أَنَّکَ تَقُومُ أَدْنی مِنْ ثُلُثَیِ اللَّیْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَهٌ مِنَ الَّذِینَ مَعَکَ ۴ .

قال الشیخ العریض : إنّ أول السوره نسخ بآخرها، ثمّ نسخ الآخر بفرضیه الصلوات الخمس (۱).

۱- (۵) . فتح المنان : ص۳۳۹.

إهتمام المسلمين فى علم الناسخ والمنسوخ

اشاره

لقد أولى المسلمون عنايه كبيره فى البحث عن آيات النسخ، وكتبوا رسائل عديده تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ)، وبدأ هذا الاهتمام منذ القرن الأول الهجرى، وربما أول عنوان يطلّ علينا هو كتاب الناسخ والمنسوخ لعطاء بن مسلم المتوفّى سنه (١١٥ه-).

ثمّ هناك تفاوت كبير فيما بين تلك المصنفات فى عدد الآيات المنسوخه، وقد قال البعض أنها تربو على الثلاثين ومائتين.. بل قال البعض أنها خمس مائه آيه وهو عدد ليس بقليل، بينما البعض الآخر ينكر وقوع النسخ فى القرآن الكريم حتى صنّف كتاباً فى ذلك كالشيخ محمد بن بحر الأصفهانى المتوفّى سنه (٣٢٢ه(، وهكذا إبن الجنيد أنكر النسخ فى القرآن حتى أنه صنف كتاباً تحت عنوان (الفسخ على من أجاز النسخ)، وابن جنيد هذا هو أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفّى سنه (٣٨١ه-).

وعليه أضع بين يدى القارئ العزيز ما عثرنا عليه من أسماء المصنّفات فى الناسخ والمنسوخ طيله القرون الأربعه عشر الماضيه :

ما ألّف فى النسخ فى القرن الأول والثانى الهجريين

١. الناسخ والمنسوخ، عطاء بن مسلم بن ميسره الخراسانى (١١٥ه(وقيل توفى سنه (١٣٥ه(.

٢. الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله، قتاده بن دعامه السدوسى، (١١٧ أو ١١٨ه(.

۳. منسوخ القرآن، محمد بن مسلم الزهرى، (۵۸ – ۱۲۴ه((۱).

۴. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن عبد الرحمن السدّى (ت ۱۲۷ه(.

۵. الناسخ والمنسوخ، محمد بن السائب الكلبى (۱۴۶ه(.

۶. الناسخ والمنسوخ، مقاتل بن سليمان (۱۵۰ه(.

۷. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن واقد القرشي (۱۵۷ه(.

۸. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى المدنى (۱۸۲ه(.

۹. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن عبد الرحمن الأصم المسمعى (من علماء المئه الثانيه)، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .

۱۰. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن زياد السكونى من القرن الثانى الهجرى.

۱۱. الناسخ والمنسوخ، دارم بن قبيصه التميمى الدارمى (من علماء المئه الثانيه)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام .

۱۲. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمى (من علماء المئه الثانيه)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام .

ما ألّف فى القرن الثالث الهجرى

۱۳. الناسخ والمنسوخ، محمد بن إدريس الشافعى (ت ۲۰۴ه(.

۱۴. الناسخ والمنسوخ، حجاج بن محمد المصيصى الأعور (۲۰۵ه(.

۱۵. الناسخ والمنسوخ، عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف (المتوفّى بعد المائتين)، وقيل توفّى سنه (۲۰۶ه(.

۱۶. الناسخ والمنسوخ، الحسن بن على بن فضال (۲۲۴ه(.

۱- (۱) . محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصفر بن شهاب.. تابعى من أهل المدينه جاء كتابه تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ) وقد حققه الدكتور حاتم صالح الضامن أستاذ فى كليه الآداب بجامعه بغداد. أنظر ترجمته فى : الطبقات الكبرى القسم المتمم : ۱۵۷ – ۱۸۶؛ والمعارف : ۴۷۲؛ وحليه الأولياء ۳ : ۳۶۰؛ وطبقات الفقهاء : ۶۳؛ ووفيات الأعيان ۴ : ۱۷۷.

۱۷. الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد القاسم بن سلام (۲۲۵ه).

۱۸. الناسخ والمنسوخ، جعفر بن مبشر الثقفی (۲۳۵ه).

۱۹. الناسخ والمنسوخ، سريج بن يونس المروزی (۲۳۵ه).

۲۰. الناسخ والمنسوخ، عبد الملک بن حبيب الأندلسی (۲۳۸ه).

۲۱. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن حنبل (۲۴۱ه).

۲۲. الناسخ والمنسوخ، القاسم بن إبراهيم الحسن الرسی (۲۴۶ه).

۲۳. الناسخ والمنسوخ، سليمان بن الأشعث السسجستانی (۲۷۵ه).

۲۴. الناسخ والمنسوخ، محمد بن إسماعيل الترمذی (۲۸۰ه).

۲۵. الناسخ والمنسوخ، إبراهيم الحربی (۲۸۵ه).

۲۶. الناسخ والمنسوخ، إبراهيم بن عبدالله الكجی (۲۹۲ه).

ما ألّف فی القرن الرابع الهجری

۲۷. الناسخ والمنسوخ، علی بن إبراهيم بن هاشم القمی (من علماء القرن الثالث)، صاحب التفسير، مشهور عند الخاص والعام.

۲۸. الناسخ والمنسوخ، محمد بن العباس المعروف بابن الحجّام (۱) (من علماء أواخر القرن الثالث، وربما نُسب إلی علماء القرن الرابع).

۲۹. الناسخ والمنسوخ، سعد بن إبراهيم الأشعری (۳۰۱ ه).

۳۰. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن منصور المشهور بالحلّاج (۳۰۹ ه).

۳۱. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن الحسين بن القاسم الحسنی الزيدی المتوفّی بعد الثلاث مائه.

۳۲. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانی (۳۱۶ه).

۳۳. الناسخ والمنسوخ، الزبير بن أحمد الزبيری (۳۱۷ه).

۱- (۱) . وفى بعض المصادر الجحام؛ الجيم قبل الحاء.

۳۴. الناسخ والمنسوخ، محمد بن حزم الأندلسی (۳۲۰ه).

۳۵. الناسخ والمنسوخ، محمد بن بحر الأصفهانی (۳۲۲ه).

۳۶. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عثمان بن مسبح الشیبانی المعروف بالجعد المتوفّی بعد العشرین وثلاثمائه وقیل توفی سنه (۳۲۶ه).

۳۷. الناسخ والمنسوخ، أبو بکر محمد بن القاسم الأنباری (۳۲۸ه).

۳۸. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن جعفر البغدادی المعروف بابن المنادی (۳۳۴ه).

۳۹. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (۳۳۸ه).

۴۰. الناسخ والمنسوخ، محمد بن العباس (إبن الحجّام).

۴۱. الناسخ والمنسوخ، الحسین بن علی البصری (۳۳۹ه).

۴۲. الناسخ والمنسوخ فی القرآن، أبو بکر محمد بن عبدالله البردعی الخارجی (کان حیّاً سنه ۳۴۰ ه، وقیل توفّی سنه ۳۵۰ ه).

۴۳. الناسخ والمنسوخ، قاسم بن اصبغ البیانی (۳۴۰ ه).

۴۴. الناسخ والمنسوخ، منذر بن سعید البلوطی القاضی (۳۴۹ أو ۳۵۵ه).

۴۵. الناسخ والمنسوخ، أبو الحسین محمد بن محمد النیسابوری (۳۶۸ه).

۴۶. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عیسی القمی (۳۵۰ه).

۴۷. الناسخ والمنسوخ، أبو سعید الحسن بن عبدالله السیرافی النحوی (۳۶۸ه).

۴۸. الناسخ والمنسوخ، محمد بن أحمد بن الأزهر الشافعی (۳۷۰ه).

۴۹. الناسخ والمنسوخ، محمد بن الحسن الشیبانی الإمامی، أدرجه فی مقدمه تفسیره (نهج البیان عن کشف معانی القرآن).

۵۰. الناسخ والمنسوخ، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالصدوق (۳۸۱ه).

۵۱. الفسخ علی من أجاز النسخ، أبو علی محمد بن أحمد بن الجنید المتوفّی سنه (۳۸۱ه) (۱).

١- (١) . يعد إبن الجنيد من منكرى النسخ فى القرآن.

ما ألّف فی القرن الخامس الهجری

۵۲. الناسخ والمنسوخ، أبو المطرف بن فطيس (۴۰۲ه).

۵۳. الناسخ والمنسوخ، هبه الله بن سلامه الضرير المقرى (۴۱۰ أو ۴۱۲ه).

۵۴. الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر بن طاهر البغدادى (۴۲۹ه).

۵۵. الآيات الناسخه والمنسوخه، الشريف المرتضى (۴۳۶ه).

۵۶. الأيضاًح فى نسخ القرآن ومنسوخه، مكّى بن أبى طالب المغربى القيسى (۴۳۷ه).

۵۷. الإيجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه، لمكّى المغربى أيضاً.

۵۸. الناسخ والمنسوخ، على بن أحمد بن حزم الظاهرى (۴۵۶ه).

۵۹. الناسخ والمنسوخ، على بن أحمد الواحدى (۴۶۸ه).

۶۰. الناسخ والمنسوخ، سليمان بن خلف الباجى (۴۷۴ه).

۶۱. الناسخ والمنسوخ، عبد الملک بن حبيب (۴۸۹ه).

ما ألّف فی القرن السادس الهجری

۶۲. الإيجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه، محمد بن بركات بن هلال السعدى المصرى (۵۲۰ه).

۶۳. الناسخ والمنسوخ، أبو العباس أحمد بن خلف الاشبيلى (۵۳۱ه).

۶۴. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى (۵۴۳ه).

۶۵. الناسخ والمنسوخ، سعيد بن هبه الله الراوندى (۵۷۳ه).

۶۶. نواسخ القرآن، إبن الجوزى، تحقيق محمد اشرف على الملبارى، طبع سنه (۱۹۸۴م) بالمدينه المنوره.

۶۷. الموجز فى الناسخ والمنسوخ، محمود بن أبى الحسن النيسابورى (كان حيّاً سنه ۵۵۰ه).

۶۸. عمده الراسخ فى معرفه المنسوخ والناسخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (۵۹۷ه وهو كتاب كبير وقد اختصره فى كتاب آخر تحت عنوان : المصفّى، وسيأتى ذكره (۱).

١- (١) . أقول قد وهم البعض فأدرج كتب ناسخ الحديث ومنسوخه مع كتب ناسخ القرآن، وعلى سبيل المثال إن الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم محقق كتاب (البرهان فى علوم القرآن) قد أدرج كتاب (أخبار أهل الرسوخ فى الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزى على أنّه فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن المجيد، والصحيح أنه فى المنسوخ من الحديث، كما أن الأستاذ مصطفى عبد الواحد هو الآخر، إذ توهّم فى مقدمه تحقيقه لكتاب (الوفا فى تاريخ المصطفى) إذ جعل كتاب (أخبار الرسوخ) أيضاً فى قائمه علوم القرآن. وهذا الوهم ناشئٌ من كون إبن الجوزى لديه عدّه مصنّفات منها فى ناسخ الحديث ومنها فى ناسخ القرآن ومنسوخه، وسبحان من لا يسهو وان العصمه لله ولرسوله وأهل بيته الكرام.

۶۹. المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (۵۹۷ه(.

ما ألّف فى القرن السابع الهجرى والثامن منه

۷۰. الناسخ والمنسوخ، على بن محمد المعروف بابن الحصار (۶۱۱ه(.

۷۱. الناسخ والمنسوخ، أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الشواش (۶۱۹ه(.

۷۲. الناسخ والمنسوخ، نصر بن على البغدادى، كانت نسخته عند رضى الدين بن طاووس (ت ۶۶۴ه(.

۷۳. عقود العقيان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن، محمد بن المطهر بن يحيى (۷۲۸ ه(.

۷۴. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبه الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين إبن البارزى الشافعى (۶۴۵ – ۷۳۸ه(.

۷۵. الناسخ والمنسوخ، يحيى بن عبدالله الواسطى (۷۳۸ه(.

۷۶. الناسخ والمنسوخ، على بن شهاب الدين الهمذانى (۷۸۶ه(.

۷۷. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن محمد العتائقى الحلى (من علماء المئه الثامنه)، قيل توفى سنه (۷۹۰ه(.

۷۸. النسخ فى القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى (۷۹۴ه(ضمن كتابه (البرهان).

ما ألّف فى القرن التاسع الهجرى والعاشر منه

۷۹. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن المتوج البحرانى (۸۳۶ه(.

۸۰. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن إسماعيل الأبشيطى (۸۸۳ه).

۸۱. الناسخ والمنسوخ، شهاب الدين أحمد بن فهد الإحسائى.

۸۲. الناسخ والمنسوخ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (۹۱۱ه).

ما ألّف فی القرن الحادی عشر الهجری

۸۳. قلائد المرجان فی الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعی بن یوسف المقدس الکرمی (۱۰۳۳ه).

ما ألّف فی القرن الثانی عشر الهجری

۸۴. الناسخ والمنسوخ، علی الحزین المدفون فی بنارس الهند (۱۱۸۱ه).

۸۵. إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، عطیه الله إبن عطیه الأجهوری (۱۱۹۰ه).

ما ألّف فی القرن الثالث عشر الهجری

۸۶. الناسخ والمنسوخ، محمد مهدی بن جعفر الکاشانی الموسوی ألّف کتابه سنه (۱۲۵۰ه).

۸۷. بیان الناسخ والمنسوخ، کاظم الرشتی (۱۲۵۹ه).

۸۸. صفوه الراسخ فی علم المنسوخ والناسخ، شمس الدین الموصلی الحنبلی.

۸۹. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله العاری الحنبلی (۱۲۹۵ه).

۹۰. الناسخ والمنسوخ، الشیخ عبد الحسین الرشتی (من علماء القرن الثالث عشر الهجری) ضمن کتابه (الأطوار).

ما ألّف فی النسخ فی فترات مختلفه

۹۱. الموجز فی الناسخ والمنسوخ، إبن خزیمه الفارسی، المظفر بن الحسین بن زید بن علی (۱).

۹۲. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله الاسفرایینی (۲) من علماء القرن العاشر.

۱- (۱) . طبع أخیراً ملحقاً بکتاب النحاس.

۲- (۲) . طبع أخیراً ضمن کتاب لباب النقول للسیوطی.

۹۳. الناسخ والمنسوخ، أبو إسماعيل الزبيدى (۱).

۹۴. الناسخ والمنسوخ، عيسى الجلودى (۲).

۹۵. الناسخ والمنسوخ، كمال الدين بن محمد العبادى الناصرى (۳).

۹۶. الناسخ والمنسوخ، هشام بن على بن هشام (۴).

۹۷. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد.

۹۸. الناسخ والمنسوخ، أبو إسحاق إبراهيم المؤدب.

۹۹. الناسخ والمنسوخ، الحارث بن عبد الرحمن (۵).

۱۰۰. الأدله المطمئنه على ثبوت النسخ فى الكتاب والسنه، عبدالله مصطفى العريسى.

۱۰۱. قصه البيان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن، عبد الرحمن بن عيسى البربوذى.

۱۰۲. اتحاف ذوى الرسوخ بالناسخ من المنسوخ، أحمد العلوى.

۱۰۳. تحفه ذوى الرسوخ بعلم الناسخ والمنسوخ، بداه إبن البوصيرى التندعى إمام الجامع الكبير بنواكشوط.

۱۰۴. الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمى الهمدانى.

۱۰۵. دراسات الأحكام والنسخ فى القرآن، حمزه بن محمد.

۱۰۶. مبادئ الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ، للتندعى أيضاً.

۱۰۷. نظريه النسخ فى الشرائع السماويه، الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

۱۰۸. النسخ فى القرآن، محمد الزرقانى ضمن كتابه مناهل العرفان فى علوم القرآن.

۱۰۹. فتح المنان فى نسخ القرآن، على حسن العريض.

۱۱۰. النسخ فى الشريعه الإسلاميه، أو لا نسخ فى القرآن لماذا؟، عبد المتعال الجبرى.

۱- (۱) . فهرست إبن النديم : ص۶۲.

٢- (٢) . رجال النجاشي : ص ١٨١.

٣- (٣) . إيضاح المكنون ٢ : ٦١٥.

٤- (٤) . معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض ٢ : ٧١٢.

٥- (٥) . فهرست إبن النديم : ص ١٤٠؛ معجم المفسرين : المصدر ١ : ١٣٣.

۱۱۱. الأيضاًح لناسخ القرآن، لبعض المتأخرين.

۱۱۲. النسخ بين الاثبات والنفی، محمد محمود فرغلی.

۱۱۳. نسخ النسخ عن کرامه القرآن، ولی الله سرابی، ویبدو (إثبات الآیات) هو نفس هذا الکتاب.

۱۱۴. النسخ فی القرآن الکریم، د. مصطفی زید (رساله دکتوراه).

۱۱۵. الناسخ والمنسوخ، میر محمدی.

۱۱۶. النسخ فی القرآن، أبو القاسم الخوئی، ضمن کتابه (البیان).

۱۱۷. النسخ فی القرآن، الشیخ هادی معرفه، ضمن کتابه (التمهید).

۱۱۸. النسخ فی القرآن، الدکتور عبد الرسول الغفاری ضمن کتابه المیسر فی علوم القرآن.

۱۱۹. لا نسخ فی القرآن، الدکتور أحمد حجازی السقا.

۱۲۰. الرأی الصواب فی منسوخ الکتاب، جواد موسی محمد عَفانه.

۱۲۱. النسخ بین المفسّرین والأصولیین، الدکتور عبد الرسول الغفاری.

۱۲۲. النسخ فی القرآن، محمد علی صالح مصطفی.

۱۲۳. طور فی الناسخ والمنسوخ، عبد الحسین الرشتی.

مراجع هذه المصنفات

۱. الاتقان فی علوم القرآن للسیوطی جلال الدین.

۲. الاعلام للزرکلی.

۳. أیضاًح المکنون فی أسماء الکتب والفنون لاسماعیل باشا.

۴. انباه الرواه للقفطی جمال الدین علی بن یوسف.

۵. البرهان فی علوم القرآن لبدر الدین الزرکشی.

۶. بغیه الوعاه.

٧. تاريخ بغداد للخطيب.

٨ . تنقيح المقال للشيخ المامقانى.

ص:١٠١

٩. الذریعه إلى تصانیف الشیعه لآغا بزرک الطهرانی.

١٠. رجال الکشی.

١١. رجال النجاشی.

١٢. طبقات الحفاظ لجلال الدین السیوطی.

١٣. طبقات الشافعیه لتاج الدین السبکی.

١۴. طبقات القرّاء لإبن الجزری محمد بن محمد.

١۵. طبقات النحاه واللغویین لإبن قاضی شبهه.

١۶. فهرست إبن خیر.

١٧. الفهرست لإبن الندیم.

١٨. الفهرست للشیخ الطوسی.

١٩. کشف الظنون لحاجی خلیفه.

٢٠. مقدمه کتاب العتائقی.

٢١. معالم العلماء لإبن شهر آشوب.

٢٢. معجم الأدباء للحموی.

٢٣. معجم المؤلفین لعمر رضا کحاله.

٢۴. نزهه الألباء للأنباری أبی البرکات.

٢۵. النسخ فی القرآن الکریم.

٢۶. نفح الطیب فی غصن الأندلس الرطیب للمقری؛ أحمد بن محمد.

٢٧. نکت الهمیان للصفدی خلیل بن أیبک.

٢٨. هدیه العارفین للبغدادی.

الفصل الخامس: بين النسخ والبداء

اشاره

ص:۱۰۳

بين النسخ والبداء

تعريف البداء

البداء فى اللغه : من بدأ بمعنى ظهر، يقال بدا الشىء يبدو إذا ظهر، فهو باد (١).

يتعدّى الفعل بالهمزه فنقول أبديته، وبدا الشىء يبدو بدوا وبدوّاً إذا أبديته أنا وأظهرته.

ومن كان ذو آراء تظهر له وتفكير يختار الجيد منها يقال له ذو بدوات، وقولهم : ابو البدوات، أى أبو الآراء التى تظهر له، وأحدها بداه (٢).

ومن هذه اللفظه (البدو) اشتقت الباديه والبداوه.

وقيل للبريه باديه لكونها بارزه، ومن هنا جاءت البداوه خلاف الحضر باعتبار أن الفرد إذا خرج إلى الباديه ظهر فلم تحجبه الدور والعمارات.

وبمعنى الظهور قوله تعالى : وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ٣ ، أى ظهر لهم من أفعال الله تعالى ما لم يكن فى حسبانهم و قال تعالى : وَ بَدا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما كَسَبُوا وَ حاقَ بِهِمْ ۴ ، أى ظهر لهم جزاء كسبهم وبان لهم ذلك.

ص:١٠٥

١- (١) . معجم مقاييس اللغه لابن فارس : ص٢١٢؛ وتاج العروس، للزبيدى ١٠ : ٣؛ ١ : ٥٥.

٢- (٢) . تاج العروس ١٠ : ٣١.

معنى البداء بين اللغه والعرف

إذاً البداء فى اللغه : ظهور الشىء بعد الخفاء، وحصول العلم به بعد الجهل.

واتفقت علماء الأمه – شيعه وسنّه – على امتناع ذلك على الله سبحانه.

وفى العرف يطلق على معان كلها صحيحه فى حقه تعالى :

منها : إبداء شىء وإحداثه والحكم بوجوده بتقدير حادث وتعلّق إراده حادثه بحسب الشروط والمصالح، ومن هذا القبيل إيجاد الأحداث اليوميه.

ومنها : ترجيح أحد المتقابلين والحكم بوجوده بعد تعلق الإراده بهما تعلقاً غير حتمى لرجحان مصلحته وشروطه على مصلحه الآخر وشروطه، ومن هذا القبيل إجابه الداعى وتحقيق مطالبه وتطويل العمر بصله الرحم، وإراده إبقاء قوم بعد إراده إهلاكهم.

ومنها : محو ما ثبت وجودهُ فى وقت محدود بشروط معلومه ومصلحه مخصوصه، وقطع استمراره بعد انقضاء ذلك الوقت والشروط والمصالح أو لا، ومن هذا القبيل الاحياء والاماته، والقبض والبسط فى الأمر التكوينى، ونسخ الأحكام بلا بدل أو معه فى الأمر التكليفى، والنسخ داخل بالبداء كما صرّح به الصدوق فى كتابيه التوحيد والاعتقادات.

وقد خصّ البعض البداء بالأمر التكوينى وأخرج النسخ عنه، ولا أعتقد فيه وجه يعتد به.

والسبب فى تسميه بعض المعانى بداءً لأنها مستلزمه لظهور شىء على الخلق بعدما كان مخفياً عنهم.

إذن يرتكز معنى البداء فى بُعده اللغوى على التغيير والتبديل، وفى بعده الاصطلاحى – وسيأتى مفصلاً إن شاء الله – هو تغير العزم، فإذا عزم رجل على فعل شىء ثمّ تبيّن له عدم المصلحه فيه وندم على عزمه وتغيّر قصده قيل بدا له أى نَدِم، وعلم أن عزمه السابق كان خطأ. وهذا المعنى محال على الله تعالى باتفاق الأمه الإسلاميه – كما عرفت – ووجه الاستحاله لكونه يستلزم الجهل من جانب كما أنه يستلزم حدوث علمه والله سبحانه منزّه عن الجهل والحدوث.

البداء فی الاصطلاح

یبرز مفهوم البداء فی عالم التکوین؛ وهذا من صفاته : التغیر، وإن کان فی عالم الحِسّ تبدو الأمور ثابته وفق سُنّه واحده، ولکن سرعان ما یظهر فیها التبدل.

وفی البداء طرفان؛ الطرف الاول العلم الإلهی، والطرف الثانی - فی المسأله - الحوادث الخارجیه.

جمیع المذاهب وفرق المسلمین علی عقیده واحده هی أن الله سبحانه وتعالی لا یجوز علیه التغیر أو التبدل، بل أن الحیاه تسیر وفق عنایه إلهیه تامه، وهذا أمر مفروغ عنه، ولا نقاش فیه.

أما التغیر فی حوادث عالم التکوین، فهو الطرف الذی وقع فیه نقاش العلماء.

ولکی نطّلع علی الجواب الشافی لابدّ من عرض أقوال العلماء والتی هی ضمن اتجاهات خمسه :

الاتجاه الأول : یجعل التغیر فی المعلوم دون العلم الإلهی لأن علمه سبحانه ثابت أزلاً وأبداً.

ولهذا الاتجاه مسلکان؛ هما الکلامی والفلسفی والشیخ الصدوق خیر من یمثّل المسلک الأول، ویؤکّد أنّ لکل قضیه طرفین یتمیّزان بظروف خاصه کأن یأمر الله سبحانه بطرف تلک القضیه ثمّ یأتی النهی منه سبحانه لعلمه بأن صلاح العباد یترتب علی ذلک الأمر والنهی.

والشیء المهم فی الموضوع هو علم الله فإن ذلک الأمر والنهی، أو قل ذلک التغییر إنما هو مقرر أزلاً فی علمه سبحانه، والبداء عند الصدوق بهذا المعنی، وهو یطابق النسخ قال : یجب علینا أن نقر لله بأن له البداء، أن یبدأ بشیء من خلقه فیخلقه قبل شیء ثمّ یعدم ذلک الشیء ویبدأ بمثل ما نهی عنه، وذلک مثل نسخ الشرائع وتحویل القبله، وعده المتوفّی عنها زوجها، ولا یأمر الله عباده بأمر فی وقت إلا وهو یعلم أن الصلاح لهم فی ذلک الوقت (۱).

هذا المعنی للبداء هو نفس معنی النسخ عند الآخرین، لذا یصرّح الشیخ بأنه لا خلاف بینه وبین المسلمین کافه إلا فی اللفظ فقط (۲).

۱- (۱) . توحید الصدوق : ص ۳۳۱.

۲- (۲) . أوائل المقالات للمفید : ص ۵۳.

وإلى هـذا المسـلك ذهب السـيد المرتضـى علم الهـدى رحمه الله حيث ورد عنه فى جواب مسائل أهل الرى : أن المراد بالبـداء النسـخ نفسه، وأدعى أنه ليس بخارج عن معناه اللغوى، وقريب منه ما ذكره الشـيخ الطوسـى فى محكى العـده، إلا أنه صـرح بأن إطلاقه على النسخ ضرب من التوسع.

أمـا المسـلك الثانى من الاتجاه الأول فيمثّله المعلّم الثالث؛ محمـد باقر الـداماد إلا أنه يقسّم النسـخ إلى قسـمين : نسـخ تشـريعى ونسـخ تكوينى، والبـداء يقع فى النسـخ التكوينى، وعلى هـذا فإن معنى البداء عند الداماد يشـمل عالم التكوين، أما العلم الإلهى فليس فيه بداء لأن لا يتصور فى حقه تعالى الحركه والانتقال والتغير والتبدل.

من هـذا نفهم رأى الـداماد أن البـداء والنسـخ ينتهيان إلى مفهوم واحـد لكن الأول – البـداء – يقع فى الأمور التكوينيه والثانى – النسخ – يقع فى الأمور التشريعيه.

وتابع هذا المسلك كل من الشريف المرتضى والحلى والعاملى.

الاتجـاه الثـانى : يرى أصـحاب هـذا الاتجـاه أن التغير يحصـل فى ذات العلم لا فى ذات المعلوم، وهـذا على العكس من الاتجاه الأول، غير أنه يستعمل التأويل لتقريب وتوجيه الفكره، وخير من يمثل هذا الاتجاه العلامه المجلسى.

إذْ يفترض أن العلم الإلهى عباره عن تدوين معلومات حوادث عالم التكوين فى لوحين مخلوقين لله سبحانه.

أحـدهما (اللـوح المحفـوظ) الـذى لاـ تغير فيه أصـلًا، وأن جميـع الأـمور مـدونه فى هـذا اللوح مع جميع الظروف والملازمـات والمؤثرات ويسمى هذا اللوح أيضاً (لوح القضاء) وقد يطلق عليه بالقضاء المحتوم.

أما اللوح الثانى فهو لوح المحو والاثبات أو هو (لوح القدر) وفى هذا السـجل تؤخذ مقتضـيات الأمور دون الموانع. فإذا ثبت فيه شيء فإنه يثبت بمقتضياته دون موانعه فإذا حصل المانع انمحى ذلك الشيء.

ويقرّب المجلسـى هـذا المعنى بمثال يضـربه فيقول : «أن يكتب فى هذا اللوح مثلاً أن عمر زيد خمسون سـنه ومعناه أن مقتضـى الحكمه أنْ يكون عمره كذا إذا لم يفعل ما يقتضى طوله

أو قصره، فإذا وصل الرحم مثلًا يمحى الخمسون ويكتب مكانه ستون وإذا قطعها - الرحم - يكتب مكانه أربعون.

وفى اللوح المحفوظ أنه يصل وعمره ستون... والتغير فى هذا اللوح يسمى بداء (۱).

ولا ينأى هـذا الاتجاه عن أطروحه أهل البيت عليه السلام الذين بالغوا فى البداء ردّاً على اليهود الذين يقولون أن الله قد فرغ من الأمر، وردّاً على النظّام وبعض المعتزله القائلين أن الله خلق الموجودات دفعه واحده والتقدم إنما يقع فى ظهورها، وهكذا بالغ أهل البيت عليه السلام فى البداء ردّاً على بعض الفلاسفه القائلين بأنّ الله تعالى لم يؤثر حقيقه إلا فى العقل الأوّل، وردّاً على آخرين الذين قالوا : إنّ الله سبحانه أوجد جميع مخلوقاته دفعه واحده وإنما ترتبها فى الأزمان فقط، فنفى أهل البيت عليه السلام كل ذلك عن الجليل سبحانه وأثبتوا له أنه تعالى كل يوم هو فى شأن؛ من إعدام شىء وإحداث آخر، وإماته شخص وإحياء آخر، إلى ما شابه ذلك.

الاتجاه الثالث : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البداء هو تغير فى العلم دون تاويل لطبيعه العلم.

والسؤال الذى يقع فيه الكشف عن حقيقه البداء هو مَنْ الذى يتغيّر علمه؟ الله سبحانه أم الإنسان؟ الجواب : إنّ الذى يتغير علمه هو الإنسان فحسب. ويمثّل هذا الاتجاه الشيخ الطوسى، فهو يذهب إلى أن التغير يقع فى علم الناس لا فى علم الله بحيث يكون البداء هنا بمعنى (الابداء) أى ظهور بعد خفاء، وبعباره أخرى : أن يظهر أمر للإنسان لم يكن يتوقعه، أو يظهر منه خلاف ما كان يتوقع.

وهذا الظهور الذى قال به الشيخ الطوسى يستند إلى تثبيت قاعده الشرط التى يترتب عليها تغير العلم الإنسانى حيث أن الشىء الخاضع لذلك الشرط لايحيط الإنسان به علماً إلا عند وقوعه. ولما كان البداء فى اللغه هو الظهور فلايمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله ما كنا نظن خلافُه، أو نعلم ولا نعلم شرطه (۲).

۱- (۱) . بحار الأنوار، للعلامه المجلسى ۴ : ۱۳۰.

۲- (۲) . كتاب الغيبه للشيخ الطوسى : ص ۲۶۴.

وعلى هـذا النسق من التوجيه يتابع الشـيخ الطوسـى كل من العلامه البلاغى والسـيد الطباطبائى. حيث ذهبا إلى أن الأمر لا يتحقق إلاـ بتحقق أسـبابه دون مـانع، إذ أن أسـباب الأمور الممكنه معلّله ومشـروطه بأسـباب أخرى، ولا يتحقق الأمر الممكن إلا بتحقق كامـل استعدادته الموجبه له، ولا يمكن الإحاطه بكل تلك الأسـباب والشـروط من قبل الإنسان، فالعلم الإنسانى عرضه للتغير ما دام العلم غير ثابت بالنسبه إليه.

الاتجاه الرابع : يوعز أصـحاب هذا الاتجاه إلى أن القوى المنطبقه الفلكيه لم تحط بتفاصـيل ما سيقع من الأمور دفعه واحده لعدم تنـاهى تلك الأمور، بل إنما ينتقش فيها الحوادث شـيئاً فشـيئاً، وجمله فجمله مع أسـبابها وعللها على نهـج مسـتمر ونظام مسـتقر، فمهما حصل لها من العلم بأسـباب حدوث أمر ما فى هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فينتقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخر بعض الأسـباب الموجب لوقوع الحوادث على خلاف ما يوجبه بقيه الأسـباب لولا ذلك السـبب، ولـم يحصل لها العلم بذلك بعد لعدم إطلاعهـا على سـبب ذلـك السـبب، ثمّ لمـا جـاء أوانه وأطلعت عليه حكمت بخلاـف الحكم الأـول، فينمحى عنهـا نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الآخر.

وهذا هو السـبب فى البداء فى أمور العالم، فإذا اتصـلت بتلك القوى نفس النبى صـلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السـلام فرأى فيهـا بعض تلـك الأـمور فله أن يخبر بما رآه بعين قلبه، أو شاهـده بنور بصـره، أو سـمعه بأذن قلبه، وأما نسـبه ذلك كله إلى الله سبحـانه فلأـن كـل مـا يجرى فى العالم الملكوتى إنما يجرى بإراده الله تعالى، بل فعلهم بعينه فعل الله فكل كتابه تكون فى هـذه الألواح فهو أيضاً مكتوب لله تعالى بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الأول، فيصح أن يصف الله نفسه بأمثال ذلك بهذا الاعتبار.

وخير من يمثّل هـذا الاتجاه المحـدّث الفيض الكاشانى فى كتابه الوافى، وهناك بعض المحققين أثبت ما تقـدم فى شـرحه على الكافى.

الاتجـاه الخـامس : أصـحاب هـذا الاتجـاه يقولون بـالفيض، وتوضـيحه، هو أن الأـمور كلهـا منتقشه فى اللوح والفائض منه على الملائكه والنفوس العلويه والنفوس السفليه

المقدّسه قد يكون ذلك الفائض هو الأمر العام أو المطلق أو المنسوخ، حسب ما تقتضيه الحكمه ويتأخر المبين - كالخاص والمقيّد والناسخ - إلى وقت تقتضى الحكمه فيضانه فيه، وهذه النفوس العلويه وما يشبهها يعبر عنها بكتاب المحو والإثبات، والبداء عباره عن هذا التغير فى ذلك الكتاب.

وخير من يمثل هذا الاتجاه الميرزا رفيعى رحمه الله .

ممّا يستدل على البداء من الكتاب

من بين آيات القرآن المجيد تطالعنا عده آيات استدلوا بها على موضوع البَداء منها قوله تعالى :

(١) وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَهٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ ١ .

(٢) هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضى أَجَلاً وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ (١).

(٣) لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ * يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ٣ .

(۴) إِنَّ اللّهَ لا ـ يَخْفى عَلَيْهِ شَىْ ءٌ فِى الْأَرْضِ وَ لا ـ فِى السَّماءِ * هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا ـ إِلهَ إِلاّ ـ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۴ .

(۵) وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ ۵ .

(۶) إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِكُلِّ شَىْ ءٍ عَلِيماً ۶ .

١- (٢) . الأنعام : ٢.

(۷) ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی أَنْفُسِکُمْ إِلّا فِی کِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِکَ عَلَی اللّهِ یَسِیرٌ ١ .

البداء والنسخ بنظر اليهود

لمّا عرفت أن النسخ واقع فی جمیع الشرائع من خلال النصوص التی قدّمناها، فما من شریعه إلّا وقد نسخت بشریعه لاحقه، غیر أن الیهود أنکروا النسخ حفاظاً علی أسرارهم ومصالحهم المادیه، ولغرض اعطاء الشرعیه لعملهم وبقائهم علی طقوسهم ودیانتهم ادعوا أن النسخ والبداء من وادٍ واحد، ولنفی کلا الأمرین قالوا : النسخ یستلزم عدم حکمه الناسخ (الجاعل) وهو الله سبحانه، ثمّ قرروا أن البداء یعنی العلم بالشیء بعد الجهل به، لذا النسخ والبداء یستلزم جهل الجاعل، وکلاهما باطل، لأن رفع الحکم الثابت لموضوعه إمّا :

١. أن یکون مع بقاء الحال علی ما هو علیه من وجه المصلحه وعلم ناسخه بها، وهذا ینافی حکمه الجاعل مع أنه حکیم.

٢. وإمّا أن یکون جهه البداء وکشف الخلاف علی ما هو الغالب فی الأحکام والقوانین العرفیه وهو یستلزم الجهل منه تعالی.

علی هذا بنوا عقیدتهم وقالوا أن النسخ فی الشریعه محالٌ لأنه یستلزم المحال.

والی هذا ذهب علماء السنه وتحاملوا علی الإمامیه دون أن یستبینوا حقیقه البداء.

ولو دقّق المحقق البصیر لوجد أن مخالفی الشیعه الإمامیه تابعوا الیهود فی ردّهم للبداء، هذا من جهه.

ومن جهه ثانیه أن الیهود استعملوا المغالطه وبنوا مزاعمهم علی مقدمه کاذبه فکانت نتائجهم کاذبه باطله، لأن تعریفهم للبداء - ظهور بعد خفاء - علی من یصدق؟ علی الله؟ فهذا غیر صحیح والشیعه الإمامیه کما تقدَّم لا تقول بهذا التعریف وتبرّئ الله سبحانه من هذا الکلام لأنه یستلزم الجهل، والجهل علیه محال تقدّست أسماؤه.

وقد أسلفنا أن البداء له خمسه اتجاهات؛ اتجاه يمثّله الصدوق، وآخر يمثّله العلامه المجلسی، وثالث يمثّله زعيم الطائفه الشيخ الطوسی و... الخ، ولا واحد من تلك الاتجاهات تقول بمقاله اليهود.

إذاً مخالفو الإماميه ظلموا هذه الطائفه ورموها بما لا أصل له، وما لم يتفوّهوا به، بل أن المخالفين تبجّحوا بقول اليهود ثمّ رموا الطائفه به، وهذا نابع أمّا من الجهل المطبق، وأما من مرض القلب والحقد الذی أسسه المخالفون وبنوا صرحهم السقيم عليه، فكانت أسُسُهم واهيه وخيالاتهم سقيمه.

نظره اليهود إلی البداء

قال اليهود : إن الله قدّر فی الأزل مقتضيات الأشياء وفرغ الله من كل عمل إذ جرت الأشياء علی مقتضياته، وقد رد بعض أئمتنا عليه السلام ، بأن لله عزّوجل فی كل يوم قضاء مجدداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم وما بدا الله فی شیء إلاّ كان فی علمه الأزلی.

فالنزاع فی هذه المسأله بيننا وبين أهل السنه لفظی، لأن ما ينكرونه من البداء - الذی لا يجوز علی الله عزّوجل - تنكره الشيعه أيضاً، فما الصق بالشيعه هی بريئه منه، وممن يقول به؛ براءتها من الشرك بالله ومن المشركين، وما يقوله الشيعه من البداء بالمعنی الذی ذكرناه يقول به عامه المسلمين (١).

ما نسب إلی الشيعه

قال سعد بن عبدالله الأشعری فی كتابه المقالات :

« لما أشار جعفر بن محمد إلی إمامه ابنه إسماعيل ، ثمّ مات إسماعيل فی حياه أبيه رجع بعض عن إمامته.. وحكوا عن جعفر أنه قال : إن الله بدا له فی إمامه إسماعيل، فانكروا البداء والمشيه من الله وقالوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلی مقاله البتريه ومقاله سليمان بن جرير. »

١- (١) . أجوبه مسائل جار الله، عبد الحسين شرف الدين : ص١٠٢.

فما هی مقاله سلیمان بن جریر؟

هو الذی قال لأصحابه لهذا السبب أن أئمه الرافضه وضعوا لشیعتهم مقالتین، ولم یظهروا معها من أئمّتهم علی کذب أبداً وهما القول : بالبداء وإجازه التقیه، فأما البداء فإن أئمتهم لمّا أحلوا أنفسهم من شیعتهم محل الأنبیاء من رعیّها فی العلم فیما کان ویکون والأخبار یکون فی غد وقالوا لشیعتهم أنه سیکون فی غد وفی غابر الأیام کذا وکذا، فإن جاء ذلک الشیء علی ما قالوه، قالوا لهم : ألم نعلّمکم أن هذا یکون فنحن نعلّم من الله ما علّمته الأنبیاء، وإن لم یکن ذلک الشیء الذی قالوا إنه یکون علی ما قالوه، قالوا : بدا الله فی ذلک فلم یکوّنه (۱).

أقول : من الذین نسبوا إلی الإمامیه من العقائد ما هم براء منه : الفخر الرازی حیث قال عند تفسیره للآیه الکریمه من قوله تعالی : یَمْحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ ۲ ، قالت الرافضه البداء جائز علی الله تعالی وهو أن یعتقد شیئاً ثمّ یظهر له أن الأمر بخلاف ما أعتقده.

وعلی هذا فلیس عجیباً أن ینکر المحقق الطوسی هذا البداء وینفیه عن معتقدات الإمامیه، لأنه کان فی معرض الردّ علی الفخر الرازی - الذی عرف البداء کما تقدم - ونسبه إلی الإمامیه، وبهذا یندفع استغراب جمله من علمائنا کالسید محمد باقر الداماد، والعلامه المجلسی.

قول المخالف

زعم المخالفون أن الشیعه الإمامیه یقولون بتبدّل ما جری فی علم الله الأزلی، وعدوله عنه إلی غیره وندامته عمّا قدّره أوّلاً لظهور الخطأ له فی ذلک - معاذ الله عما یصفون - أو لانکشاف مصلحه مزاحمه لمصلحه ما رآه وقدّره قدیماً بحیث حصل العلم له بالمصلحه المتأخره المعادله للأولی، أو الأقوی منها بعد خفائها علیه.

أقول : من الواضح أن کل ذلک کفر لا یقول به أدنی مسلم فضلاً عن الفرقه المحقّه الإمامیه؛ لاستلزامه نسبه الجهل أو الغفله أو العبث إلیه تعالی وأعظم من ذلک نسبه تغیّر

۱- (۱) . المقالات والفرق : ص ۷۷ - ۷۸.

الذات المقدسه بتغيّر علمه المتحده لها، والطائفه المحقّه بريئه عما نسب إليها.

بل تقول الإماميه فى نسبه البداء إليه تعالى بالشكل الآتى :

هو إبداؤه تعالى لخليقته ما علمه أزلاً، وكتمه عنهم لمصالح شتّى، منها : امتحان العباد، وتميّز الخبيث من الطيب كما فى وعده تعالى لكليمه موسى عليه السلام ثلاثين ليله، لاختلائه بالمناجاه معه فى جبل طور، ثمّ إتمامها بعشر ليال أخر، كما قال تعالى : وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ١ .

وبذلك ارتدّ جمع كثير من اليهود، ورجع الخبيث منهم إلى الكفر، لما علم تعالى فيهم من كون إيمانهم مستعاراً يزول بأدنى توهّم وزلّه، وتثبت الآخرون المستقرّ إيمانهم.

وفى نهايه المطاف أقول :

لا يخفى هناك عِلقه قويه بين البداء والشفاعه، إذ عرفت قبل قليل أن البداء تغير فى عالم التكوين وفق أسباب موضوعيه، ومثاله طول وقصر العمر للفرد وفق ضوابط قد أشار إليها الدين الحنيف من خلال النصوص القرآنيه وأحاديث المعصومين عليه السلام ، فإنّ صله الرحم تزيد فى العمر والعكس هو العكس، وإنّ الصدقه تزيد فى الرزق، وهكذا الاستغفار، وهكذا عمل المعروف وخدمه ذوى الحاجات... فهذه أسباب تنعكس على تغير الحوادث سلباً وإيجاباً، والشفاعه واحده من تلك الأسباب، وهكذا التوسل بالأعمال الصالحه وبأهل بيت العصمه عليه السلام .

ومسأله الشفاعه كانت عند الأمم وفى غابر الأزمان، وما ظاهره تعدد الآلهه وتقديم القرابين والنذورات إليها إلا لذلك المعنى المرتكز عند البشر، والجميع يعلم أن الطقوس العباديه كانت تُقام فى المعابد وأماكن الآلهه كما هو عند اليونان والرومان، وهكذا فى بلاد الرافدين عند الكنعانيين والسومريين والبابليين والأكّاديين، ثمّ تلك المظاهر الوثنيه، وتقديم القرابين للفراعنه فى بلاد الأهرام، حيث كانت مظاهر التوسل إلى الآلهه والتضرع إليها وطلب الشفاعه منها من أبرز الطقوس الدينيه هناك.

ص:١١٥

ثمّ نجد هذا التوسل وطلب الشفاعه من تلک الأصنام لم یزل إلی الیوم عند الهنود والصینیین والیابان وما تاخمها من شعوب وثنیه.

إذاً فکره تغییر حاله الإنسان من سیّ ء إلی أحسن إنما یتم وفق ما یقدّمه من صالح الأعمال، أو أن یکون له شفیع یتوسل به إلی معبوده، علی أن المعبود عند الوثنیین غیره عند الموحّدین، لذا جاءت الشرائع السماویه لتؤکّد فکره التوحید وتنزیه الله الخالق سبحانه من کل ما للمخلوقین من صفات التی لا تلیق بساحه الله عزّوجل؛ کالتجسیم والتشبیه والرؤیه وما فی ذلک من صفات الکیفیه والأینیه..

وعلیه فقد ندب الجلیل - عزّ اسمه - الناس إلی الدعاء والتضّرع إلیه، لأنه - سبحانه - سوف یمنح الإنسان بغیته، بتضرّعه وعبادته.

وإن کل طلب مشروع ممکن الاستجابه، شرطه التوجه الحقیقی والسؤال الصادق، والسلوک الحسن، ثمّ هناک أسباب أخر لابد مراعاتها، منها زمانیه وأخری مکانیه وثالثه تعود إلی نفس الداعی، إضافه إلی المصالح والمفاسد التی ستترتب علی الإجابه أو عدمها.

فمن الآیات المرغّبه فی الدعاء والتوسّل قوله تعالی : وَ قالَ رَبُّکُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ ١ .

وقوله تعالی : وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَهَ الدّاعِ إِذا دَعانِ ٢ .

وقوله تعالی : یا قَوْمَنا أَجِیبُوا داعِیَ اللّهِ وَ آمِنُوا بِهِ یَغْفِرْ لَکُمْ مِنْ ذُنُوبِکُمْ ٣ .

وقوله تعالی علی لسان نبیه إبراهیم علیه السلام : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی وَهَبَ لِی عَلَی الْکِبَرِ إِسْماعِیلَ وَ إِسْحاقَ إِنَّ رَبِّی لَسَمِیعُ الدُّعاءِ ۴ .

وآیات کثیره غیر التی ذکرناه، کما هناک أحادیث کثیره من النبی صلی الله علیه و آله والأئمه الأطهار تؤکد علی أثر الدعاء فی حیاه الفرد، فعن النبی صلی الله علیه و آله قال : «أن الصدقه لتطفی

غضب الرب، وتدفع ميته السوء» وقال صلى الله عليه و آله : «الدعاء سلاح المؤمن، والدعاء يرد القضاء، والبر يزيد فى العمر».

وروى عن الإمام الصادق عليه السلام كما فى خبر ميسر بن عبد العزيز قال : «قال لى : يا ميسر! أدع ولا تقل أن الأمر قد فرغ منه، أن عند الله عزّوجل منزله لا تنالها إلا بمسأله، ولو أن عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط، يا ميسر! أنه ليس من باب يقرع إلا أن يوشك أن يفتح لصاحبه» (۱).

عِلمُ الله سبحانه

ربّ سائل يقول : أين يقع أثر الأعمال القربيه من عالم التكوينات وما هو معنى المحو والاثبات؟

للجواب على هذا السؤال، ينبغى أن نفهم معنى اللوح المحفوظ وأن علمه فى أم الكتاب.

أقول : إن التكوينيات الواقعيه لا تجرى إلا وفق مصالح مقدّره من قبله سبحانه وتعالى وأن كتمان هذه المصالح؛ خيراً كانت أو شراً دفعاً لما هو قابل للمحو، وتبديله بما هو قابل للإثبات بعد العدم.

فالتحريض على الصدقه، والإنفاق فى سبيل الله، ومساعده الضعيف والمحتاج، وإسعاف الملهوف، وقضاء حوائج الناس، والحث على الدعاء والتضرع إليه سبحانه، وطلب مرضاته بالنوافل وصله الرحم، وسائر الطاعات إنما هى فى علمه تعالى تجلب المنفعه للعامل بها وتدفع عنه المضره، فمن المنافع : زياده فى الرزق، وطول العمر، وزياده الحسنات، و...، أما دفع المضره، فمنها الحوادث المؤلمه، والبلاء المبرم، وموت الفجأه، و... لذا نحن مأمورون بالدعاء والأعمال الصالحه لجلب منفعه أو لردّ ضرر وذلك قوله تعالى : قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّى لَوْ لا دُعاؤُكُمْ ۲ .

وأمثال هذه الآيه كثير، لذا فإن المقدّر التكوينى يتغير سلباً وإيجاباً وفق أعمال الشخص وهذا ما رسمه سبحانه بقوله : يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ ۳ .

۱- (۱) . الكافى ۲ : ۴۶۶.

ومن هذه المقدمه یتبیّن لنا أن التکوینیات المکتومه عن الخلائق علی قسمین :

القسم الأول : هو مخزون علمه فی نفسه المقدّسه.

القسم الثانی : هو ما أبداه من علمه لبعض الخواصّ من الأنبیاء والأولیاء وإخبارهم بالوحی أو الإلهام، وهذا علی قسمین أیضاً :

أ. علم موافق لما فی اللوح المحفوظ، ویسمّی بالأمر الحتمیّ المنجّز، قد یوحی إلی النبی صلی الله علیه و آله أو یلهم الوصی علیه السلام بکونه کذلک، وهم یخبرون غیرهم بإذن من الله أن الأمر الفلانی الذی أخبروا بوقوعه أمرٌ حتمی منجّز لابد من وقوعه، من أمثلته خروج السفیانی، وبعض فتن آخر الزمان وفتنه الدجال، وظهور المصلح المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف ، والخسف بالبیداء، والصیحه بین الأرض والسماء.

هذا القسم حتمیّ الوقوع ولا یغیّره الدعاء ولا یتبدّل.

ب. قسم آخر ممّا یوحی إلی بعض الانبیاء علیهم السلام والأوصیاء فی أمر وقوعه ولکن قد یکون وقوعه القطعی مشروطاً بشرطٍ خفی علی النبی والأوصیاء والناس لکن معلوم عند الله سبحانه.

فقد یخبر النبی صلی الله علیه و آله غیره بما علمه وهو غیر عالم بالاشتراط، ولا بالشرط وقوعاً وعدماً، وقد جاءت عبائرهم تفصح عن هذا القسم إذ کانوا یردفون کلامهم فی تلک الأخبار والمغیّبات بقولهم : ولله فیه المشیئه (1). وممّا یؤکد أن النبی أو الوصی یعلمان شیئاً من ذلک العلم، أو قل عنه (الغیب) قوله تعالی : عالِمُ الْغَیْبِ فَلا یُظْهِرُ عَلی غَیْبِهِ أَحَداً * إِلاّ مَنِ ارْتَضی مِنْ رَسُولٍ ۲ .

فالأمور التی أخبروا عنها هی أمور معلّقه، لأن النبی صلی الله علیه و آله غیر عالم بمطابقه ما أخبره لما هو المخزون فی علم الله سبحانه فی اللوح المحفوظ من حیث الاشتراط وعدمه، أو من حیث حصول الشرط وعدم حصوله.

وهذا القسم هو الذی یکون فیه المحو والإثبات، ویکون البداء فیه، ونستطیع أن نطلق علیه ب-(اللوح الثانی).

۱- (۱) . قوله تعالی : وَلا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فَاعِلٌ ذَلِکَ غَداً * إِلاّ أَنْ یَشَاءَ اللهُ سوره الکهف : ۲۳ - ۲۴.

أما العلم الذى استأثره الله به لنفسه عزّ اسمه هو (العلم المخزون) الذى أطلق عليه ب-(اللوح المحفوظ)، كما فى قوله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِی لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ١ .

وقوله تعالى : وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ٢ ، وقد تقدمت الإشاره منا إلى هذا القسم -الأول - وهو المصطلح عليه بعلم الغيب فلا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى.

قال تعالى : وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ ٣ .

ويجرى مجرى هذا الغيب قوله تعالى : إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَهِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ ما فِی الْأَرْحامِ وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ غَداً وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ بِأَیِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۴ .

ومن ذلک قوله تعالى : اللّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ ۵ .

وهكذا قوله تعالى : يَسْئَلُونَکَ عَنِ السّاعَهِ أَيّانَ مُرْساها قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّی لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إِلاّ هُوَ ۶ .

والآيات فى هذا المضمار كثيره تؤكد على أن علم الغيب الذى اختصّ به سبحانه لم يطّلع عليه أحد من خلقه؛ لا ملك مقرّب ولا نبى مرسل. وهذا ممّا تعلّق به العلم الأزلى القديم المتحد مع الذات المقدّسه، وهو الذى لا يعقل فيه التغيّر والتبدّل أبداً ولا يؤثّر فيه شىء من الدعاء والصدقه وأمثالهما من الطاعات أو المعاصى، ويدخل فى هذا القسم : علمه بالآجال الحتميه، كقوله تعالى : إِذا جاءَ أَجَلُهُمْ فَلا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَهً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ ٧ .

هذا هو الأجل المحتوم، وهو فى أم الكتاب، وقد علمه تعالى أزلاً، وهو محفوظ عن التغيير والتبديل.

ثمّ هنـاک أجـل غیر محتوم وهو خـارج عن القسم المتقـدّم والـذی اصـطلحنا علیه بـالمعلّق أو فی اللوح الثانی تؤکـده جمله من النصوص القرآنیه منها :

قوله تعالی : يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ يُؤَخِّرْكُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ١ .

وقوله تعالی : ثُمَّ قَضى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى ٢ .

وقوله تعالی : وَ لَوْ لا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجاءَهُمُ الْعَذابُ ٣ .

ص:١٢٠

علم الله سبحانه المكتوم عن الخلائق

ص:١٢١

نصوص مأثوره تؤكد وقوع البداء

جاء فی أمالی الصدوق بسنده عن الإمام الصادق علیه السلام قال : «إن عیسی روح الله مرّ بقوم مجلببین فقال : ما لهؤلاء؟ قیل : یا روح الله! إنّ فلانه بنت فلان تهدی إلی فلان بن فلان فی لیلتها هذه.

قال : یجلبون الیوم ویبکون غداً، فقال قائل منهم : ولِمَ یا رسول الله؟

قال : لأن صاحبتهم میته فی لیلتها هذه.

فقال القائلون بمقالته : صدق الله وصدق رسوله.

وقال أهل النفاق : ما أقرب غداً، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها علی حالها لم یحدث بها شیء، فقالوا : یا روح الله إنّ التی أخبرتنا أمس أنها میته لم تمت!

فقال عیسی علیه السلام : یفعل الله ما یشاء، فاذهبوا بنا إلیها فذهبوا یتسابقون حتی قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عیسی علیه السلام استأذن لی علی صاحبتک، قال : فدخل علیها فاخبرها أن روح الله وکلمته بالباب مع عدّه، قال : فتخدّرت فدخل علیها عیسی علیه السلام فقال لها : ما صنعت لیلتک هذه؟

قالت : لم أصنع شیئاً إلا ـ وقد کنت أصنعه فیما مضی؛ أنه کان یعترینا سائل فی کل لیله جمعه فننیله ما یقوته إلی مثلها، وإنه جاءنی فی لیلتی هذه وأنا مشغوله بأمری وأهلی فی مشاغل فهتف فلم یجبه أحد، ثمّ هتف فلم یجب، حتی هتف مراراً فلمّا سمعت مقالته قمت متنکره حتی نلته کما کنا ننیله.

فقال لها : تنحّی عن مجلسک فإذا تحت ثیابها أفعی مثل جذعه عاضّ علی ذنبه.

فقال علیه السلام : بما صنعت صرف عنک هذا».

وفی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال : «لولا آیه فی کتاب الله لأخبرتکم بما کان وبما یکون وبما هو کائن إلی یوم القیامه، وهی هذه الآیه : يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ».

وفی عیون أخبار الرضا علیه السلام قال لسلیمان المروزی : «ما أنکرت من البداء یا سلیمان والله عزّوجل یقول : أ وَ لا يَذْكُرُ الْإِنْسانُ أَنّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً ١، ویقول عزّوجل : وَ هُوَ

الَّذِی یَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ یُعِیدُهُ ۱ ، ویقول : بَدِیعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ۲ ، ویقول عزّوجل : یَزِیدُ فِی الْخَلْقِ ما یَشاءُ ۳ ، ویقول سبحانه : وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِینٍ ۴ ، ویقول عزّوجل : وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللّهِ إِمّا یُعَـذِّبُهُمْ وَ إِمّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ ۵ ، ویقول عزّوجل : وَ ما یُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا یُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاّ فِی کِتابٍ ۶ .

قال سلیمان : هل رویت فیه عن آبائک شیئاً؟ قال : نعم، رویت عن أبی عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال : إنّ لله عزّوجل علمین : علما مخزوناً مکنونا لا یعلمه إلا هو من ذلک یکون البداء، وعلما علّمه ملائکته ورسله فالعلماء من أهل بیت نبیّک یعلمونه.

قال سلیمان : أحب أن تنزعه لی من کتاب الله عزّوجل قال : قول الله عزّوجل لنبیّه : فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ ۷ ، أراد هلاکهم ثمّ بدأ فقال : وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْری تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِینَ ۸ ، قال سلمیان : زدنی جعلت فداک.

قال الرضا علیه السلام : لقد أخبرنی أبی، عن آبائه أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال : إنّ الله عزّوجل أوحی إلی نبی من أنبیائه أن أخبر فلان الملک أنی متوفّیه إلی کذا وکذا، فأتاه ذلک النبی فأخبره فدعا الله الملکُ وهو علی سریره حتی سقط من السریر، وقال : یا ربّ أجّلنی حتی یشبّ طفلی وأقضی أمری، فأوحی الله عزّوجل إلی ذلک النبی أن أئت فلان الملک فأعلمه أنی قد أنسیت أجله وزدت فی عمره خمس عشره سنه، فقال ذلک النبی : یا رب! إنک لتعلم أنّی لم أکذب قط فأوحی الله عزّوجل إلیه إنما أنت عبد مأمور فأبلغه ذلک والله لا یسأل عما یفعل.

ثمّ التفت الإمام الرضا علیه السلام إلی سلیمان فقال له : أحسبک ضاهیت الیهود فی هذا الباب، قال : أعوذ بالله من ذلک، وما قالت الیهود؟

قال : قالت الیهود : یَدُ اللّهِ مَغْلُولَهٌ یعنون أن الله قد فرغ من الأمر فلیس یحدث شیئاً فقال الله عزّوجل : غُلَّتْ أَیْدِیهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا ولقد سمعت قوماً سألوا أبی موسی بن جعفر علیه السلام عن البداء فقال :

وما ینکر الناس من البداء وأن یقف الله قوماً یرجئهم لأمره، قال سلیمان : ألا تخبرنی عن إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ ۱ فی أی شیء نزلت؟

قال : یا سلیمان! لیله القدر یقدّر الله عزّوجل فیها ما یکون من السنه إلی السنه من حیاه أو موت، أو خیر أو شر، أو رزق فما قدّره فی تلک اللیله فهو من المحتوم.

قال سلیمان : الآن قد فهمت جعلت فداک فزدنی؛ قال : یا سلیمان! إنّ من الأمور أموراً موقوفه عند الله تبارک وتعالی یقدّم منها ما یشاء ویؤخّر ما یشاء، یا سلیمان! إن علیاً علیه السلام کان یقول : العلم علمان، فعلم علّمه الله ملائکته ورسله، فما علّمه ملائکته ورسله فإنّه یکون ولا یکذّب نفسه ولا ملائکته ولا رسله، وعلم عنده مخزون لم یطّلع علیه أحداً من خلقه یقدّم منه ما یشاء ویؤخّر ما یشاء ویمحو ویثبت ما یشاء.

قال سلیمان للمأمون : یا أمیر المؤمنین! لا أنکر بعد یومی هذا البداء ولاأکذّب به إن شاء الله».

أقول : لا یخفی علیک، إنّ تقسیم العلم الذی أشار إلیه أمیر المؤمنین علیه السلام إلی علمین :

علم مخزون مکنون لا یعلمه إلا هو، ومن ذلک یکون البداء وعلم علّمه ملائکته ورسله.

إنّ العلم المخزون المکنون أیضاً هو علی قسمین؛ قسم یسمّی بالقضاء المحتوم وهذا لیس فیه تغییر ولا تبدیل، فلا یدخله نسخ ولا بداء.

وقسم ثان یسمّی بالقدر الذی یکون فیه المحو والاثبات، والبداء فیه یقع.

وسوف نجد بعض الأخبار الوارده عن أهل البيت علیه السلام إنّ تقسیم العلم فیه تقدیم وتأخیر ولکن فی النتیجه إنها تتفق جمیعاً علی أن البداء یقع فی القسم غیر المحتوم سواء کان فی علمه المخزون الذی لم یطّلع علیه أحد، أو العلم الذی أخبر به بعض أنبیائه وأوصیائهم وهو علی قسمین أیضاً منه یجری مجری المحتوم الذی لابدّ من وقوعه، وقسم آخر من علمه سبحانه أودعه بعض أنبیائه دون أن یطلعهم علی ما فیه من اشتراط أو شروط التی من دونها لم یحصل ذلک الأمر الکذائی وفی تفسیر علی بن إبراهیم، فی قوله تعالی : هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ طِینٍ ثُمَّ قَضی أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ ۱ ، بسنده عن الإمام الصادق علیه السلام قال : «الأجل المقضیّ هو المحتوم الذی قضاه الله وحتمه، والمسمّی هو الذی فیه البداء یقدّم ما یشاء ویؤخّر ما یشاء، والمحتوم لیس فیه تقدیم ولا تأخیر».

وفیه أیضاً عن محمد بن فضیل عن أبیه عن أبی جعفر علیه السلام قال : «قلت له : جعلت فداک بلغنا أنّ لآل جعفر رایه ولآل العباس رایتین فهل انتهی إلیک من علم ذلک بشیء؟ قال : أمّا آل جعفر فلیس بشیء ولا إلی شیء، وأمّا آل العباس فإن لهم ملکاً مبطئاً یقرّبون فیه البعید، ویباعدون فیه القریب، وسلطانهم عسر لیس فیه یسر، حتی إذا آمنوا مکر الله وآمنوا عقابه صیح فیهم صیحه لاـ یبقی لهم مال یجمعهم ولا رجال یمنعهم، وهو قول الله حَتّی إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّیَّنَتْ ۲ الآیه، قلت : جعلت فداک فمتی یکون ذلک؟

قال : أما إنّه لم یوقّت لنا فیه وقت، ولکن إذا حدّثناکم بشیء فکان کما نقول فقولوا : صدق الله ورسوله وإن کان بخلاف ذلک فقولوا : صدق الله ورسوله توجروا مرتین... الخ».

لقد عرفت فیما سبق تعریف النسخ، وهکذا البداء (۱) وخلاصه ما تقدم، للبداء معنیان :

۱- (۳) . من الغریب أن یتهجم الشیخ العریض علی من قال بالبداء وهو لم یفهم معانیه، وما یجوز منه وما لایجوز بل أنه قد فهم من ذلک الجانب المحذور ولم یستوعب أصل الموضوع. أنظر فتح المنان : ص ۵۰ – ۵۲.

الأول : الظهور بعد الخفاء قال تعالى : وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ١ .

وبدا لنا سور المدينه : أى ظهر لنا بعدما كان مختفياً.

الثانى : حدوث رأى جديد لم يكن موجوداً من قبل. قال تعالى : ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الْآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتّى حِينٍ ٢ .

أقول : هل يوجد تعارض بين البداء وبين مفاد قوله تعالى : وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ ٣ .

وقوله تعالى : اللّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ * عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ الْكَبِيرُ الْمُتَعالِ ۴ أم لا يوجد تعارض؟

لتقرير الجواب أقول :

النسخ والبداء الواردان فى الشريعه ليس هما بمنزله الرأى الجديد أو علم بعد جهل - فلا يمكن حمله على معناه الحقيقى، بل هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، والخفاء صادق على الناس دون المشرع وهو الله سبحانه، وإنما أخفاهما - سبحانه - عليهم لمصلحه، وهكذا الظهور إنما برز لانتهاء أمد ذلك الخفاء فالحكم السابق يتخيّله الناس أنه تشريع - ظاهره - فيه الدوام والاستمرار، أما الواقع ليس كذلك، فقد شاء الحكيم أن يجعل من الأول محدوداً بأمد معلوم لديه. إلا أنه لم يُظهِره لمصلحه هو سبحانه قدّرها فى علمه الأزلى وهذه المصلحه مرتبطه بأمد هو سبحانه أعلم به.

إذاً حصيله ما تقدم لا تعارض بين مفاد الآيتين وبين البداء؛ لأن البداء الذى هو بمعنى الخفاء، إنما هو خفاء على الناس، وهو ظهور، إنما هو ظهور للناس، وكلا الأمرين؛ الخفاء

والظهور، لا يصدق على الله بل إنهما فى علمه منذ الأزل فهو سبحانه : يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى ... * عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ الْكَبِيرُ الْمُتَعالِ.

وهو سبحانه كما قال : وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ .

هذا ما تقوله الطائفه المحقّه وأتباع مذهب أهل البيت عليه السلام لكن مع كل هذا البيان وذاك الشرح والتوضيح فلم تزل أقلام أخواننا السنه تشنّع على الإماميه وترميهم بكلمات الكفر كقولهم : أخزاهم الله، قاتلهم الله، وغيرها من كلمات النبز والتكفير.

لقد تصوّر العديد من الكتّاب - عندما تعرّضوا للنسخ - أنّ البداء نوع أو ضرب من الجهل واتهموا الشيعه بأنهم قائلون بالبداء الذى - على حد زعمهم - يساوق عدم العلم، وهذا بديهى لا يجوز على الله. بل أن البداء ليس هذا معناه كما أشرنا قبل قليل.

فمن أولئك الكتّاب : الدكتور مصطفى زيد عندما تحدّث عن النسخ فى القرآن الكريم قال فى ص ٢٢ من كتابه :

«كيف استساغ الرافضه - أخزاهم الله - أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليتّخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعه إلى وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء..».

ثمّ ينقل الكاتب ثلاث نصوص عن الإمام على والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام ويدّعى فيها أنها من افتراءات المختار الثقفى، فيطعن فيه... (١).

وعلى هذا المنوال نجد الزرقانى يتحامل على الشيعه وينتقص منهم فيسمّيهم بالرافضه ويردّ مقوله البداء بشدّه وعنف.

وممّا يذكره الزرقانى - فى ردّه للبداء - إنكاره لما روى عن الإمام على عليه السلام من أنه قال :

«لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامه».

وذكر ممّا روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :

«ما بدا لله تعالى فى شيء كما بدا له فى إسماعيل».

١- (١) . النسخ فى القرآن، مصطفى زيد : ص ٢٢.

وذكر ما روى عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال :

«البداء ديننا ودين آبائنا فى الجاهليه».

وهكذا تجد اعتراضات إخواننا السنه على البداء أن اللاحق يقتفى أثر السابق حذو النعل بالنعل، وهذا يبدو أنهم لم يفهموا أصل البداء ومعناه الحقيقى، وربما سنتحدّث بشىء من التفصيل فى مناسبه أخرى إن شاء الله، علماً أن السيد الخوئى قد فصّل فى هذا الموضوع فى كتابه البيان، فراجع.

ص:١٢٨

الفصل السادس: نسخ الحكم و التلاوه علی وجه الاجمال متابعه النصوص من مصادرها الأوّلیه

اشاره

ص:۱۲۹

نسخ الحكم و التلاوه

موارد نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال

ذكر علماء الجمهور فى هذا القسم عده موارد ونحن نذكرها على وجه الإجمال، ثمّ تباعاً نورد النصوص من مصادرها بشىء من التفصيل إن شاء الله.

۱- روى مسلم فى صحيحه عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : إنّا كنّا نقرأ سوره كنّا نشبهها فى الطُّول والشّده ببراءه فأنسيتها، غير أنى أحفظ منها : (لو كان لإبن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب) (۱).

۲- قال مسلم : وكنا نقرأ سوره نشبهها بإحدى المسبِّحات، فأنسيتها غير أنى حفظت منها :

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامه (۲) .

۳- ذكر الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادى (۳) فى كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : ممّا رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه : سورتا القنوت فى الوتر، قال : ولا

۱- (۱) . الناسخ والمنسوخ، لابن سلامه : ص ۵ من المقدمه؛ وصحيح مسلم كتاب الزكاه ۲ : ۱۰۸۳.

۲- (۲) . صحيح مسلم (ت ۲۶۱هـ)، كتاب الزكاه ۲ : ۴۲۲؛ والبرهان للزركشى ۲ : ۲۶.

۳- (۳) . من علماء القرن الرابع الهجرى توفى سنه (۳۳۴هـ).

خلاف بین الماضیین والغابرین أنّهما مکتوبتان فی المصاحف المنسوبه إلی أَبی بن کعب، وأنه ذکر عن النبی صلی الله علیه و آله أنه أقرأه أیّاهما، وتسمّی سورتی الخلع والحفد (۱).

۴- وممّا مثّلوا له فی هذا القسم آیه التحریم بعشر رضعات، قیل أنها نسخت بخمس.

واستنادهم فی ذلک ما رووه عن عائشه أنها قالت : کان ممّا أنزل عشر رضعات معلومات فنُسخن بخمس معلومات فتوفيِّ الرسول صلی الله علیه و آله وهی ممّا یقرأ من القرآن (۲)، قال الزرکشی : وقد تکلموا فی قولها (وهی ممّا تقرأ) فإنَّ ظاهره بقاء التلاوه، ولیس کذلک، فمنهم من أجابَ بأنَّ المراد قارب الوفاه، والأظهر أن التلاوه نسخت أیضاً ولم یبلغ ذلک کل الناس إلا بعد وفاه رسول الله صلی الله علیه و آله فتوفّی وبعض الناس یقرؤها.

۵- ونقل عن الواحدی شبیه ذلک ما رُوی عن أبی بکر قال : کنّا نقرأ : «لاترغبوا عن آبائکم فإنه کفر» (۳).

۶- وعن أنس بن مالک قال : «أنزل الله عزّوجل فی الذین قتلوا ببئر معونه قرآناً قرأناه حتی نُسِخَ بَعْدُ : أن بلِّغوا قومنا أنّا قد لقینا ربنا فَرَضِیَ عنّا ورضِینا عنه» (۴).

۷- آیه رفعت البارحه، إنها مرویه عن إبن مسعود.

روی عن عبدالله بن مسعود أنه قال :

«أقرأنی رسول الله صلی الله علیه و آله آیه فحفظتها وکتبتها فی مصحفی، فلمّا کان اللیل رجعت إلی مضجعی فلم أرجع منها بشیء، وغدوت علی مصحفی فإذا الورقه بیضاء، فأخبرت النبی صلی الله علیه و آله فقال لی : یا إبن مسعود! تلک رفعت البارحه».

۸ - آیه (الولد للفراش...).

۱- (۱) . البرهان فی علوم القرآن، للإمام بدر الدین الزرکشی ۲ : ۳۷، تحقیق محمد أبو الفضل إبراهیم.

۲- (۲) . رواه مسلم وآخرون، أنظر البرهان للزرکشی ۲ : ۲۷؛ سنن إبن ماجه ۱ : ۶۲۵؛ أصول السرخسی ۲ : ۷۹؛ صحیح مسلم بشرح النووی ۱۰ : ۲۹.

۳- (۳) . البرهان للزرکشی ۲ : ۲۷.

۴- (۴) . صحیح مسلم ۱ : ۴۶۸، ح ۲۹۷، باب۵۴ استحباب القنوت فی جمیع الصلاه.

أخرج إبن عبد البر من طريق عدى بن عدى بن عمر بن قزه، عن أبيه، عن جدّه عمير بن قزه أن عمر بن الخطاب قال لأبى ذر :

«أو ليس كنّا نقرأ من كتاب الله (ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم).

فقال : بلى.

ثمّ قال : أو ليس كنّا نقرأ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فيما فقدنا من كتاب الله؟

فقال أبى ذر : بلى» (۱).

عقّب السيوطى، فقال - من ضمن ما نسخ من تلاوته دون حكمه - أن أمثله هذا الضرب كثيره (۲).

أقول : لا يخفى عليك أن النص المذكور (الولد للفراش...) أنه حديث مأثور عن النبى صلى الله عليه و آله وقد اختلط على الرواه فحسبوه أنه قرآن، ولما كان القرآن متواتراً، فلم نجد ما ذكروه - آيه الفراش - فى مصاحف الصحابه ولا عند الحفظه وهم بالمئات...!

إذاً هذه الروايه من الآحاد ولابدّ من طرحها لأنها تعارض القرآن المتواتر.

ص:۱۳۳

۱- (۱) . الدر المنثور للسيوطى ۱ : ۱۰۶.

۲- (۲) . المصدر.

المورد الأول

(لو كان لإبن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)

ص:١٣٥

متابعه النصوص من مصادرها الأوّليه

المورد الأول

اشاره

(لو كان لإبن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا و لا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)

عشرات المصادر - من كتب علماء الجمهور - ذكرت هذا النص، وعلى زعمهم أنها آيه، وقد نُسخت حكماً وتلاوه، وهنا أودّ أن أشير إلى جمله منها حسب ترتيبها الزمنى ذاكرين الأسانيد والمتون كما هى دون تعديل أو تصحيح.

الجامع لمعمر بن راشد

قال إبن راشد : أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إبن طاووس، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : « لو كان لإبن آدم واديان من مالٍ تمنّى إليهما وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب، ثمّ يتوب الله على من تاب».

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كان فيما أنزل من الوحى لو كان لإبن آدم واديان من مال تمنّى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ثمّ يتوب الله على من تاب (١).

١- (١) . الجامع لعمر بن راشد (ت ١٥١ه-) ١٠ : ٤٣٦.

قال محمد بن مسلم : حدّثنی أبو غسان المسمعیُّ ومحمد بن المثَّنی قالا : حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثنی أبی، عن قتاده، عن أنس أن نبیَّ الله صلی الله علیه و آله قال بمثله.

وقال : حدّثنا محمد بن المثنی وابن بشّار قالا : حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبه قال : سمعت قتاده یحدِّث عن أنس بن مالک، عن النبی صلی الله علیه و آله بنحوه.

وقال : حدّثنا یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وقتیبه بن سعید قال یحیی : أخبرنا وقال الآخران حدّثنا أبو عوانه عن قتاده، عن أنس قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : « لو کان لإبن آدم وادیان من مال لابتغی وادیاً ثالثاً ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب. »

وقال : حدّثنا إبن المثنی وابن بشَّار قال إبن المثنی : حدّثنا محمد بن جعفر، أخبرنا : شعبه قال : سمعت قتاده یحدِّث عن أنس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : « فلا أدری أشیء أنزل أم شیء کان یقوله بمثل حدیث أبی عوانه. »

وقال : حدّثنی حرمله بن یحیی، أخبرنا بن وهب، أخبرنی یونس، عن إبن شهاب، عن أنس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه قال : «لو کان لإبن آدم واد من ذهب أحب أن له وادیا آخر ولن یملأ فاه إلا التراب والله یتوب علی من تاب».

وقال : حدّثنی زهیر بن حرب وهارون بن عبدالله قالا : حدّثنا حجَّاج بن محمد، عن إبن جریج قال : سمعت عطاء یقول : سمعت إبن عباس یقول : سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : «لو أن لإبن آدم ملء واد مالا لأحب أن یکون إلیه مثله، ولا یملأ نفس إبن آدم إلا التُّراب والله یتوب علی من تاب» قال إبن عباس : فلا أدری أمن القرآن هو أم لا».

وفی روایه زهیر قال : فلا أدری أمن القرآن ولم یذکر إبن عباس (۱).

وقال محمد بن مسلم : حدّثنی سوید بن سعید، حدّثنا علیُّ بن مسهر، عن داود، عن أبی حرب بن أبی الأسود، عن أبیه قال : بعث أبو موسی الأشعری إلی قرّاء أهل البصره فدخل علیه ثلاثمائه رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خیار أهل البصره وقرّاؤهم فأتلوه ولا یطولنَّ

۱- (۱) . صحیح مسلم ۲ : ۴۲۱، ح ۱۰۴۷ - ۱۰۴۹.

عليكم الأمدُ فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورةً كنا نشبهها فى الطّول والشّدّه ببراءه فأنسيتها غير أنى قد حفظت منها (لو كان لإبن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سوره كنا نشبهها بإحدى المسبّحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه) (۱).

مسند البزار

قال المصنّف : حدّثنا عبده بن عبدالله، قال : أنا الفضل بن دكين، قال : أنا (۲)عبد الرحمن بن الغسيل، قال حدّثنى العباس بن سهل، قال سمعت إبن الزبير يقول : قال رسول الله : «لو أن لإبن آدم وادياً من مال لتمنّى إليه وادياً ثانياً، ولو أن له ثانياً لتمنّى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب» وهذا الكلام لا نعلمه، يروى عن إبن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» (۳).

مسند الرويانى

روى محمد بن هارون بسنده : عن أنس قال : سمعت نبى الله صلى الله عليه و آله يقول : «فلا أدرى أشىء أنزل أو كان يقوله (لو أن لإبن آدم واديين من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.)».

وفى مسند الرويانى ۲ : ۳۸۶، بسنده عن أنس بن مالك (فيه ثلاث روايات) (۴).

تفسير الطبرى (فى تفسير الآيه ۱۰۶ من سوره البقره)

قال إبن جرير : حدّثنا بشر بن معاذ قال : حدّثنا يزيد بن زريع قال : حدّثنا سعيد عن قتاده قال : حدّثنا أنس بن مالك : إنّ أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونه، قرأنا بهم وفيهم كتابا : (بلّغوا

۱- (۱) . المصدر : ۴۲۲، ح ۱۰۵۰.

۲- (۲) . أنا : اختصار كلمه أخبرنا.

۳- (۳) . مسند البزار ۶ : ۱۸۱، ح ۲۲۲۲.

۴- (۴) . مسند الرويانى ۲ : ۳۷۵ و۳۸۶، ح ۱۳۴۷.

عنّا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ثمّ إنّ ذلك رفع، فالذى ذكرنا عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا يقرؤون (لو أن لإبن آدم واديين من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) ثمّ رُفع وما أشبه ذلك من الأخبار التى يطول بإحصائها الكتاب وغير مستحيل فى فطره ذى عقل صحيح ولا بحجه خبر أن ينسى الله نبيه بعض ما قد كان أنزله إليه، فإذا كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين فغير جائز لقائل أن يقول ذلك غير جائز. وأما قوله وَ لَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِی أَوْحَیْنا إِلَیْکَ ۱ فإنه جلّ ثناؤه لم يخبر أنه لا يذهب بشىء منه، وإنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعه فلم يذهب به والحمد لله، بل إنما ذهب بما لا حاجه بهم إليه منه، وذلك أن ما نسخ منه فلا حاجه بالعباد إليه، وقد قال الله تعالى ذكره : سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی * إِلاّ ما شاءَ اللّهُ ۲ فأخبر أنه ينسى نبيه منه ما شاء فالذى ذهب منه الذى استثناه الله. فأما نحن فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام فى المعنى لا إنكار أن يكون الله تعالى ذكره قد كان أنسى نبيه بعض ما نسخ من وحيه إليه وتنزيله.

القول فى تأويل قوله تعالى : نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ۳ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها فقال بعضهم بما حدّثنى المثنى قال : حدّثنا عبدالله بن صالح قال حدّثنى معاويه بن صالح، عن على بن أبى طلحه، عن إبن عباس نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها يقول : خير لكم فى المنفعه وأرفق بكم، وقال آخرون بما حدّثنى به الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن قتاده فى قوله نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها يقول : آيه فيها تخفيف، فيها رحمه، فيها أمر، فيها نهى. وقال آخرون : نأت بخير من التى نسخناها أو بخير من التى تركناها فلم ننسخها.

ذكر من قال ذلك حدّثنى موسى قال : حدّثنا عمرو قال : حدّثنا أسباط عن السدى : (نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها) يقول : نأت بخير من التى نسخناها أو مثلها أو مثل التى تركناها. فالهاء والألف

اللتان فی قوله (منها) عائدتان علی هذه المقاله علی الآیه فی قوله (ما نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ) والهاء والألف اللتان فی قوله (أَوْ مِثْلِها) عائدتان علی الهاء والألف اللتین فی قوله (أَوْ نُنْسِها). وقال آخرون بما حدّثنی به المثنی قال : حدّثنا أبو حذیفه، قال : حدّثنا شبل، عن إبن أبی نجیح، عن مجاهد قال : کان عبید إبن عمیر یقول : (نُنْسِها)؛ نرفعها من عندکم نأت بمثلها أو خیر منها» (۱).

وقال إبن جریر : وروی عن النبی کلام یدل علی أن معناه التکاثر بالمال، ذکر الخبر، بذلک حدّثنا أبو کریب قال : حدّثنا وکیع، عن هشام الدستوائی، عن قتاده، عن مطرف بن عبدالله بن الشخیر، عن أبیه أنه انتهی إلی النبی وهو یقرأ (أَلْهاکُمُ التَّکاثُرُ حَتّی زُرْتُمُ الْمَقابِرَ) قال إبن آدم : لیس لک من مالک إلا ما اختلفا فأفنیت أو لبست فأبلیت أو تصدقت فأمضیت.

حدّثنا محمد بن خلف العسقلانی قال : حدّثنا آدم قال : حدّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت البنانی، عن أنس بن مالک، عن أبی إبن کعب قال : کنا نری أن هذا الحدیث من القرآن (لو أن لإبن آدم وادیین من مال لتمنّی وادیا ثالثا، ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ثمّ یتوب الله علی من تاب). حتی نزلت هذه السوره ألهاکم التکاثر» (۲).

وفی المعجم الأوسط : ج۳ ص ۵۲، الحدیث نفسه کما تقدم.

وفی المعجم الأوسط : ج۳ ص ۷۸، بسنده عن بن جریج الحدیث نفسه.

وفی المعجم الأوسط : ج۳ ص ۱۸۸، بسنده عن أنس، الحدیث نفسه.

وفی المعجم الأوسط : ج۴ ص ۸، بسنده عن سعد بن أبی وقاص، الحدیث نفسه.

وفی المعجم الأوسط : ج۵ ص۶۷ بسنده عن عبدالله بن الزبیر الحدیث کما تقدم.

حلیه الأولیاء

قال أبو نعیم بسنده : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهیثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصایغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهیب، حدّثنا داود بن أبی هند، عن أبی حرب إبن أبی الأسود الدیلی عن أبیه قال جمع

۱- (۱) . تفسیر الطبری،جامع البیان عن تأویل آیه القرآن، محمد بن جریر (ت ۳۱۰ه(۱ : ۶۱۲ - ۶۱۳، ح ۱۴۶۶ - ۱۴۷۰.
۲- (۲) . المصدر ۳۰ : ۲۸۴.

أبو موسى القرّاء فقال : لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال : فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائه فوعظنا وقال : أنتم قرّاء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثمّ قال : لقد أنزلت سوره كنّا نشبّهها ببراءه طولا وتشديدا حفظت منها آيه (لو كان لإبن آدم واديان من ذهب لالتمس اليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب) وأنزلت سوره كنا نشبّهها بالمسبّحات أولها (سبح الله) حفظت آيه كانت فيها : «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم ثمّ تسئلون عنها يوم القيامه» (١).

وفى حليه الأولياء : ج١ ص٣٣٧ بسنده عن إبن الزبير، الحديث كما تقدم.

ورواه عن عاصم سفيان الثورى وابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن شعيب وأبو بكر بن عياش فى آخرين، والمشهور من حديث شعبه روايته عن عباس إبن أبى لبابه عن زر، ورواه عن زر الشعبى ويزيد بن أبى سليمان قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود حدّثنا شعبه، أخبرنى عاصم عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه و آله قال : إنّ الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن قال : فقرأ عليه (ولم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقرأ عليه (إن ذات الدين عند الله الحنيفيه لاـ المشركه ولاـاليهوديه ولا النصرانيه ومن يعمل خيرا فلن تكفروه) وقرأ عليه (لو كان لإبن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب») (٢).

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم

قال أبو نعيم الأصبهانى : حدّثنا إبن الصواف، حدّثنا عبدالله بن أحمد، حدّثنى أبى، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبه قال : سمعت قتاده يحدّث عن أنس عن النبى صلى الله عليه و آله مثله، رواه مسلم عن بندار وابن المثنى عن غندر.

ص:١٤٢

١- (١) . حليه الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف : أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى الشافعى (ت ٤٣٠هـ) ١ : ٣٢٣، ح ٨٥٦، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه.

٢- (٢) . حليه الأولياء ٤ : ٢٠٧، ح ٥٢٧٢.

وقال : حـدّثنا أبو على محمد بن أحمد، حدّثنا عبدالله بن أحمد، حدّثنى أبى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شـعبه قال : سـمعت قتاده يحـدّث عن أنس عن النبى صـلى الله عليه و آله يقول فلا أدرى أشـىء أنزل أو كان يقوله (لو أن لإبن آدم واديين من مال لتمنى أو لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). رواه مسـلم عن محمـد بن المثنى وبندار عن غندر.

وقـال : حـدّثنا محمـد بن إبراهيم، حـدّثنا محمـد بن الحسن، حـدّثنا حرمله بن يحيى، حـدّثنا إبن وهب، أخبرنى يونس، عن إبن شهـاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صـلى الله عليه و آله أنه قال : « لو أن لإبن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واد آخر ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب رواه مسلم عن حرمله».

وقال : حـدّثنا فاروق بن عبـد الكبير وحبيب بن الحسن وعلى بن محمـد بن أحمـد العسكرى البغدادى، قالوا : حدّثنا أبو مسـلم، حـدّثنا أبو عاصم، عن إبن جريج، حدّثنى عطاء أنه سـمع إبن عباس يقول : قال رسول الله صـلى الله عليه و آله : «لو أن لإبن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. حدّثناه أبو محمد بن حيان.»

وقال : أنبأنا أبو يعلى، حـدّثنا أبو خيثمه، حـدّثنا حجاج بن محمـد، وحدثنا محمد بن أبى إسـحاق، حدّثنا محمد بن بركه، حدّثنا يوسف بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن إبن جريج، عن عطاء مثله. رواه مسلم عن زهير أبى خيثمه وهارون الحمال عن حجاج (١).

قال أبو نعيم الأصبهانى : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهب، حدّثنا داود بن أبى هند، عن أبى حرب بن أبى الأسود، عن أبيه قال جمع أبو موسى القرّاء فقال لا تدخلوا علىّ إلا من جمع القرآن.

قـال : فـدخلنا عليه زهاء ثلاثمائه رجل فوعّظنا وقال : أنتم قراء أهل البلـد فلا يطولن عليكم الأمـد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثمّ قال : لقد أنزلت سوره كنا نشبّهها ببراءه

ص:١٤٣

١- (١) . المسند المستخرج ٣ : ١١٤، ح ٢٣٣٨ - ٢٣٤١.

طولا ـ وتشديدا أنى قد حفظت آيه فيها (لو كان لإبن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)، وأنزلت سوره كنا نشبّهها بالمسبّحات أوّلها (سبح لله) أنى حفظت آيه كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم ثمّ تسألون عنها يوم القيامه). رواه مسلم عن سويد عن على بن مسهر عن داود.

الإحكام لإبن حزم

قال : والنسخ ينقسم فى اللغه إلى قسمين : أحدهما التعفيه تقول : انتسخت دوله فلان ونسخت الريح أو القوم أى عفته جمله، والقسم الثانى تجديد الشىء وتكثير أمثاله، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيره. فالقسم الأول الذى هو التعفيه هو الذى قصدناه بالكلام فى هذا الباب ولم نقصد القسم الثانى، وإنما ذكرناه ليوقف عليه وليعلم أنا لا نقصده بالكلام فى هذا الباب فيرتفع التخليط والإشكال إن شاء الله تعالى.

فصل فى الأوامر؛ فى نسخها وإثباتها.

قال : أبو محمد الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعه لا خامس لها، فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه.

ففى هذه الأقسام الثلاثه الأواخر يقع النسخ، وأما القسم الذى صدّرنا به فلا نسخ فيه أصلاً، وأما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا أن رجلا قرأ آيه وحفظها، ثمّ أراد قراءتها فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول صلى الله عليه و آله فأخبر عليه السلام أنها رفعت.

ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات، ومن ذلك السوره التى ذكر أبو موسى الأشعرى أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وكانت فى طول سوره براءه، وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ إلا آيه منها وهى (لو كان لإبن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.)

والسوره التى ذكرها أيضاً أبو موسى أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت (۱).

۱- (۱) . الإحكام لإبن حزم ۴ : ۴۶۵.

شعب الإیمان

روی أبو بکر البیهقی : بسنده عن إبن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله قال : «لو کان لإبن آدم وادیان من ذهب لإبتغی إلیهما مثله - وفی روایه إبن عبدان ثالثاً - لا ـ یملأ ـ جوف إبن آدم إلا ـ التراب ویتوب الله علی من تاب» زاد الفقیه فی روایته قال إبن عباس فلا أدری من القرآن هی أم لا؟

رواه البخاری فی الصحیح عن أبی عاصم دون قول إبن عباس، وأخرجه من وجه آخر عن إبن جریج وذکر قول إبن عباس (۱).

الفردوس بمأثور الخطاب

روی المصنف بسنده عن أبی هریره قال : کان فی سوره (صلی الله علیه و آله) مکتوبٌ : (لو أن لإبن آدم وادیاً من ذهب سأل وادیاً ثانیاً، ولو سأل ثانیاً فأعطی سأل ثالثاً، ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب) (۲).

الأحادیث المختاره

قال أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسی : أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفی بقراءتی علیه بإصبهان، قلت له : أخبرکم سعید بن أبی الرجاء الصیرفی قراءه علیه وأنت تسمع، انبأنا أبو طاهر أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود الثقفی، انبأنا أبو بکر محمد بن إبراهیم بن علی بن المقرئ، حدّثنی أبو الحسن علی بن الحسین بن إسحاق التستری، انبأنا أبی، انبأنا حامد بن یحیی البلخی، انبأنا سفیان بن عیینه، عن إسماعیل بن أبی خالد، عن قیس بن أبی حازم، عن سعد بن أبی وقاص قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لو أن لإبن

۱- (۱) . الجامع لشعب الإیمان، تألیف : أبی بکر أحمد بن الحسین البیهقی (ت ۴۵۸ه-) ۱۲ : ۴۹۳، ح ۹۷۹۳، تحقیق : مختار أحمد النووی.

۲- (۲) . کتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج علی کتاب الشهاب، تألیف : شیرویه بن شهردار بن شیرویه الدیلمی، وفیه تسدید القوس للعسقلانی ومسند الفردوس للدیلمی ۳ : ۳۲۲، ح ۴۸۵۳، تحقیق : فواز أحمد الزمرلی، محمد المعتصم بالله البغدادی.

آدم ملأ واديين مالا لتمنى إليهما الثالث ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب إسناده صحيح (۱)».

وقال : انبأنا محمد بن عبدالله بن ريذه، انبأنا سليمان بن أحمد الطبرانى، انبأنا الحسين بن إسحاق التسترى، انبأنا حامد بن يحيى البلخى، انبأنا سفيان بن عيينه، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لو أن لإبن آدم واديان من مال لتمنّى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ». قال الطبرانى لم يروه عن إسماعيل إلا سفيان ولا عنه إلا حامد تفرد به الحسين إسناده صحيح آخر (۲).

وقال : أخبرنا الحافظ الإمام أبو موسى محمد بن عمر المدينى فى كتابه أن أبا القاسم غانم بن محمد بن عبيدالله بن عمر بن أيوب بن زياد البرجى أخبرهم قراءه عليه، انبأنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله، انبأنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، انبأنا يونس بن حبيب، انبأنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسى قال : حدّثنا شعبه، قال أخبرنى عاصم بن بهدله، عن زر بن حبيش، عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه و آله قال : «إنّ الله تبارك وتعالى أمرنى أن أقرأ عليك القرآن قال : فقرأ عليه لم يكن، وقرأ عليه إن ذات الدين، ثمّ الله الحنيفيه السمحه لا المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يعمل خيرا فلن يكفروه، وقرأ عليه لو كان لإبن آدم واد لابتغى إليه ثانيا ولو أعطى ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب إسناده صحيح (۳)».

وبسنده عن أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى، انبأنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال : حدّثنى محمد بن بشر، قال : حدّثنيه مسعر، عن مصعب بن شيبه، عن أبى حبيب بن يعلى بن منيه، عن إبن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أكلتنا الضبع، قال مسعر : والضبع السنه

۱- (۱) . الأحاديث المختاره ۳ : ۲۲۸، ح ۱۰۳۲.

۲- (۲) . المصدر : ۲۲۹.

۳- (۳) . المصدر ۳ : ۳۶۸، ح ۱۱۶۲.

فسأل ممن هو فأخبره فلم يزل ينسبه حتى عرفه، فإذا هو موسر فقال عمر : لو أن لامرىء واديين لابتغى إليهما ثالثا، فقال إبن عباس : لا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله من بعد ذلك على من تاب.

فقال عمر لإبن عباس : ممن سمعت هذا؟

قال : من أبى بن كعب.

قال : فإذا كان بالغداه فاغد على، قال : فرجع إبن عباس إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت : ومالك وللكلام ثمّ عمر. قال : وخشى إبن عباس أن يكون أُبى قد نسى، قال : فقالت له أمّه : إن أبيّاً عسى أن لا يكون نسى.

قال : فغدا على عمر ومعه الدره قال فأتيا أبيّاً فخرج عليهما وقد توضأ فقال إنه أصابنى مذى فغسلت ذكرى وفرجى وتوضأت، قال عمر : أو يجزىء ذلك؟ قال : نعم.

قال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله ، قال : وسأله عما قال إبن عباس فصدّقه اللفظ لأبى همام وفى روايه أحمد فسأله عمر ممن أنت فما زال ينسبه (1).

وبسنده عن الحسن بن على، انبأنا أحمد بن جعفر، انبأنا عبدالله بن أحمد، حدّثنى أبى عن أبى معاويه عن أبى إسحاق الشيبانى، عن يزيد، عن إبن عباس، الحديث كما تقدم (2).

الترغيب والترهيب

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو كان لإبن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه البخارى ومسلم (3).

وفى الترغيب والترهيب ج۲، ص۳۴۴ بسنده عن بريده كما تقدم.

۱- (۱) . الأحاديث المختاره ۳ : ۴۱۰.

۲- (۲) . المصدر : ۴۱۲.

۳- (۳) . الترغيب والترهيب ۲ : ۳۴۳، ح ۲۶۵۲.

قال القرطبی (فی تفسیر سوره الصف) : ... فلمّا نزل الجهاد کرهوه، وقال الکلبی : قال المؤمنون یا رسول الله! لو نعلم أحب الأعمال إلی الله لسار عنا إلیها فنزلت هَلْ أَدُلُّکُمْ عَلی تِجارَهٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِیم فمکثوا زمانا یقولون : لو نعلم ما هی لاشتریناها بالأموال والأنفس والأهلین فدلّهم الله تعالی علیها بقوله تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ الآیه فابتلوا یوم أُحُد ففرّوا فنزلت تعیّرهم بترک الوفاء، وقال محمد بن کعب : لما أخبر الله تعالی نبیه صلی الله علیه و آله بثواب شهداء بدر قالت الصحابه : اللهم اشهد لئن لقینا قتالا لنفرغنّ فیه وسعنا؛ ففروا یوم أحد فعیّرهم الله بذلک وقال قتاده والضحاک نزلت فی قوم کانوا یقولون نحن جاهدنا وأبلینا ولم یفعلوا.

وقال صهیب : کان رجل قد آذی المسلمین یوم بدر وأنکاهم، فقتله.

فقال رجلٌ : یا نبیّ الله! إنی قتلت فلانا ففرح النبی صلی الله علیه و آله بذلک.

فقال عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف : یا صهیب! أما أخبرت رسول الله صلی الله علیه و آله أنک قتلت فلانا، فإن فلانا انتحل قتله فأخبره فقال : «أکذلک یا أبا یحیی؟».

قال : نعم والله یا رسول الله! فنزلت الآیه فی المنتحل وقال إبن زید نزلت فی المنافقین کانوا یقولون للنبی صلی الله علیه و آله وأصحابه إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معکم وقاتلنا فلما خرجوا نکصوا عنهم وتخلفوا.

الثانیه : هذه الآیه توجب علی کل من ألزم نفسه عملا فیه طاعه أن یفی بها وفی صحیح مسلم عن أبی موسی أنه بعث إلی قرّاء أهل البصره فدخل علیه ثلثمائه رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خیار أهل البصره وقرّاؤهم فاتلوه ولایطولن علیکم الأمد فتقسوا قلوبکم کما قست قلوب من کان قبلکم وإنا کنا نقرأ سوره کنا نشبهها فی الطول والشده ببراءه فأنسیتها غیر إنی قد حفظت منها (لو کان لآبن آدم وادیان من مال لابتغی وادیا ثالثا ولا یملأ جوف بن آدم إلا التراب) وکنا نقرأ سوره کنا نشبهها بإحدی المسبحات (۱).

۱- (۱) . الجامع لأحکام القرآن، لأبی عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی ۱۸ : ۷۰ - ۷۱، تحقیق : عبدالرزاق المهدی.

فيض القدير

روى عبد الرؤوف المناوى بسنده : عن إبن عباس رمز المصنف لحسنه (لو كان لابن آدم واد من مال)، وفى روايه : لو أن لإبن آدم واديا مالاً، وفى روايه : لو كان لإبن آدم واديا من مال، وفى أخرى من ذهب، وفى أخرى من ذهب وفضه (لابتغى) بغين معجمه افتعل بمعنى طلب (إليه ثانيا) عدّاه بإلى لتضمن الابتغاء بمعنى الضم يعنى لضمّ إليه واديا ثانيا (ولو كان له واديان لابتغى لهما) واديا (ثالثاً) وهلم جرا إلى ما لا نهايه له (ولا يملأ جوف إبن آدم)، وفى روايه (نفس) بدل (جوف)، وفى أخرى ولا يسد جوف، وفى أخرى ولا يملأ عين، وفى أخرى ولا يملأ فاه، وفى أخرى ولا يملأ بطنه، وليس المراد عضوا بعينه، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن فى العباره ذكره الكرمانى (إلا التراب) أى لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلى ء جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه.

وعن بريده وفى الباب غيره (لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنَّى مثله ثمّ تمنَّى مثله حتَّى يتمنَّى أوديه ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب) إشاره إلى أنه سبحانه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامه حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تأكل الأنعام، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض، والحكمه التى أنزل لأجلها وكان التراب أولى به، فرجع هو والجوف الذى امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذى هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذى امتلأ به لما خلق له من الإيمان والعلم والحكمه فإنه خلق لأن يكون وعاء لمعرفه ربه والإيمان ومحبته وذكره وأنزل له من المال ما يعنيه فعطل جوفه عما خلق له (1).

سير أعلام النبلاء

الذهبى، محمد بن أحمد بسنده عن إبن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت إبن عباس

ص:۱۴۹

۱- (۱) . فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامه محمد عبد الرؤوف المناوى ۵ : ۴۱۶ - ۴۱۷.

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «لو أن لابن آدم وادياً من مال لأحبَّ أن يكون له إليه مثله ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب».

قال إبن عباس : فلا أدرى أ من القرآن هو أم لا؟ رواه مسلم عن زهير عن حجاج (۱).

تفسير إبن كثير

روى إبن كثير بسنده عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال : إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لى : «إن الله أمرنى أن أقرأ عليک القرآن».

قال : فقرأ (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) - قال فقرأ فيها - (ولو أن إبن آدم سأل واديا من مال فأعطيه لسأل ثانيا ولو سأل ثانيا فأعطيه لسأل ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفيه غير المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يفعل خيرا فلن يكفره) ورواه الترمذى من حديث أبى داود الطيالسى عن شعبه وبه قال : حسن صحيح (۲).

موارد الظمآن

قال أبو بكر الهيثمى : أخبرنا أبو خليفه، حدّثنا مسدّد، عن يحيى القطان، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمه بن الأكوع قال : كنت مع النبى صلى الله عليه و آله فأتى بجنازه فقالوا صلِّ عليها يا رسول الله قال : «ترک عليه دينا». قالوا : لا. قال : «فهل ترک من شيء؟». قالوا : ثلاثه دنانير. قال : «ثلاث كيات». فذكر الحديث (لا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب).

وقال : أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه، حدّثنا أبو معاويه، عن الشيبانى عن يزيد بن الأصمّ، عن إبن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فسأله فجعل ينظر إلى رأسه مره وإلى رجليه أخرى لما يرى عليه من البؤس فقال له مالک؟ قال : أربعون (من الإبل). قال : فقال إبن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). قال : فقال لى عمر : ما تقول؟ قال : قلت هكذا أقرأنى أبيٌّ بن

۱- (۱) . سير أعلام النبلاء، تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ۱۹ : ۱۰۸.

۲- (۲) . تفسير القرآن الأعظم، اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ۴ : ۵۳۶.

كعب قال : قم بنا إليه! فأتاه فقال : ما يقول هذا؟ قال : قال أبى هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و آله .

وقال : أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن إبن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : لو أنّ لابن آدم وادياً مالاً لأحبَّ أن يكون له إليه مثله ولا يملأ نفس إبن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب.

وقال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبى شعيب الحرَّانىّ، حدّثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال : «وادٍ من نخل».

وقال : أخبرنا عبدالله بن قحطبه، حدّثنا عمرو بن على بن بحر، حدّثنا إبن فضيل عن الأعمش فذكر نحوه (١).

* مجمع الزوائد : باب تفسير سوره لم يكن الذين كفروا

روى على بن أبى بكر الهيثمى بسنده : عن أبى واقد الليثى قال : كنا نأتى النبى صلى الله عليه و آله إذا نزل عليه الوحى فيحدّثنا قال لنا ذات يوم : «إن الله عزّ وجلّ قال : « إنا أنزلنا المال لإقام الصلاه وإيتاء الزكاه ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ثمّ يتوب الله على من تاب».

رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إن الله أمرنى أن اقرأ عليك» قال : فقرأ علىَّ : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيِّنه رسولٌ من الله يتلوا صحفاً مطهرةً فيها كتب قيِّمه وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب إلاّ من بعد ما جاءتهم البيِّنه إنَّ الدِّين عند الله الحنفيه غير المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يفعل خيراً فلن يكفره) قال شعبه : ثمّ قرأ آيات بعدها ثمّ قرأ : «لو كان لابن آدم واديان من مال لسأل ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب». قال ثمّ ختم ما بقى من السوره.

١- (١) . موارد الظمآن، لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ٢ : ١١١٧، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسى، ح ٢٤٨٢ - ٢٤٨٦.

وفی روایه عن أبی بن کعب أیضاً أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال : «إن الله تبارک وتعالی أمرنی أن أقرأ علیک القرآن، فذکر نحوه وقال فیه : «لو أن إبن آدم سأل وادیا من مال، فأعطیه لسأل ثانیا ولو سأل ثانیا فأعطیه لسأل ثالثا» والباقی بنحوه.

قلتُ : فی الترمذی بعضه، وفی الصحیح طرف منه، رواه أحمد وابنه وفیه عاصم بن بهدله وثّقه قوم وضّعفه آخرون وبقیه رجاله رجال الصحیح.

وعن إبن عباس قال : جاء رجل إلی عمر رحمه الله یسأله فجعل عمر ینظر إلی رأسه مره وإلی رجلیه أخری هل یری علیه من البؤس؟! ثمّ قال له : عمر کم مالک؟ قال : أربعون من الإبل، قال إبن عباس : قلت صدق الله ورسوله «لو کان لابن آدم وادیان من ذهب لابتغی ثالثا ولا یملأ جوفَ إبن آدم إلاّ التُّراب ویتوب الله علی من تاب. »

فقال عمر : ما هذا؟

قلت : هکذا أقرأنیها أُبی.

قال : فمر بنا إلیه.

قال : فجاء إلی أُبی فقال : ما یقول هذا؟

قال أبی : هکذا أقرأنیها رسول الله صلی الله علیه و آله قال أفأثبتها فی المصحف؟ قال : نعم.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحیح.

وعن إبن عباس قال : جاء رجل إلی عمر فقال : أکلتنا الضَّبُعُ. قال مسعر : یعنی السنهِ، قال : فسأله عمر ممن أنت؟

قال : فما زال ینسبه حتی عرفه فإذا هو موسر، فقال عمر : (لو أن لابن آدم وادٍ أو وادیین لابتغی إلیهما ثالثا ولا یملأ جوف إبن آدم إلاالتراب ثمّ یتوب الله علی من تاب).

قلت : رواه إبن ماجه غیر قول عمر ثمّ یتوب الله علی من تاب رواه أحمد. قال : ورجاله ثقات ورواه الطبرانی فی الأوسط (1).

۱- (1) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدین علی بن أبی بکر الهیثمی ۷ : ۲۹۵ - ۲۹۶، تحقیق : عبد الله بن محمد الدرویش ۱۹۹۴م، أنظر حدیث : ۱۱۵۰۷ - ۱۱۵۱۱.

وفی باب لا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب

عن جابر یعنی إبن عبدالله قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لو أن لابن آدم وادیا من مال لتمنّی وادیین، ولو أنّ له وادیین لتمنی ثالثاً، ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب) رواه أحمد، وفیه : إبن لهیعه ویعتضد حدیثه بما یأتی وبقیه رجاله رجال الصحیح.

وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : «لو کان لابن آدم وادی نخل تمنّی مثلهُ ثمّ تمنّی مثله حتّی یتمنّی أودیهً ولا یملأ جوف إبن آدم إلّا التّرابُ» رواه أحمد وأبو یعلی والبزار ورجال أبی یعلی والبزار رجال الصحیح.

وعن زید بن أرقم قال : لقد کنا نقرأ علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله : «لو کان لابن آدم وادیان من ذهب وفضه لابتغی إلیهما آخر ولا یملأ جوف إبن آدم إلّا التّراب ویتوب الله علی من تاب».

رواه أحمد والطبرانی والبزار بنحوه قالوا : رجالهم ثقات.

وعن مسروق قال : قلت لعائشه : هل کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقول شیئا إذا دخل البیت؟ قالت : کان إذا دخل البیت تمثّل یقول : «لو کان لابن آدم وادیان من مال لابتغی وادیاً ثالثاً ولا یملأُ فمه إلّا التّراب وما جعلنا المال إلّا لإقامِ الصّلاه وإیتاء الزّکاه ویتوبُ الله علی من تاب. »

رواه أحمد وأبو یعلی إلا أنه قال فی آخره : «إنما جعلنا المال لتقضی به الصلاه وتؤتی به الزکاه» قالت : فکنا نری أنه ممّا نسخ من القرآن. والبزار : وفیه مجالد بن سعید وقد اختلط ولکن یحیی القطان لا یروی عنه ما حدث به فی اختلاطه والله أعلم.

وعن بریده قال : سمعت النبی صلی الله علیه و آله یقرأ فی الصلاه : «لو أن لابن آدم وادیاً من ذهب لابتغی إلیه ثانیاً ولو أعطی ثانیاً لابتغی إلیه ثالثا ولا یملأ جوفَ إبن آدم إلّا التّراب ویتوبُ الله علی من تاب».

رواه البزار ورجاله رجال الصحیح غیر صبیح أبی العلاء وهو ثقه.

وعن سمره بن جندب : أنَّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یقول : «إنَّ الرجل لا تمتلئ نفسه من المال حتی یمتلئ من التَّراب ولو کان لأحدکم واد ملآن من بین أعلاه إلی أسفله أحبَّ أنّ یملأ له وادٍ آخر فإن ملء له الوادی الآخرَ، فانطلق فوجد وادیاً أخر قال : أما والله لو استطعت لملأتک».

رواه البزار والطبرانی ولفظه : کان النبی صلی الله علیه و آله یقول لنا : «إن أحدکم لو کان له واد ملآن من أعلاه إلی أسفله أحب أن یملأ له واد آخر» والباقی بنحوه.

وفی إسناد الطبرانی من لم أعرفهم وفی إسناد البزار : یوسف بن خالد السمتی وهو کذاب. وعن أبی سعید یعنی الخدری قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لو أنَّ لابن آدم وادیاً من مالٍ لابتغی إلیه ثانیاً ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب» رواه البزار وفیه : عطیه العوفی وهو ضعیف. وعن سعد بن أبی وقاص قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لو أنَّ لابن آدم وادیین من مال لتمنَّی إلیهما الثَّالث ولا یملأ جوف إبن آدم إلاّ التّراب ویتوب الله علی من تاب» رواه الطبرانی فی الصغیر والأوسط ورجالهما رجال الصحیح غیر حامد بن یحیی البلخی وهو ثقه. وعن أبی أمامه عن النبی صلی الله علیه و آله قال : «لو أنَّ لابن آدم وادیان لتمنَّی وادیا ثالثا وما جعل المال إلاّ لإقام الصلاه وإیتاء الزکاه ولا یُشبعُ إبن آدم إلاّ التّراب ویتوب الله علی من تاب» رواه الطبرانی وفیه : جعفر بن الزبیر وهو ضعیف کذاب. وعن کعب بن عیاض الأشعری عن نبی الله صلی الله علیه و آله قال : «لو سیلَ لابن آدم وادیان من مالٍ لتمنَّی إلیهما ثالثاً ولا یُشبعُ إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب» رواه الطبرانی وفیه المسیب بن واضح وقد وثّق وضعّف وبقیه رجاله رجال الصحیح (۱).

معتصر المختصر

قال أبو المحاسن یوسف بن موسی الحنفی : ذکر فی سوره البقره قوله تعالی ما ننسخ من آیه؛ النسخ علی وجهین : نسخ العمل مع بقاء التلاوه، ونسخهما والأول کثیر والثانی قد یخرج من قلوب المؤمنین کافه مثل ما حدّث أبو أمامه بن سهل لابن شهاب فی مجلس سعید بن المسیب أن رجلا کانت معه سوره فقام من اللیل لیقرأها فلم یقدر علیها، وقام الآخر فقرأها فلم یقدر، وقام آخر کذلک فأصبحوا فأتوا رسول الله صلی الله علیه و آله فقال بعضهم قمت البارحه أقرأ سوره کذا وکذا فلم أقدر علیها، وقال الآخر ما جئت إلا لذلک، وقال الآخر وأنا یا رسول الله.

ص:۱۵۴

۱- (۱) . مجمع الزوائد ۱۰ : ۴۲۴ - ۴۲۷، ح ۱۷۷۸۶ - ۱۷۷۹۵.

فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : « أنها نسخت البارحه » وهذا حدیث مسند لأن أبا أمامه ولد فی حیاته صلی الله علیه و آله وسماه رسول الله صلی الله علیه و آله أسعد وقد یخرج من القرآن ویبقی فی الصدور مثل ما روی عن أبی موسی الأشعری أنه قال نزلت سوره فرفعت وحفظ منها (لو أن لابن آدم وادیان من مال لابتغی لهما ثالثا ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب.)

وعنه کنا نقرأ سوره نشبهها بإحدی المسبحات أنی حفظت منها (یا أیها الذین آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون فتکتب شهاده فی اعناقکم فتسألون عنها یوم القیامه).

وعنه أنه قال : نزلت سوره براءه ثمّ رفعت فحفظ منها : (أن الله یؤید هذا الدین بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم وادیین) الحدیث. وعن أبی هریره لما نزلت لِلّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ الآیه جثوا علی الرکب فقالوا لا نطیق لا نستطیع کلفنا من العمل ما لا نطیق (1).

1- (1) . معتصر المختصر 2 : 163.

دراسه وتحليل فی الآیه المزعومه

(لا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب)

أولاً : قرأت النصوص التی أوردناها من کتب علماء السنه وجمیعها تشیر إلی أن أبا موسی الأشعری هو راویها المشهور (۱).

ثانیاً : هنا نتساءل : کیف تخفی هکذا سوره هی فی الطول والشدّه کسوره براءه؟ أی أن آیاتها فی حدود ۱۲۹ آیه.

ثالثاً : وکیف خفت علی جمهور المسلمین فلم یحفظوها؟

رابعاً : وکیف لم تکتب فی مصاحف المسلمین الأوائل کالصحابه وکتّاب الوحی؟

خامساً : وکیف نساها أبو موسی الأشعری فلم یحفظ منها إلا آیه واحده؟!

سادساً : بعد الفحص الدقیق والتأمل فی تلک الروایات تبیّن أن هذا النص (لو کان لابن آدم وادیان من ذهب.. إلا التراب) هو حدیث من أحادیث الرسول صلی الله علیه و آله ، وقد التبس علی أبی موسی الأشعری فعدّ ذلک من القرآن.

وممّا یعزّز قولنا هذا ما ورد عن طرق أهل البیت علیه السلام ، من ذلک ما أورده ورّام بن

۱- (۱) . وهناک روایات ینتهی سندها إلی عائشه وجابر وأبی وأنس وابن عباس ولا یشک أحد أنها ساقطه من الاعتبار لما فی سندها من ضعف وتهافتها فی المتن.

أبی فراس المالکی (ت ۶۰۵ه-) فی کتابه (تنبیه الخواطر ونزهه النواظر) المشهور بمجموعه ورّام (۱).

سابعاً : لما تَقدّم ولأسباب أخری تسرّب الشک إلی إبن عباس فی صدد النص المتقدم (لو أن لابن آدم..).

روی مسلم عن إبن جریح قال : «سمعت عطاء یقول : سمعت إبن عباس یقول : سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : (لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب أن یکون إلیه مثله ولا یملأ نفس إبن آدم إلا التراب والله یتوب علی من تاب.)

قال إبن عباس فلا أدری أمن القرآن هو أم لا؟

ثامناً : ثمّ إنّ النصوص والروایات التی نقلت هذه الآیه المزعومه لم تضبط لنا هذه الآیه بنصّها الحرفی، فعن عطاء بن یسار عن أبی واقد اللیثی قال : کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أوحی إلیه أتیناه فعلمنا ممّا أوحی إلیه، قال : فجئت ذات یوم فقال : إن الله یقول : (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاه وإیتاء الزکاه ولو أن لابن آدم وادیاً لأحب أن یکون إلیه الثانی، ولو کان إلیه الثانی لأحب أن یکون إلیهما الثالث ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب).

بینما نجد روایه أُبی بن کعب فیها زیاده کثیره، قال : قال لی رسول الله صلی الله علیه و آله أن الله أمرنی أن أقرأ علیک القرآن فقرأ : (لم یکن الذین کفروا من أهل الکتاب والمشرکین ومن بقیتها لو أن إبن آدم سأل وادیاً من مال فأعطیه سأل ثانیاً، وإن سأل ثانیاً فأعطیه سأل ثالثاً، ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب وإن ذات الدین عند الله الحنیفیه غیر الیهودیه ولا النصرانیه ومن یعمل خیراً فلن یکفره).

ثمّ روایه أبی موسی الشعری هی الأخری تختلف عن الروایتین السابقتین، قال : نزلت سوره نحو براءه ثمّ رفعت وحفظ منها (إن الله سیؤید هذا الدین بأقوام لأخلاق لهم ولو أن لابن آدم وادیین من مال لتمنّی وادیاً ثالثاً ولا یملأ جوف إبن آدم إلا التراب ویتوب الله علی من تاب).

۱- (۱) . أنظر : ج ۱، ص ۱۶۳.

وفى روايه الحاكم فى المستدرك : (.. إن ذات الدين عند الله الحنيفيه لا المشركه)، وفى روايه (غير المشركه).

وفى روايه إبن الأثير فى جامع الأصول (إن الدين عند الله الحنيفيه المسلمه لا اليهوديه ولا النصرانيه ولا المجوسيّه)، وهذه الروايات رواها كل من أبى داود الطيالسى وسعيد إبن منصور فى سننه، والحاكم فى مستدركه، والمتقى الهندى فى كنز العمال.

تاسعاً : اين البلاغه فى هذا النص (لو ان لابن آدم..) من بلاغه القرآن المجيد وعلو شأنه، ألا يلتفت الناقد البصير إلى انحطاط ذلك الكلام المزعوم أنه آيه، إذ تصرّف الرواه حتى فى الحديث المعروف والذى صيّروه قرآناً!

عاشراً : هل أمعن الرواه إلى الغلط الذى لم يلتفتوا إليه؟ فهلا سألتهم عن ذلك الإرباك فى قولهم (لا المشركه) فهل يوصف الدين بأنه مشركه؟!!

الحادى عشر : وهذا الغلط الوارد فى قولهم (الحنيفيه المسلمه) فهل يوصف الدين أو الحنيفيه بأنه مسلمه؟!

الثانى عشر : قولهم (إن ذات الدين) فماذا وراء ذات الدين وماذا يعنى تلك العنديّه (عندالله) وهل التفت الراوى إلى سقوط هكذا وصف... (وإن ذات الدين... الحنيفيه).

الثالث عشر : إن (ذات) تستعمل بمعنى (صاحبه) فهى تخصّ المؤنث كما أن (ذو) بمعنى صاحب تخص المذكّر.

الرابع عشر : (إن ذات الدين) غير اليهوديه ولا النصرانيه فهى الحنيفيه، ألا يعلم الراوى أن الحنيفيه كانت فى دين إبراهيم عليه السلام ولها امتداد إلى قبيل ظهور الإسلام، فهو الدين الحنيف، فلو أتى بكلمه حنيف لكان فيه شىء من العذر والتوجيه، وذلك باستعمال الصفه ويراد به الموصوف.

الخامس عشر : ما جاء عن أبى واقد (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاه...) ما معنى إنزال المال، فهل هو الوحى، أم الرساله، أم البشاره... وما معنى كونه لإقام الصلاه، فما بال الفقراء الذين لا مال لهم فهل تسقط عنهم الصلاه؟! فهل علم الراوى أن (اللام) تعنى الأجليه والسببيّه؟ فمن لا مال له فلا تكليف عليه من فريضه الصلاه..؟! هل يعقل ذلك!

السادس عشر : هل من الغريب أو الممتنع أن يملك إبن آدم وادياً من المال أو من نخل؟!

فی مسند أحمد - الجزء السادس منه - بسنده عن مسروق قال : «قلت لعائشه هل كان رسول الله صلی الله علیه و آله يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت : كان إذا دخل البيت تمثّل : (لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغی وادياً ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاه وإيتاء الزكاه ويتوب الله علی من تاب)».

وفی الجزء السادس أيضاً عن جابر انه سئل هل قال رسول الله : لو كان لابن آدم وادٍ من نخل تمنّی مثله حتی يتمنّی أوديه... الخ.

أقول : أليس من بين المسلمين من يملك الوادی والاثنين والثلاث، والأوديه الكثيره، فما المحذور من ذلك وهل التمنّی ذنب يخرجه من طاعه الله بحيث يستوجب عليه التوبه؟ إذاً فما هو وجه المناسبه بتعقيب ذلك بجمله (ويتوب الله علی من تاب)؟!

السابع عشر : هل أولئك الرواه كانوا من الأعاجم بحيث لا يفقهون قواعد النحو العربيه حتی أقحموا فی كلامهم (لو)، والجميع يعرف أنها للامتناع وهل استحال هذا التمنّی بحيث لم يملك جماعه أو لم يملك أحدهم الأوديه من الزرع، ومن المال، ومن النخيل، و...؟! إذاً كيف يصح فی كلامهم أن يقال (لو أن لابن آدم وادياً... لتمنّی...)؟!

الثامن عشر : وكيف يتم نصره الدين علی أفراد لاخلاق لهم؟ ألم ينصر الله هذا الدين ونبيه بالملائكه وَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها ١ ، وقوله : فَأَنْزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها ٢ ، وقوله تعالی : وَ ما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاّ هُوَ ٣ .

التاسع عشر : بعد كل هذا فالاضطراب فی المتن واختلاف ألفاظ الروايات وتداعی الجانب البلاغی والنحوی يستدعی رفض هذه الآيه المزعومه.

العشرون : والی جانب دراسه النص من حيث المتن، فكذلك الكذب والافتراء واضح فی نسبه هذا النقل إلی بعض الصحابه الأجلاء ممّا يدعو إلی الرفض جمله وتفصيلاً.

المورد الثانی

یا أیها الذین آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتکتب شهاده فی أعناقکم فتسألون عنها یوم القیامه

ص:۱۶۱

المورد الثانی

یا أیها الذین آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتکتب شهاده فی أعناقکم فتسألون عنها یوم القیامه

هذا المورد یشترک مع المورد السابق فی کثیر من النصوص التی ذکرناها، وهنا نفرد له هذه الصفحات تارکین التفصیل لمناسبه أخری.

صحیح مسلم

قال محمد بن مسلم : حدّثنی سوید بن سعید، حدّثنا علی بن مسهر، عن داود، عن أبی حرب بن أبی الأسود عن أبیه قال : بعث أبو موسی الأشعری إلی قرّاء أهل البصره فدخل علیه ثلاثمائه رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خیار أهل البصره وقرّاؤهم فأتلوه ولا یطولنَّ علیکم الأمد فتقسوا قلوبکم کما قست قلوب من کان قبلکم وإنّا کنّا نقرأ سوره کنّا نشبهها فی الطول والشّده ببراءه فأنسیتها غیر أنی قد حفظت منها : (لو کان لابن آدم وادیان من مال لابتغی وادیا ثالثا ولایملأ جوف بن آدم إلا التراب)، وکنا نقرأ سوره کنا نشبهها بإحدی المسبحات فأنسیتها غیر أنی حفظت منها : (یا أیها الذین آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتکتب شهاده فی أعناقکم فتسألون عنها یوم القیامه). (۱)

۱- (۱) . صحیح مسلم ۲ : ۴۲۲، ح ۱۰۵۰.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم

قال أبو نعيم : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهب، حدّثنا داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود، عن أبيه قال : جمع أبو موسى القرّاء فقال : لا تدخلوا عليَّ إلا من جمع القرآن، قال فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائه رجل فوعظنا وقال أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثمّ قال لقد أنزلت سوره كنا نشبهها ببراءه طولا وتشديدا أنى قد حفظت آيه فيها (لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب). وأنزلت سوره كنا نشبهها بالمسبّحات أولها (سبح لله) أنى حفظت آيه كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم ثمّ تسألون عنها يوم القيامه.)

رواه مسلم عن سويد عن على بن مسهر عن داود (۱).

حليه الأولياء

قال أبو نعيم الأصبهانى : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهيب، حدّثنا داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى عن أبيه قال : جمع أبو موسى القرّاء فقال : لاتدخلوا عليَّ إلا من جمع القرآن قال : فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائه فوعظنا وقال : أنتم قرّاء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب، ثمّ قال : لقد أنزلت سوره كنّا نشبّهها ببراءه طولا وتشديدا حفظت منها آيه (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لالتمس اليهما واديا ثالثا ولايملأ جوف إبن آدم إلا التراب)، وأنزلت سوره كنا نشبهها بالمسبّحات أولها (سبح الله) حفظت آيه كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامه) (۲).

۱- (۱) . المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ۳ : ۱۱۵.

۲- (۲) . حليه الأولياء ۱ : ۳۲۳، ح ۸۵۶.

تفسير القرطبى

روى أبو عبـدالله عن أحـدهم قال : حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شـهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه) قال إبن العربى : وهذا كله ثابت فى الدِّين أمّا قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ فثابت فى الدِّين لفظا ومعنى فى هذه السوره وأمّا قوله : (شـهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه) فمعنىً ثابت فى الدين فإن من التزم شيئا لزمه شرعا والملتزم على قسمين... الخ (۱).

تهذيب الكمال

قال يوسف بن عبـد الرحمن المزى (ت ۷۴۲ه(: قال : حدّثنا سويد بن سـعيد، قال : حدّثنا علىّ بن مُسْـهر، عن داود بن أبى هند، عن أبى حرب بن أبى الأسود، عن أبيه : قال : بعث أبو موسـى إلى قرّاء أهل البصره، فدخل عليه ثلاثمائه رجل قد قرءوا القرآن، فقـال : أنتم خيـار أهل البصـره وقرّاؤهم فاتلوه ولا يطولَنَّ عليكم الأمـدُ فتقسُوا قلوبُكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنّا نقرأ سورةً أُشبِّهها فى الطّوال والشّده ببراءه فأنسيتها غير أنى حفظت منها : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سوره كنا نشبهها بإحدى المسبِّحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه) رواه مسلم عن سويد بن سعيد (۲).

تفسير إبن كثير

قال إبن كثير فى تفسير قوله تعالى : فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النّاسَ كَخَشْيَهِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَهً وَ قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ

ص:۱۶۵

۱- (۱) . تفسير القرطبى ۱۸ : ۷۱.

۲- (۲) . تهـذيب الكمـال فى أسـماء الرجـال، للحافظ جمال الـدين أبى الحجاج يوسف المزى ۳۳ : ۲۳۴، حققه : د.بشـار عواد معروف.

مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَ لا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وقال تعالى : وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ لا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ ذُكِرَ فِيهَا الْقِتالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ الآيه، وهكذا هذه الآيه معناها كما قال على بن أبى طلحه عن إبن عباس فى قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ قال : كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عزّ وجلّ دلّنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أنّ أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره، فقال الله سبحانه وتعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ وهذا اختيار إبن جرير.

وقال مقاتل بن حيان : قال المؤمنون : لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملنا به فدلهم الله على أحب الأعمال إليه فقال : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا فبيّن لهم فابتلوا يوم أحد بذلك فولّوا عن النبى صلى الله عليه و آله مدبرين فأنزل الله فى ذلك : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ وقال : أحبكم إلى من قاتل فى سبيلى. ومنهم من يقول أنزلت فى شأن القتال يقول الرجل : قاتلت ولم يقاتل، وطعنت ولم يطعن، وضربت ولم يضرب، وصبرت ولم يصبر.

وقال قتاده والضحاك نزلت توبيخا لقوم كانوا يقولون قتلنا، ضربنا، طعنا، وفعلنا، ولم يكونوا فعلوا ذلك.

وقال إبن زيد : نزلت فى قوم من المنافقين كانوا يعدون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك وقال مالك : عن زيد بن أسلم لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ قال : فى الجهاد.

وقال إبن أبى نجيح : عن مجاهد لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ إلى قوله : كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ فما بين ذلك فى نفر من الأنصار فيهم عبدالله بن رواحه قالوا فى مجلس لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله لعملنا به حتى نموت فأنزل الله تعالى هذا فيهم، فقال عبدالله بن رواحه : لا أبرح حبيسا فى سبيل الله حتى أموت فقتل شهيداً.

وقال إبن أبی حاتم حدّثنا أبی، حدّثنا فروه بن أبی المغراء، حدّثنا علی بن مسهر، عن داود بن أبی هند، عن أبی حرب إبن أبی الأسود الدیلی، عن أبیه قال : بعث أبو موسی إلی قرّاء أهل البصره فدخل علیه منهم ثلاثمائه رجل کلهم قد قرأ القرآن.

فقال أنتم قرّاء أهل البصره وخیارهم.

وقال : کنا نقرأ سوره کنا نشبهها بإحدی المسبحات فأنسیناها غیر أنی قد حفظت منها : (یا أیها الذین آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتکتب شهاده فی أعناقکم فتسألون عنها یوم القیامه)، ولهذا قال تعالی : إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ . .. الخ (1).

۱- (۱) . تفسیر إبن کثیر ۴ : ۳۵۸.

المورد الثالث

اشاره

سورتان كان الخليفه عمر بن الخطاب يقرأهما فى قنوته :

ص:۱۶۹

المورد الثالث (اللهم إنا نستعينك و نستغفرک و نثنی علیک الخیر و نشکرک و لا نکفرک و نخلع و نترک من یفجرک اللهم إیاک نعبد و لک نصلی و نسجد و إلیک نسعی و نحفد نرجو رحمتک ...)

سورتان کان الخلیفه عمر بن الخطاب یقرأهما فی قنوته :

الأم للشافعی (ت ۲۰۴ه(

قال الشافعی : وکان إبن أبی لیلی رحمه الله تعالی یری القنوت فی الرکعه الأخیره بعد القراءه وقبل الرکوع فی الفجر، ویروی ذلک عن عمر بن الخطاب أنه قنت بهاتین السورتین (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر نشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک بالکفار ملحق) وکان یحدّث عن إبن عباس رضی الله عنهما، عن عمر بهذا الحدیث (۱).

مصنف عبد الرزاق

روی الصنعانی : عبد الرزاق عن معمر، عن علی بن زید بن جدعان، عن أبی رافع قال : صلّیت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الرکوع قال : فسمعته یقول : (اللهم إنا نستعینک

۱- (۱) . کتاب الأم, الإمام الشافعی, أبی عبد الله محمد بن إدریس۷ : ۱۴۸ باب الصلاه.

ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفره، وألق فى قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهمّ عذّب الكفره أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك، ويكذّبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألِّفّ بين قلوبهم، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمه، وثبّتهم على ملّه نبيِّك وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذى عاهدهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوِّهم إله الحق واجعلنا منهم).

قال عبد الرزاق : ولو كنت إماما قلت هذا القول ثمّ قلت : اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت.

وقال عبد الرزاق عن إبن جريج : قال أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول : (أللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلين والمسلمات وألِّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللّهم العن كفره أهل الكتاب الذين يكذِّبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بن كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لاـ تردُّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهمّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهمَّ إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفَّار ملحق) قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعه الآخره من الصبح وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف إبن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليله وذكر أنه يجهر بالقنوت فى الصبح، قلت فإنك تكره الاستغفار فى المكتوبه فهذا عمر قد استغفر. قال : قد فرغ هو فى الدعاء فى آخرها (١).

١- (١) . المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعانى (ت ٢١١ه(٣ : ١١٠ - ١١٢، ح ٤٩٦٨ - ٤٩٦٩، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمان الأعظمى.

وقال عبـد الرزاق : عن الثورى، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبى بن كعب أنه كان يقول : (اللهمَّ إنا نسـتعينك ونسـتغفرك ونثنى عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصـلى ونسـجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق.)

وقـال عبـد الرزاق : عن مبارك، عن عاصم بن سـليمان، عن أبى عثمان النهـدى أن عمر كان يقنت فى الصـبح قـدر مائه آيه من القرآن

وقال عبد الرزاق : عن رجل، عن شعبه، عن الحكم، عن مقسم، عن إبن عباس أن عمر كان يقنت فى الفجر بسورتين (۱).

وقـال عبـد الرزاق : عن معمر، عن عمرو، عن الحسن يقـول : القنـوت فى الوتر والصـبح (اللهمَّ إنـا نسـتعينك ونسـتغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصـلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذّب الكفره والمشركين، وألق فى قلوبهم الرعب، وخـالف بين كملتهم، وأنزل عليهم رجزك وعـذابك، اللهم عـذّب كفره أهـل الكتاب الـذين يصـدون عن سبيلك، ويكـذّبون رسـلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسـلمين والمسـلمات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمه، وأوزعهم أن يشـكروا نعمتك التى أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهـدك الـذى عاهـدتهم عليه، وتوفّهم على ملّه رسولك، وانصرهم على عـدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم) فكان يقول هذا ثمّ يخر ساجداً وكان لا يزيد على هذا شـيئاً من الصـلاه على النبى صـلى الله عليه و آله بعض من يسأله يقول : يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئاً من الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله والـدعاء والتسبيح والتكبير فيقول : لا أنهاكم ولكنى سـمعت أصـحاب رسول الله صـلى الله عليه و آله لا يزيدون على هذا شيئاً ويغضب إذا أرادوه على الزياده.

۱- (۱) . المصدر ۳ : ۱۱۲ - ۱۱۳، ح ۴۹۷۰ - ۴۹۷۲.

وقال عبد الرزاق : عن إبن جريج ومعمر عن إبن طاووس عن أبيه قال : «إنّما القنوت طاعه لله، وكان يقنت بأربع آيات من أول البقره إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ، وهذه الآيه : اللّهُ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وهذه الآيه : لِلّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ حتى يختم البقره ثمّ قل هو الله أحد، ثمّ قل أعوذ بربّ الفلق، ثمّ قل أعوذ بربّ الناس، ثمّ يقول (اللهمَّ إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك فلا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يكفرك) وذكروا أنّها سورتان(من البقره) (١)وأن موضعهما بعد قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قال إبن جريج في حديثه عن إبن طاووس قال : كان يقولهما أبى فى الصبح وكان لا يجهر به وكان يقول : هو فى الظهر والعصر والعشاء الآخره... الخ (٢).

وقال عبد الرزاق : عن إبن جريج قال : يقول آخرون فى القنوت : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك نصلى ولك نسجد، و إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدَّ إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم أسلمنا نفوسنا إليك وصلينا وجوهنا إليك وألجأنا ظهورنا إليك رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، ورسولك الذى أرسلت، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمه، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم... الخ).

وقال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهرى قال : لا قنوت فى السنه كلها إلا (فى النصف الآخر من رمضان قال معمر : وإنى لأقنت السنه كلها إلا) النصف الأول من رمضان فإنى لا أقنته وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتاده وغيره.

۱- (۱) . كذا فى المصنّف، و أراها زائده.

۲- (۲) . المصنّف ۳ : ۱۱۷، ح ۴۹۸۲ - ۴۹۸۳.

وقال عبد الرزاق : عن الثوری، عن الزبیر بن عدی، عن إبراهیم کان یستحب أن یقول فی قنوت الوتر بهاتین السورتین (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک، ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد، وإلیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک بالکافرین ملحق) (1).

الطبقات الکبری

... عبد الرحمن بن سوید الکاهلی روی عن علی قال : أخبرنا الفضل بن دکین قال : حدّثنا حمزه الزّیّات عن حبیب بن أبی ثابت، عن عبد الرحمن بن سوید الکاهلی قال : قنت علیّ فی هذا المسجد وأنا أسمع وهو یقول : اللَّهم إیاک نعبد ولک نصلیّ ونسجد، وإلیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک إنّ عذابک بالکفّار ملحق، اللّهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک ونخلع ونترک... الخ (2).

مصنف إبن أبی شیبه، باب : فی قنوت الوتر من الدعاء

قال إبن أبی شیبه : حدّثنا وکیع، عن سفیان، عن الزبیر بن عدی، عن إبراهیم قال : قل فی قنوت الوتر : اللهم إنا نستیعینک ونستغفرک.

وقال : حدّثنا إبن فضیل عن عطاء بن السائب، عن أبی عبد الرحمن قال : علّمنا إبن مسعود أنْ نقرأ فی القنوت : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلّی ونسجد، وإلیک نسعی ونحفد نرجوا رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک الجد بالکفار ملحق... الخ) (3).

ص:175

1- (1) . مصنف عبدالرزاق 3 : 119 - 121، ح 4989، 4995، 4997.

2- (2) . الطبقات الکبری، لإبن سعد 6 : 241.

3- (3) . المصنف فی الأحادیث والآثار، لأبی بکر عبد الله بن محمد بن أبی شیبه الکوفی العبسی 2 : 96، ح 6891 - 6892، تحقیق : محمد عبدالسلام شاهین.

وفى باب ما يدعو به فى قنوت الفجر :

وقال : حدّثنا أبو بكر قال : حدّثنا هشيم قال : أخبرنا إبن أبى ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الغداه فقال فى قنوته : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين، عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن إبن أبزى، عن أبيه أنّه صلّى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

وقال : حدّثنا وكيع قال : حدّثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الملك بن سويد الكاهلى أنَّ عليّاً قنت فى الفجر بهاتين السورتين : (اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران فى قراءه أُبىّ بن كعب : (اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولاـ نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا حفص بن غياث، عن إبن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت فى الفجر يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ولا نكفر ثمّ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك).

وقال : حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال : صلّيت الغداه ذات يوم وصلّى خلفى عثمان بن زياد قال : فقنت فى صلاه الصبح قال : فلمّا قضيت صلاتى قال لى : ما قلت فى قنوتك؟ قال : فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : (اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ولا

نكفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نرجوا رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک الجد بالکفار ملحق)، فقال عثمان کذا کان یصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (۱).

باب ما یدعو به الرجل فی قنوت الوتر

وقال : حدّثنا إبن فضیل عن عطاء بن السائب عن أبی عبد الرحمن قال : علمنا إبن مسعود أن نقول فی القنوت. یعنی فی الوتر : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک بالکفار ملحق).

وقال : حدّثنا وکیع عن سفیان عن الزبیر بن عدی عن إبراهیم قال : قل فی قنوت الوتر (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک).

باب ما یدعو به فی قنوت الفجر

وقال : حدّثنا هشیم قال : أخبرنا إبن أبی لیلی عن عطاء عن عبید بن عمیر قال : صلیت خلف عمر بن الخطاب الغداه فقال : فی قنوته : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولاـ نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلّی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک بالکافرین ملحق) (۲).

وقال : حدّثنا هشیم قال : أخبرنا حصین قال : صلیت الغداه ذات یوم وصلّی خلفی عثمان بن زیاد قال : فقنت فی صلاه الصبح قال : فلما قضیت صلاتی قال لی : ما قلت فی قنوتک؟ فقلت : ذکرت هؤلاء الکلمات : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلّی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو

۱- (۱) . المصنّف فی الأحادیث والآثار ۲ : ۱۰۶، ح ۷۰۲۶ - ۷۰۳۱.

۲- (۲) . المصنف فی الأحادیث والآثار ۶ : ۹۰، ح ۲۹۶۹۹ - ۲۹۷۰۰؛ و۶ : ۹۱، ح ۲۹۷۰۵ - ۲۹۷۰۹.

رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک بالکافرین ملحق)، قال : قال لی عثمان : کذا کان یصنع عمر إبن الخطاب وعثمان بن عفان.

وقال : حدّثنا وکیع عن سفیان، عن حبیب بن أبی ثابت، عن عبد الرحمن إبن سوید الکاهلی أنَّ علیّاً قنت فی الفجر بهاتین السورتین : (اللهم إنّا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک، ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلّی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشی عذابک إنّ عذابک بالکافرین ملحق).

وقال : حدّثنا وکیع قال : حدّثنا جعفر بن برقان، عن میمون بن مهران قال : فی قراءه أُبیّ بن کعب : (اللهم إنّا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک، ونخلع ونترک من یفجرک اللهم إیاک نعبد ولک نصلّی ونسجد، وإلیک نسعی ونحفد، ونرجو رحمتک ونخشی عذابک إنّ عذابک بالکافرین ملحق).

وقال : حدّثنا حفص بن غیاث، عن إبن جریج، عن عطاء، عن عبید بن عمیر قال : سمعت عمر یقنت فی الفجر : (اللهم إنّا نستعینک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک، اللهم إیاک نعبد، ولک نصلّی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد، ونرجو رحمتک ونخشی عذابک إنّ عذابک بالکافرین ملحق، اللهم عذب کفره أهل الکتاب الذین یصدون عن سبیلک...الخ) (۱).

المراسیل لأبی داود

قال : حدّثنا سلیمان بن داود، حدّثنا إبن وهب قال : أخبرنی معاویه بن صالح عن عبد القاهر، عن خالد بن أبی عمران قال : بینما رسول الله صلی الله علیه و آله یدعو علی مضر إذ جاءه جبریل فأومأ إلیه أن اسکت فسکت فقال : یا محمد! إن الله لم یبعثک سبابا ولا ـ لعانا وإنما بعثک رحمه ولم یبعثک عذابا لیس لک من الأمر شیء أو یتوب علیهم أو یعذبهم فإنهم ظالمون آل عمران.

قال : ثمّ علّمه هذا القنوت (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونخضع لک ونخلع ونترک من یکفرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد...الخ) (۲).

۱- (۱) . مصنف إبن أبی شیبه ۶ : ۹۱، ح ۲۹۷۱۰.

۲- (۲) . المراسیل لأبی داود ۱ : ۱۱۸، ح ۸۹.

بسنده عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاری قد حدّثنا قال : حدّثنا سعید بن منصور قال : حدّثنا هشیم قال اخبرنا بن أبی لیلی عن عطاء عن عبید بن عمیر قال : ثمّ صلیت خلف عمر صلاه الغداه فقنت فیها بعد الرکوع وقال فی قنوته : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر کله ونشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک إن عذابک بالکفار ملحق... الخ) (۱).

المعجم الکبیر

قال الطبرانی : حدّثنا محمد بن إسحاق بن راهویه حدّثنا أبی حدّثنا عیسی بن یونس حدّثنی أبی عن جدی قال : أمّنا أمیه بن عبدالله بن خالد بن أسید بخراسان فقرأ بهاتین السورتین (إنا نستعینک ونستغفرک فذکر الحدیث... الخ) (۲).

سنن البیهقی الکبری

قال البیهقی : أخبرنا أبو بکر بن الحسن أنبأنا حاجب بن أحمد حدّثنا عبد الرحیم إبن منیب حدّثنا الفضیل عن منصور عن إبراهیم أن الأسود وعمرو بن میمون قالا : ثمّ صلینا خلف عمر الفجر فلم یقنت منصور وإن کان أحفظ وأوثق من حماد إبن أبی سلیمان فروایه حماد فی هذا توافق المذهب المشهور عن عمر فی القنوت... (۳).

وقال البیهقی : کما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو الولید حسان بن محمد الفقیه، حدّثنا أبو بکر محمد بن محمد بن سلیمان، حدّثنا هشام بن خالد الأزرق، حدّثنا الولید بن مسلم، حدّثنا إبن جریج عن إبن هرمز عن برید بن أبی مریم عن عبدالله إبن عباس قال : کان

۱- (۱) . شرح معانی الآثار ۱ : ۲۴۹.

۲- (۲) . المعجم الکبیر، للحافظ أبی القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی (ت ۳۶۰ه(۱ : ۲۹۲، ح ۸۶۰ تحقیق : حمدی عبد المجید السلفی.

۳- (۳) . السنن الکبری، لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت ۴۵۸ه(۲ : ۲۹۷، ح ۳۱۴۱، تحقیق : محمد عبد القادر عطا.

رسول الله صلى الله علیه و آله یعلمنا دعاءً ندعو به فی القنوت من صلاه الصبح (اللهم اهدنا فیمن هدیت، وعافنا فیمن عافیت، وتولنا فیمن تولیت، وبارک لنا فیما أعطیت، وقنا شر ما قضیت إنک تقضی ولا یقضی علیک، إنه لا یذل من والیت، تبارکت ربنا وتعالیت) رواه مخلد بن یزید الحرانی عن إبن جریج... الخ (۱).

وقال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن یعقوب، حدّثنا بحر بن نصر الخولانی قال : قرئ علی بن وهب : أخبرک معاویه بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبی عمران قال : بینما رسول الله صلی الله علیه و آله یدعو علی مضر إذا جاءه جبرائیل فأومأ إلیه أن اسکت فسکت فقال : (یا محمد! إن الله لم یبعثک سبابا ولا لعانا وإنما بعثک رحمه، ولم یبعثک عذابا لیس لک من الأمر شیء أو یتوب علیهم أو یعذبهم فإنهم ظالمون) ثمّ علّمه هذا القنوت : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونخضع لک ونخلع ونترک من یکفرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشی عذابک ونخاف عذابک الجد إن عذابک بالکافرین ملحق) هذا مرسل وقد روی عن عمر بن الخطاب صحیحاً موصولا.

وقال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعید بن أبی عمرو قالا حدّثنا أبو العباس محمد بن یعقوب، حدّثنا أسید بن عاصم، حدّثنا الحسین بن حفص، عن سفیان قال : حدّثنی إبن جریج عن عطاء، عن عبید بن عمیر أن عمر (رضی الله عنه) قنت بعد الرکوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات وألف بین قلوبهم وأصلح ذات بینهم وانصرهم علی عدوک وعدوهم، اللهم العن کفره أهل الکتاب الذین یصدّون عن سبیلک ویکذّبون رسلک ویقاتلون أولیائک، اللهم خالف بین کلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسک الذی لا ـ تردّه عن القوم المجرمین، بسم الله الرحمن الرحیم، اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا ـ نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، بسم الله الرحمن الرحیم، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد ولک نسعی ونحفد ونخشی عذابک الجد ونرجو رحمتک إن عذابک بالکافرین ملحق) رواه سعید بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبیه عن عمر فخالف هذا فی بعضه.

۱- (۱) . سنن البیهقی ۲ : ۲۹۸، ح ۳۱۴۲ - ۳۱۴۴.

وقـال أخبرنـا أبو عبـدالله الحافـظ، حـدّثنا أبو العبـاس محمـد بن يعقوب، أنبأنـا العباس بن الوليـد، أخبرنى أبى حـدّثنا الأوزاعى، حدّثنى عبده بن أبى لبابه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب صلاه الصبح فسمعته يقول بعد القراءه قبل الركوع (اللهم إياك نعبد ولك نصـلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عـذابك بالكـافرين ملحق، اللهم إنـا نسـتعينك ونسـتغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك) كذا قال قبل الركوع، وهو وإن كان إسـنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهـدى وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفى حسن سـياق عبيد بن عمير للحديث دلاله على حفظه وحفظ من حفظ عنه وروينا عن على رضـى الله عنه أنه قنت فى الفجر فقال : (اللهم إنا نسـتعينك ونسـتغفرك) وروينا عن أبى عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ فى دعاء القنوت إن عذابك بالكفار ملحق يعنى بخفض الحاء (١).

التدوين فى أخبار قزوين (٢)

قال الخطيب فى الطوالات لأبى الحسن القطان بسـماع الخطيب منه أنبأنا أبو محمد الحارث بن محمد بن أبى أسامه، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبان بن أبى عياش قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن الكلام فى القنوت فقال :

(اللهم إنا نسـتعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصـلى ونسـجد وإليك نسـعى ونحفـد ونرجو رحمتك ونخشـى عـذابك الجد أن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفره وألق فى قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعـذابك، اللهم عـذّب كفره أهل الكتاب الـذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويجهدون بآياتك ويجعلون معك إلها، لا إله غيرك، اللهم اغفر

١- (١) . سنن البيهقى ٢ : ٢٩٩، ح ٣١٤٤.

٢- (٢) . تأليف : عبد الكريم الرافعى القزوينى، جاء فى ترجمه : محمد بن أحمد بن جاباره، الرقم ٤٢.

للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلحهم واستصلحهم وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمه وثبّتهم على مله رسولك وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك إله الحق) قال : أنس والله إن أنزلنا إلا من السماء.

أبان بن أبى عياش هو أبو إسماعيل البصرى يروى عن شعبه إساءه القول فيه.

محمد بن أحمد بن جعفر أبو الطيب فقيه قزوينى رأيت شهادته على حكومه القاضى أبى سعيد عثمان بن أحمد العباد أبادى فى سجل أثبت فى رمضان سنه أربع وسبعين وثلاثمائه ويشبه أن يكون أبو الطيب... الخ (١).

وجاء فى المغنى

بسنده عن عمر أنّهُ قنتَ فى صلاه الفجر فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهمَّ إنّا نستعينُكَ ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكّل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكُرك ولا نكفرك... الخ) (٢).

تفسير القرطبى

قال القرطبى فى تفسيره... واختلف العلماء فى القنوت فى صلاه الفجر وغيرها، فمنع الكوفيون منه فى الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثى الأندلسى صاحب مالك، وأنكره الشعبى، وفى الموطأ عن إبن عمر أنه كان لايقنت فى شىء من الصلاه ...

وقال : روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : مازال رسول صلى الله عليه و آله يقنت فى صلاه الغداه حتى فارق الدنيا، وذكر أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال : (يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعّانا وإنمّا بعثك رحمه ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر

١- (١) . التدوين فى أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، تحقيق : الشيخ عزيز الله العطاردى ١ : ١٥٥.
٢- (٢) . المغنى، للموفّق أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى الدمشقى الصالحى الحنبلى ٢ : ٥٨٣، مسأله رقم ٢٤٥ (يقنت فيها)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

شیء أو یتوب علیهم أو یعذبهم فإنهم ظالمون) قال : ثمّ علمه هذا القنوت فقال : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونخنع لک ونخلع ونترک من یکفرک اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجدو إلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخاف عذابک الجدّ إن عذابک بالکافرین ملحق... الخ (۱).

وفی نصب الرایه

روی المصنف بسنده عن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبی عمران قال : بینما رسول الله صلی الله علیه و آله یدعو علی مضر إذ جاءه جبریل علیه السلام فأومأ إلیه أن أسکت فسکت فقال : یا محمد! إن الله لم یبعثک سبابا ولا لعانا وإنما بعثک رحمه لیس لک من الأمر شیء.

ثمّ علّمه القنوت : (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونخضع لک ونخلع ونترک من یکفرک اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجوا رحمتک ونخاف عذابک إن عذابک الجد بالکفار ملحق) انتهی (۲).

تحفه المحتاج

روی المصنف بسنده عن عبید بن عمیر أن عمر قنت بعد الرکوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات، وألف بین قلوبهم وأصلح ذات بینهم، وانصرهم علی عدوک وعدوهم، اللهم العن کفره أهل الکتاب الذین یصدون عن سبیلک، ویکذبون رسلک، ویقاتلون أولیاءک، اللهم خالف بین کلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسک الذی لا ـ ترده عن القوم المجرمین، بسم الله الرحمن الرحیم، اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک، ونخلع ونترک من یفجرک، بسم الله الرحمن الرحیم، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد، ولک نسعی ونحفد ونخشی عذابک الجد، ونرجو

۱- (۱) . تفسیر القرطبی ۴ : ۱۹۷ - ۱۹۸.

۲- (۲) . نصب الرایه ۲ : ۱۳۶.

رحمتک، إن عذابک بالکفار ملحق). ثمّ رواه البیهقی وقال : هو أثر صحیح موصول واختار هذه الروایه ورجحها علی غیرها وروی بعضه مرفوعا مرسلا... الخ (۱).

خلاصه البدر المنیر

روی مصنف الخلاصه فی قنوت عمر... قوله : (اللهم إنا نستعینک) إلی أخره، رواه البیهقی من طرق والذی رجحه منها (اللهم اغفر لنا وللمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات، وألّف بین قلوبهم وأصلح ذات بینهم وانصرهم علی عدوک وعدوهم، اللهم العن کفره أهل الکتاب الذین یصدون عن سبیلک ویکذبون رسلک ویقاتلون أولیاءک، اللهم خالف بین کلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسک الذی لا ترده عن القوم المجرمین، اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک، ونخلع ونترک من یفجرک، بسم الله الرحمن الرحیم، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نخشی عذابک الجد ونرجو رحمتک إن عذابک بالکفار ملحق... الخ) (۲).

مجمع الزوائد، باب فیما نُسخ

روی أبو بکر الهیثمی بسنده عن أبی إسحق قال : أمَّنا أمیه بن عبدالله بن خالد بن أسید بخراسان فقرأ بهاتین السورتین (إنا نستعینک ونستغفرک) قال : فذکر الحدیث. رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح... الخ (۳).

مختصر کتاب الوتر

قال المصنف عن عمر بن الخطاب أنه کان یقنت بالسورتین اللهم إیاک نعبد واللهم نستعینک.

وعن عطاء أنه سمع عبید بن عمر یؤثر عن عمر بن الخطاب فی القنوت (اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات و المسلمین والمسلمات، وألف بین قلوبهم، وأصلح ذات بینهم

۱- (۱) . تحفه المحتاج ۱ : ۴۱۰، ح ۴۵۵.

۲- (۲) . خلاصه البدر المنیر ۱ : ۱۸۴، ح ۶۳۳.

۳- (۳) . مجمع الزوائد ۷ : ۳۲۶، ح ۱۱۶۱۶.

وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم باسك الذى لا ـ ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا ـ نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق) وزعم أنه سمع عبيدا يقول القنوت قبل الركعه الآخره من الصبح وزعم أنه بلغه منها سورتان من القرآن فى مصحف إبن مسعود رضى الله عنه وأنه كان يوتر بهما كل ليله وفى لفظ كان يقول فى القنوت فذكرت أنه قال ونثنى عليك... (١).

وفى روايه عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا ـ نكفرك، ونؤمن بك ونخلغ ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفره والق فى قلوبهم الرعب عدا بين كلمهم، وأنزل عليهم رجسك وعذابك اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمه وثبتهم على مله رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

وعن سلمه بن كهيل أقرأها فى مصحف أبى بن كعب مع قل أعوذ برب الناس قال إبن إسحاق وقد قرأت فى مصحف أبى بن كعب بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس إلى آخرها، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم،

١- (١) . مختصر كتاب الوتر ١ : ١٤٢.

اللهم إياک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نخشی عذابک ونرجو رحمتک إن عذابک بالکفار ملحق بسم الله الرحمن الرحیم لا ینزع ما تعطی ولا ینفع ذا الجد منک الجد سبحانک وغفرانک وحنانیک إله الحق).

وعن سلمه بن خصیف سألت عطاء بن أبی رباح أیّ شیء أقول فی القنوت قال هاتین السورتین اللتین فی قراءه أبی (اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد، نرجو رحمتک، ونخشی عذابک إن عذابک بالکفار ملحق، اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک).

وعن سعید بن المسیب قال : یبدأ فی القنوت فیدعو علی الکفار ویدعو للمؤمنین والمؤمنات ثمّ یقرأ السورتین (اللهم إنا نستعینک واللهم إیاک نعبد).

وعن الحسن یبدأ فی القنوت بالسورتین ثمّ یدعو علی الکفار ثمّ یدعو للمؤمنین والمؤمنات.

وعن إبن شهاب کانوا یلعنون الکفره فی النصف یقولون : (اللهم قاتل الکفره الذین یصدون عن سبیلک ویکذبون رسلک ولا یؤمنون بوعدک عدا بین کلمهم، والق فی قلوبهم الرعب والق علیهم رجزک وعذابک إله الحق)، ثمّ یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ویدعو للمسلمین بما استطاع من الخیر، ثمّ یستغفر للمؤمنین وکان یقول إذا فرغ من لعنه الکفره وصلاته علی النبی صلی الله علیه و آله واستغفاره للمؤمنین ومسألته (اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد ولک نسعی ونحفد، نرجو رحمتک ربنا ونخاف عذابک الجد، إن عذابک لمن عادیت ملحق)، ثمّ یکبر ویهوی ساجداً وکان أبو حلیمه معاذ القاری یقوم فی القنوت فی رمضان علی النبی صلی الله علیه و آله ویستسقی الغیث (۱).

وعن هشام بن عروه عن أبیه، رفع إنما أقنت بکم لتدعوا ربکم وتسالوه حوائجکم وقال ابراهیم لیس فی الرکوع ولا السجود ولا بین السجدتین ولا فی القنوت شیء موقت. وعن سفیان کانوا یستحبون أن یجعلوا فی قنوت الوتر هاتین السورتین (اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد، نخشی عذابک ونرجو رحمتک إن عذابک بالکفار ملحق) وهذه

۱- (۱) . مختصر کتاب الوتر ۱ : ۱۴۳ - ۱۴۴.

الکلمات (اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما أعطیت وقنی شر ما قضیت، إنک تقضی ولا یقضی علیک، لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت) ویدعو بالمعوذتین، وإن دعوت بغیر هذا أجزاک ولیس فیه شیء موقت. وعن وهب أنه قام فی الوتر فقال : (اللهم ربنا لک الحمد الحمد، الدائم السرمد حمدا لا یحصیه العدد، ولا یقطعه الأبد کما ینبغی لک أن تحمد وکما أنت له أهل وکما هو لک علینا حق) ورفع یدیه ولم یجاوز بهما (۱).

سوره الخلع

نقل السیوطی عن الحسین بن المنادی فی کتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : «وممّا رفع رسمه من القرآن ولم یرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت فی الوتر وتسمی سورتی (الخلع والحفد) ثمّ نقلا محکیاً عن القاضی أبی بکر فی الانتصار عن قوم إنکار هذا الضرب لأن الأخبار فیه أخبار آحاد لا یجوز القطع علی إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجه فیها» (۲).

دراسه وتحلیل

قرأت (آیه الخلع) المزعومه متناً وسنداً، وإلیک بعض الإشارات النقدیه :

أولاً : اختلاف النص فی الروایات التی تقدم ذکرها ممّا یدعو إلی رفض هکذا آیه، فراجع.

ثانیاً : سقوط النص من الوجهه البلاغیه، فلو عرضنا هذه العباره (إنا نستعینک) علی قوله تعالی : إِیّاکَ نَسْتَعِینُ فأیهما أبلغ وأفصح؟!

إذن تبین أن الأخیر قرآن والأول کلام عادیٌّ خارج عن بلاغه کلام الرب، سبحانه وتعالی عما یصفون.

ثالثاً : قولهم (ونثنی علیک الخیر) هل یتصوّر فی حقه تعالی أنه یفعل الشرّ؟!

۱- (۱) . المصدر ۱ : ۱۴۶.

۲- (۲) . الاتقان للسیوطی ۲ : ۲۶.

رابعاً : قولهم (نكفرک) يتعـدى هذا الفعل بحرف الباء فلابدّ أن تكون العباره هكذا (ولا نكفر بک)، فيبدو الراوى خانته صـياغه العباره لعدم عروبته الأصيله أو كونه سوقى ليس من أهل الأدب والمناظره.

خامساً : قولهم (ونخلع).. ماذا يخلع المتكلّم؟ هل يخلع نعله، وكأنما قولهم هـذا يذكرنا بقوله تعالى مخاطباً موسـى عليه السـلام : فَلَمّـا أَتاها نُودِىَ يا مُوسـى * إِنِّى أَنَا رَبُّکَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَـدَّسِ طُوىً ۱ ، أم أنه يخلع ثيـابه، أم يخلع عقيـدته؟ أم يخلع الملک والرحمه؟ كل ذلک اسـتعمال غير صـحيح لأن الثوب ينزع ولا يخلع قوله تعالى : كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما ۲ .

وقوله تعالى – عندما نزع موسى يده من جيبه أىّ أخرجها – : وَ نَزَعَ يَدَهُ فَإِذا هِىَ بَيْضاءُ لِلنّاظِرِينَ ۳ .

ثمّ إن العقيده – صالحها وفاسدها – لا تخلع بل تنزع قوله تعالى : وَ نَزَعْنا ما فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ ۴ .

وقوله تعالى : وَ نَزَعْنا ما فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهارُ ۵ .

وأما الملک فكذلک ينزع ولا يخلع، قوله تعالى : قُلِ اللّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِى الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ ۶ .

وأما الرحمه فهى تنزع ولا تخلع قوله تعالى : وَ لَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسانَ مِنّا رَحْمَهً ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُسٌ كَفُورٌ ۷ .

عرفنا من الآيات المباركه المتقدمه أن النزع هو المستعمل سواء كان المنزوع من الصدور الكفر؛ أو الرحمه، أو الحسد، وأما الملک فسلبه بالنزع لابالخلع، وأما إذا قصد المتکلم بالخلع الشیء الملبوس فذلک فقط للنعل دون ما یلبسه البدن من ثیاب فانتبه.

سادساً : إن الخلع بعد تلک المقدمه نقول أنه یناسب الأوثان.

سابعاً : قولهم (من یفجرک) کیف استعمل هذا الفعل متعدیاً؟ ألم نقرأ النصوص القرآنیه أن الفعل یتعدی بغیره فیقولون فجر بها أیّ بالمرأه ولا یقولون فجرها.

وإذا استعمل علی صیغه فعّل بتشدید العین کقوله تعالی : یُفَجِّرُونَها تَفْجِیراً ۱ . صح ذلک، مثله قوله تعالی : وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً ۲ .

ثامناً : قولهم (نترک) ماذا یترک الداعی؟

فإذا کان المقصود من الترک هو ذاک الفاجر فما أخس هذه اللفظه المستعمله، هلا استعمل لفظه أکثر مصداقیه علی الرفض من کلمه ترک؟!

فکم من لفظه أعطت ذاک المعنی مع بلاغه فی الکلام کالاجتثاث والقلع والإباء والرفض و...

آیه الحفد

قولهم (اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک الجد إن عذابک بالکافرین ملحق اللهم عذب الکفره وألق فی قلوبهم الرعب... الخ).

دراسه النص

مرّ علیک بوضوح النص الوارد فی تلک الروایات المتقدمه ونسجل هنا جمله من الملاحظات :

أولاً : عدم وحده النص فی الروایات الآنفه الذکر.

ففی روایه عبید (نخشی نقمتک).

وفی روایه عبدالله (نخشی عذابک).

وفی روایه ثالثه (نخشی عذابک الجد و...).

ثانیاً : قولهم (ولک نصلی ونسجد) ألیس السجود من الصلاه فماذا یعنی هذا العطف بالواو فهل هناک غیریه، فعلی المجیب أن یدلی ببرهانه..!

ثالثاً : قولهم (وإلیک نسعی) فهل السعی هو الطواف؟ وهذا ما لا یقول به أحد، أم أن السعی هو الوصول وبماذا یکون هذا السعی؟!

رابعاً : قولهم (ونحفد) ویعنی ماذا؟

خامساً : قولهم (نخشی عذابک الجد) هل فی عذاب الله سبحانه وفی أفعاله هزل ولهو ولعب؟! أم أن الجد هو العظمه والغنی..؟ ولم یرد هذا فی قاموس العرب.

سادساً : ولو تبرّع أحدهم للدفاع عن هذه الصیاغه الرکیکه فقال : أن السجع هو الذی جلب هذه الکلمه (الجد) فاخرج النص عن حسّه البلاغی.

قلنا له : وهذا اللعب والعبث إنما فی کلام الآدمیین لا فی کلام الخالق وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلاً ١ .

سابعاً : قولهم (إن عذابک بالکافرین ملحق) إذا کان العذاب لا ینصب علی مستحقّیه، فعلی من إذاً؟ فهل تجد لکلمه (ملحق) لها موقع فی هذا الکلام الرکیک؟ إلا أن نقول زیاده فی سقوطه ورکاکته لیس إلا.

ثامناً : إذا کان العذاب ملحق بالکافرین فما هو المبرر أن یخشی المؤمن من ذلک العذاب طالما هو بعید عنه، وإنه یصیب غیره وهو الکافر؟

من أعجب ما تجـد فى مصادر علماء الجمهور قصّتى (سورتى) الخلع والحفـد)..! وقد ربطتهما الروايات الصـحيحه بالخليفه عمر، حيث كـان يقرؤهمـا فى صـلاته على أنهمـا سورتـان من القرآن، أو دعـاء فى القنوت! وزادت المصادر أنهما كتبتا فى مصاحف عـدد من الصـحابه المقربين من الخليفه عمر، والمتتبع لمسأله الكتابه فى المصاحف يعرف أن أحـداً من أصـحاب المصاحف لم يكن يجرأ أن يكتب سوره فى مصـحفه إلا بأمر عمر ورأيه.. ويشـعر أن الذى أعطى السورتين (الشرعيه) هو عمر بقراءته لهما فى صلاته.. وأن بعض الصـحابه الـذين كانوا يؤكـدون على أنهما سورتان من القرآن، كانوا يتقربون بذلك إلى الخليفه!! وقد روى الجمهور قصـتهما، من دون توجيه أىّ اتّهـام، أو حتى اسـتفهام إلى الخليفه الـذى كـان يقرؤهما دائماً فى صـلاته، أو إلى الـذين كتبوهمـا فى مصـاحفهم من جمـاعته! ولو أن أحـداً غير الخليفه وجماعته روى سوره غير موجوده فى القرآن، أو قرأها فى إمامته فى الصلاه، لكان للرواه أصحاب الغيره على القرآن كلام آخر معه، وحساب آخر، ولكنه الخليفه عمر!

ويتوقف فهم قصه (سورتى) الخلع والحفـد أو سورتى الخليفه عمر، على معرفه قصه قنوت النبى صـلى الله عليه و آله ودعـائه فى قنوته على أئمه الكفر وقـاده الأـحزاب، الـذين هم بالـدرجه الأولى زعماء قريش، ثمّ على بقيه أعـداء الله ورسوله من المشـركين والمنافقين.. لذلك نحن مضطرون إلى بحث القنوت فى فقه السنه.. ليتّضح أمر السورتين المزعومتين.

ص:١٩١

قصه تغييب القنوت من صلاه جمهور السنه لتضمنه الدعاء على المشركين والمنافقين من المعروف فى سيره النبى صلى الله عليه و آله أنه كان يقنت فى صلاته، أىّ يرفع يديه أثناء الصلاه ويدعو الله تعالى.. وقد يدعو على أعداء الله ورسوله من المشركين والمنافقين، وقد يلعنهم ويسميهم بأسمائهم..

ومن الطبيعى أن ذلك كان ثقيلاً عليهم، خاصه على رؤساء قريش..

قال إبن حزم فى المحلّى : ... وقد جاء عمر القنوت بغير هذا، والمسند أحب إلينا. فإن قيل : لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبى صلى الله عليه و آله . قلنا لهم : المقطوع فى الروايه على أنه عن النبى صلى الله عليه و آله أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذى نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام. فإن قلتم ليس ظناً، فأدخلوا فى حديثكم أنه مسند فقولوا : عن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله ! فان فعلتم كذبتم، وإن أبيتم حققتم أنه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه و آله بالظن الذى قال الله تعالى فيه : إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ١ .

وقال فى المحلّى : «ويدعو المصلى فى صلاته فى سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، ممّا ليس معصيه، ويسمّى فى دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على عصيه ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش إبن أبى ربيعه وسلمه بن هشام يسميهم بأسمائهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه» انتهى (١).

وكلامه الأخير تكذيب لحديث الشافعى والبيهقى (يا محمد إن الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعانا)! هل نفعت كل المقويات لبقاء سورتى الخليفه؟! أكبر نجاح حققته سورتا الخلع والحفد أنهما سبّبتا التشويش على سورتى المعوذتين كما سترى! وأنهما دخلتا فى فقه إخواننا السنه على أنهما دعاء القنوت المأثور، كما رأيت! ولعل أكبر نجاح أمكن تحقيقه لهما كان على يد السلطه الأمويه، التى تبنّت قراءتهما مده لا تقل عن نصف قرن على أنهما سورتان من القرآن! حيث تدل الروايات على أنهما عاشتا بالمقويات فى حكم بنى أميه.. ثمّ ماتتا؟!

١- (٢) . المحلّى ٣ : ٩١.

روی السیوطی فی الاتقان : (وأخرج الطبرانی بسند صحیح عن أبی إسحاق قال : أَمَّنا أَمیّه بن عبدالله بن خالد بن أَسید بخراسان فقرأَ بهاتین السورتین : إنا نستعینک، ونستغفرک)!! انتهی (۱).

وعندما یقول أحد : صلی فلان بنا فقرأ بسورتی کذا وکذا فمعناه قرأهما علی أنهما قرآن، فقرأ إحداهما فی الرکعه الأولی والثانیه فی الرکعه الثانیه.. ورواه الهیثمی فی مجمع الزوائد وصححه، وقال : (وعن أبی إسحق قال أمًا أمیه بن عبدالله بن خالد بن أسید بخراسان فقرأ بها من السورتین إنا نستعینک ونستغفرک قال فذکر الحدیث.. رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح!) (۲).

قال إبن الأثیر فی أسد الغابه : (وأما أمیه بن عبدالله فإن عبد الملک استعمله علی خراسان، والصحیح أنه لا صحبه له والحدیث مرسل.. وقد ذکر مصنفو التواریخ والسیر أمیه وولایته علی خراسان وساقوا نسبه کما ذکرناه. وذکر أبو أحمد العسکری عتاب بن أسید بن أبی العیص ثمّ قال : وأخوه خالد بن أسید وابنه أمیه بن خالد. ثمّ قال فی ترجمه منفرده : أمیه بن خالد بن أسید ذکر بعضهم أن له روایه وقد روی عن إبن عمر) (۳).

وترجم له البخاری فی تاریخه الکبیر (۲ : ۷).

والرازی فی الجرح والتعدیل (۲ : ۳۰۱).

والمزنی فی تهذیب الکمال (۳ : ۳۳۴) وقال : (عن سعید بن عبد العزیز : دعا عبد الملک بغدائه فقال : أدع خالد بن یزید بن معاویه، قال : مات یا أمیر المؤمنین. قال أدع إبن أسید، قال : مات یا أمیر المؤمنین. قال أدع روح بن زنباع، قال : مات یا أمیر المؤمنین، قال : أرفع، إرفع. قال أبو مسهر : فحدّثنی رجل قال : فلما رکب تمثل بهذین البیتین :

ذهبت لذّاتی وانقضت آثارهم وغبرت بعدهم ولست بغابر

وغبرت بعدهم فأسکن مره بطن العقیق ومره بالظاهر

۱- (۱) . الإتقان للسیوطی ۱ : ۱۷۲، تحقیق : فواز أحمد زقرلی.

۲- (۲) . مجمع الزوائد ۷ : ۱۵۷، تقدم ذکره فی الصفحات السابقه فراجع.

۳- (۳) . أسد الغابه فی معرفه الصحابه، لإبن الأثیر ۱ : ۱۱۷.

قال خليفه بن خياط : وفى ولايه عبد الملك، مات أميه بن عبدالله بن خالد بن أسيد، وقال الحافظ أبو القاسم : بلغنى أن أميه بن خالد، وخالد بن يزيد بن معاويه. وروح بن زنباع، ماتوا بالصنبره فى عام واحد. وبلغنى من وجه آخر أن روحا مات فى سنه أربع وثمانين. وقال أبو بشر الدولابى : (حدّثنى أحمد بن محمد بن القاسم، حدّثنى أبى، حدّثنى أبو الحسن المدائنى، قال : سنه سبع وثمانين، فيها مات أميه بن عبدالله بن خالد بن أسيد. روى له النسائى وابن ماجه حديثاً واحدا). انتهى.

ويظهر من ترجمه أميه أنه نشأ فى مكه كغيره من بنى أميه، ثمّ وفد على عبد الملك فجعله من ندمائه وسكن فى الشام حتى عدوّه فى الشاميين، ثمّ ولّاه عبد الملك خراسان.. فالقصه التى يرويها الطبرانى عنه بسند صحيح كما يشهد السيوطى لابد أن تكون بعد أكثر من نصف قرن من وفاه الخليفه عمر! وهذا يقوى أن تكون السلطه الأموية قد تبنّت سورتى الخليفه كسورتين أصيلتين من القرآن، وتبنّت كتابتهما فى المصحف بدل المعوذتين اللتين ليستا فى رأيهم أكثر من عوذتين كان النبى صلى الله عليه و آله يعوّذ بهما الحسن والحسين عليهم السلام ، كما سنرى! لكن مع كل هذهِ الجهود الرسميّه لدعم هذين النصّين الركيكين، فإن قوه القرآن الذاتيه قد نفتهما عنه كما تنفى النار عن الذهب الزبد والخبث.. وتجلّى بذلك أحد مصاديق قوله تعالى : إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ ، وكفى الله المسلمون شر سورتى الخلع والحفد والحمد لله، ولم يبق منهما إلا الذكرى السيئه لمن أراد أن يزيدهما على كتاب الله تعالى!! وإلا الدعاء فى فقه إخواننا، والحمد لله أنهما صارتا دعاء من الدرجه الثانيه، لأن الدعاء الذى رووه عن الإمام الحسن عليه السلام أبلغ منهما!

ص:۱۹۴

باب لعن المنافقين فى القنوت

لماذا حذف جمهور السنه القنوت؟

لقد قرر جمهور السنه حذف القنوت من الصلاه لأنه كان محل لعن قريش.

لهـذا سعى علماء المذاهب الاربعه التخلص من القنوت فى كل فريضه وحصـروه فى صـلاه الفجر والوتر، أو فيما إذا نزلت نازله بالناس فيدعو الإمام بشأنها، وجوّز الإمام أحمد أن يقنت الأمراء فقط فى صلاتهم ويدعون، أما عامه المسلمين فلا..!

ومع أن القنوت بقى عنـدهم جزئيـا، لكنـك تشـعر وأنت تقرأ فتـاواهم فيه أنه ما زال فى أنفسـهم منه شـىء، وكأنهم لم يسـتوفوا حقهم من قنـوت رسـول الله صـلى الله عليه و آله ! ثمّ تراهم لا ـ يحبّونه ولا ـ يعلّمونه لعوامهم! وإذا علّموهم اقتصـروا على سورتى (الخلع والحفـد)، أو دعـاء القنوت الـذى يروونه عن الإمام الحسن بن على عليهم السـلام ، وهو دعاء عام لا أثر فيه لـذكر الكفار والمنافقين.. وهو الدعاء الشائع عندهم فى عصـرنا أكثر من سورتى الخليفه، بسـبب أن نصه أقوى من نصـهما.. قال فى فتح العزيز (واستحب الأئمه منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه (القنوت) ما روى عن عمر) ثمّ ذكر (السورتين)، ويبدو أن ترك القنوت وتحريمه كان مذهب الأكثريه فى زمن بنى أميه! بل تصاعد غيظ الفقهاء منه وأفتوا بأنه كان من أصله

تصرفاً شخصياً من النبی صلی الله علیه و آله ولمده شهر فقط ثمّ نهاه الله عنه، أو کان مشروعاً لکنه نسخ، وهو الآن حرام وبدعه... (۱).

قال النسائی فی سننه : (عن أنس أن رسول الله صلی الله علیه و آله قنت شهراً).

قال شعبه : (لعن رجالا).

وقال هشام : یدعو علی أحیاء من أحیاء العرب، ثمّ ترکه بعد الرکوع، هذا قول هشام.

وقال شعبه : عن قتاده عن أنس أنّ النبی صلی الله علیه و آله قنت شهراً یلعن رعلا وذکوان ولحیان.

عن سالم عن أبیه سمع النبی صلی الله علیه و آله حین رفع رأسه من صلاه الصبح من الرکعه الآخره قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً یدعو علی أناس من المنافقین فأنزل الله عزّوجل : لَیْسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ أَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ ۲ .

أقول : واللعن قد صدر من النبی صلی الله علیه و آله بحق أناس من قریش، سنأتی علی ذکرهم، وأجمعت المصادر علی صحه ما کان یفعله النبی صلی الله علیه و آله فی قنوته، غیر أن المدرسه الأمویه وضعت فی مقابل ذلک روایات کذبوا بها علی الأمه وادّعوا أن القنوت بدعه!

جاء فی کتاب تحفه الأحوذی باب ما جاء فی ترک القنوت :

عن أبی مالک الأشجعی عن أبیه قال : (صلّیت خلف رسول الله صلی الله علیه و آله فلم یقنت! وصلّیت خلف أبی بکر فلم یقنت، وصلّیت خلف عمر فلم یقنت، وصلّیت خلف عثمان، فلم یقنت، وصلَّیت خلف علیٍّ فلم یقنت، ثمَّ قال یا بنیَّ إنها بدعه!) انتهی (۲).

وقد یکون المقصود بالقنوت هنا لعن الکفار والمنافقین، لأن القنوت صار علماً علی اللعن.. ولکن ذلک یؤکّد ما ذکرناه! روایات القنوت الشاهده الشهیده! ومع کل هذه الحمله علی قنوت النبی صلی الله علیه و آله ، استطاعت بعض روایاته أن تعبر حواجز تفتیش السلطه والرواه وتصل إلی أیدینا!! وبعضها یشهد أن النبی صلی الله علیه و آله کان یدعو فی صلاته

۱- (۱) . فتح العزیز ۴ : ۲۵۰.

۲- (۳) . تحفه الأحوذی فی شرح الترمذی، المبارکفوری ۲ : ۳۶۲.

على الكفار والمنافقين حتى توفاه الله تعالى! وأن بقايا عمل المسلمين بهذه السنه الشريفه كانت موجوده إلى فتره من عهد بنى أميه!

روى مالك فى الموطأ (عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفره فى رمضان.. وفى قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه و آله فى القنوت) (1). وروى البخارى فى صحيحه (عن أبى هريره قال : لأقرِّبنَّ صلاه النبيّ صلى الله عليه و آله ، فكان أبو هريره يقنت فى الركعه الأخرى من صلاه الظّهر وصلاه العشاء وصلاه الصُّبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) (2) ورواه مسلم فى صحيحه (٢ : ١٣٥).

والنسائى فى سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢).

وأبو داود فى سننه (١ : ٣٢٤).

وأحمد فى مسنده (٢ : ٢٥٥ و٣٣٧ و ٤٧٠).

والبيهقى فى سننه (٢ : ١٩٨ و٢٠٦).

والسيوطى فى الدر المنثور (١ : ٣٠٧).

اللعن فى قنوت النبى صلى الله عليه و آله

كان ديدن الأمويين هو طمس الحقائق، وخلق الأكاذيب، وإقصاء الأمه من الاطلاع على سيره النبى صلى الله عليه و آله ، بل حتى فى الجانب العبادى - والصلاه من أبرز مصاديق العباده - حاولوا جاهدين أن يغيّروا من ملامحها وفروضها وأجزائها ونوافلها، فالقنوت كان من أبرز معالم صلاه الرسول صلى الله عليه و آله وفيه كان النبى صلى الله عليه و آله يؤكّد على فضح رؤوس المشركين وقاده المنافقين فيلعنهم بكره وعشيا - وخاصه فى الصلوات الجهريه - حتى يطلع الأمه والأجيال المتعاقبه على أعمال المشركين من قريش ومضر وبعض أحياء العرب، وهكذا أراد أن يكشف للتأريخ

١- (١) . موطأ مالك ١ : ١١٥، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى.
٢- (٢) . صحيح البخارى ١ : ٢٧٥، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار إبن كثير، وللمزيد أنظر كتابنا : القنوت.

أذناب المشركين الذين تستروا بلباس الإسلام، والإسلام منهم برىء، وهؤلاء هم المنافقون، فكان صلى الله عليه و آله يلعنهم فى صلاته بمرئً ومسمعاً من المسلمين.

وإليك بعض تلك النصوص المعتبره والموثّقه من مصادر أخواننا السنه التى أرّخت لقنوت النبى صلى الله عليه و آله وما فيه من لعن أشخاص بأسمائهم :

ذكر محى الدين النووى فى كتابه المجموع فقال :

ففى الصحيحين عن أبى هريره : «أن النبى صلى الله عليه و آله قنت بعد الركوع».

وعن إبن سيرين قال : «قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه و آله فى الصبح؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا» رواه البخارى ومسلم.

وعن أنس : «أن النبى صلى الله عليه و آله قنت شهراً بعد الركوع فى الفجر يدعو على بنى عصيه». رواه البخارى ومسلم.

وعن عاصم قال : «سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله، قلت فإن فلانا أخبرنى عنك إنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه و آله بعد الركوع شهرا» رواه البخارى ومسلم. وهذا لفظ البخارى.

وعن سالم عن إبن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعه الأخيره من الفجر يقول اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شىء، رواه البخارى.

وعن حفاف بن إيماء قال : «ركع رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيه عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلا، وذكوان ثمّ خر ساجداً» رواه مسلم.

قال البيهقى : ورويناه عن عاصم الأحول عن أنس أنه افتى بالقنوت بعد الركوع ثمّ ذكرنا بإسناده عن عاصم عن أنس قال : «إنما قنت النبى صلى الله عليه و آله شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع» قال البيهقى : فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله إنما قنت شهراً يريد به اللعن.

ص:١٩٨

قـال البيهقى : ورواه القنوت بعـد الركوع أكثر واحفـظ فهو أولى وعلى هـذا درج الخلفاء الراشـدون (رضـى الله عنهم) فى اشـهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم (۱).

وقال إبن حزم فى المحلّى :

والعجب ممّن يحتج فى ترك القنوت بقول سالم. وقالوا : لو كان القنوت سنه ما خفى عن إبن مسعود ولا عن إبن عمر.

فقلنا : قـد خفى وضع الأيـدى على الركب فى الركوع على إبن مسـعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفى على إبن عمر المسـح على الخفين، ولم يروا ذلک حجه فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجه؟ (إن هـذا لعجب وتلاعب بالـدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى لأـنه سـكوت متصـل بالقيـام من الركوع، لاـ يعرفه إلاـ من سأل عنه، وليس فرضـا فيعلمه الناس ولابـد، فكيف وقد عرفه إبن عمر كما نذكر بعد هذا، ولم ينكر إبن مسعود؟ وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه (انه سـمع رسول الله صـلى الله عليه و آله حين رفع رأسه من صـلاه الصبح من الركعه الأـخيره قـال : اللهم العن فلانـاً وفلانـاً، دعـا على أنـاس من المنافقين فأنزل الله عزّ وجلّ لَيْسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ ۲ قال على : هذا حجه فى إثبات القنوت، لأنه ليس فيه نهى عنه، فهذا حجه فى بطلان قول من قـال : إن إبن عمر جهـل القنوت، ولعـل إبن عمر إنمـا أنكر القنوت فى الفجر قبل الركوع، فهو موضع إنكار، وتتفق الروايات عنه، فهو أولى، لئلا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صـلى الله عليه و آله ، وإنما فى هـذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له، لا لرسوله صلى الله عليه و آله ، وأن أولئک الملعونين لعلّه تعالى يتوب عليهم (۲)...

وفى نيل الأوطار للشوكانى :

قال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه و آله وسلم قنت فى الصبح، ثمّ اختلفوا هل ترک أم لا ؟ فيتمسک

۱- (۱) . المجموع، لمحى الدين النووى ۳ : ۵۰۶.

۲- (۳) . المحلّى، لابن حزم ۴ : ۱۴۳ - ۱۴۴.

بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدّمنا ما هو الحق فى ذلك. وعن إبن عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعه الآخره من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ إلى قوله : فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ ، رواه أحمد والبخارى.

الحديث أخرجه أيضاً النسائى. قوله : إذا رفع رأسه من الركوع، هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً. قوله : فلاناً وفلاناً وفلاناً زاد النسائى : يدعو على أناس من المنافقين، وبهذه الزياده يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم غير قتله القراء .

وفى روايه للبخارى من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يدعو على (صفوان بن أميه)، و(سهيل بن عمرو)، و(الحرث بن هشام) فنزلت الآيه. وفى روايه للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم أحد : (اللهم العن أبا سفيان)، (اللهم العن الحرث بن هشام)، (اللهم العن صفوان بن أميه)، فنزلت الآيه. وفى أخرى للترمذى : قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يدعو على أربعه نفر، فأنزل الله تعالى الآيه (۱).

وقال الإمام أحمد بن حنبل :

(.. فكان أبو هريره يقنت فى الركعه الآخره من صلاه الظهر وصلاه العشاء وصلاه الصبح، قال أبو عامر فى حديثه : العشاء الآخره وصلاه الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، قال أبو عامر : ويلعن الكافرين.

حدّثنا عبدالله، حدّثنى أبى، حدّثنا أبو كامل، حدّثنا ابراهيم يعنى إبن سعيد، حدّثنا إبن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربّما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمه بن هشام) و(عياش بن أبى ربيعه) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على (مضر)، واجعلها سنين كسنى يوسف قال : يجهر بذلك ويقول فى بعض صلاته فى صلاه الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً

۱- (۱) . نيل الأوطار، للشوكانى ۲ : ۳۹۸.

حيّين من العرب حتى أنزل الله عزّوجل : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ ، حدّثنا عبدالله، حدّثنى أبى، حدّثنا يزيد بن هارون، اخبرنا هشام، عن يحيى، عن عكرمه، عن أبى هريره) (١).

وقال الإمام البخارى : قال السلمى أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر عن الزهرى، حدّثنى سالم، عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رفع رأسه من الركوع من الركعه الأخيره من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله عزّوجل : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ إلى قوله : فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ .

وعن حنظله بن أبى سفيان قال : سمعت سالم بن عبدالله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يدعو على (صفوان بن أميه) و(سهيل بن عمرو) و(الحرث بن هشام) فنزلت لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ إلى قوله : فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ باب ذكر أم سليط حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن يونس عن إبن شهاب (٢).

وقال الإمام النسائى فى كتابه السنن، باب اللعن فى القنوت :

أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا شعبه، عن قتاده عن أنس وهشام، عن قتاده، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و آله قنت شهراً قال شعبه : لعن رجالاً. وقال هشام : يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم، تركه بعد الركوع، هذا قول هشام.

وقال شعبه : عن قتاده، عن أنس، أنّ النبى صلى الله عليه و آله قنت شهراً يلعن رعلاً وذكوان ولحيان.

باب لعن المنافقين فى القنوت

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدّثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه و آله حين رفع رأسه من صلاه الصبح من الركعه الآخره قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً، يدعو على أناس من المنافقين، فأنزل الله عزّوجل : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) (٣).

١- (١) . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢ : ٢٥٥.

٢- (٢) . صحيح البخارى ٥ : ٣٥ - ٣٦.

٣- (٣) . سنن النسائى ٢ : ٢٠٣.

وقال الحافظ البيهقی :

(حدّثنا وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلی، حدّثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابی، حدّثنا محمد بن عثمان بن خالد، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن إبن شهاب الزهری، عن سعيد بن المسيب وأبی سلمه بن عبد الرحمن، عن أبی هريره قال : كان رسول الله صلی الله عليه و آله إذا أراد أن يدعو علی أحد أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده : ربنا ولک الحمد اللهم انج (الوليد بن الوليد) و(سلمه به هشام) والمستضعفين من المؤمنين : اللهم اشدد وطأتک علی (مضر) واجعلها عليهم سنين كسنی يوسف يجهر بذلک، قال : وكان يقول فی بعض صلواته فی صلاه الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتی أنزل الله تعالی : لَيسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ .

رواه البخاری فی الصحيح عن موسی بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد.

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيی بن إبراهيم المزكی وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضی قالوا : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا بحر بن نصر قال : قرئ علی إبن وهب أخبرک يونس بن يزيد عن إبن شهاب قال : اخبرنی سعيد بن المسيب وأبو سلمه بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريره يقول : كان رسول الله صلی الله عليه و آله يقول - حين يفرغ من صلاه الفجر من القراءه ويكبر ويرفع رأسه - سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثمّ يقول : وهو قائم اللهم انج (الوليد بن الوليد) و(سلمه بن هشام) و(عياش بن أبی ربيعه) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتک علی (مضر)، واجعلها عليهم سنين كسنی يوسف، اللهم العن (لحيان ورعلا وذكوان وعصيه) عصت الله ورسوله... الخ (۱).

وفی مقدمه فتح الباری لإبن حجر :

حديث إبن عمر فی الدعاء فی قنوت الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا تقدم أن منهم صفوان بن أميه والحارث بن هشام وغيرهما حديث أبی هريره وأبی (۲).

ص:۲۰۲

۱- (۱) . السنن الكبری، للبيهقی ۲ : ۱۹۷.

۲- (۲) . مقدمه فتح الباری، لإبن حجر : ۳۴۲.

وقال إبن حجر :

إنما (يقول فی بعض صلاته فی صلاه الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك.

قوله : اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب وقع تسميتهم فی روايه يونس، عن الزهری، عند مسلم بلفظ : اللهم العن رعلًا وذكوان وعصيه قوله، حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شیء تقدم استشكاله فی غزوه أحد، وأن قصه رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شیء كان فی قصه... الخ (١).

وقال إبن خزيمه :

أخبرنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا محمد بن يحيى، نبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهری، عن سالم، عن إبن عمر أنه سمع النبی صلى الله عليه و آله قال فی صلاه الفجر حين رفع رأسه من الركوع : ربنا ولك الحمد فی الركعه الأخيره. ثمّ قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تبارك وتعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ .

انبأنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا يحيى بن حبيب الحارثی، حدّثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يدعو على أربعه نفر فأنزل الله عزّوجل، الآيه... (٢).

وفی تفسير عبد الرزاق الصنعانی بسنده عن معمر، عن الزهری، وعن عثمان الجزری، عن مقسم أن النبی صلى الله عليه و آله دعا على (عتبه بن أبی وقاص) يوم أحد حين كسر رباعيته ودمی وجهه فقال : اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار.

عبد الرزاق قال : أخبرنی إبن جريج، عن إبراهيم بن ميسره، عن يعقوب إبن عاصم قال : الذی دمی وجه رسول الله صلى الله عليه و آله يوم أحد رجل من هذيل يقال له (عبدالله بن القمئه) فكان حتفه أن سلط الله تعالى عليه تيسا فنطحه حتى قتله.

١- (١) . فتح الباری، لإبن حجر ٨ : ١٧١.

٢- (٢) . صحيح إبن خزيمه ١ : ٣١٥.

عبـد الرزاق قال : نبأنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن إبن عمر أن النبى صـلى الله عليه و آله لعن فى صـلاه الفجر بعد الركوع الآخره فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله تعالى : لَيْسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ الآيه (۱).

وقال إبن كثير :

حـدّثنا عمر بن حمزه عن سـالم عن أبيه قـال : سـمعت رسول الله صـلى الله عليه و آله يقول : اللهم العن فلانـا وفلانـا، اللهم العن (الحارث بن هشام) اللهم العن (سهيل بن عمرو) اللهم العن (صفوان بن أميه.) فنزلت (۲).

وقال جلال الدين السيوطى، كان النبى صلى الله عليه و آله يدعو على أربعه نفر، فانزل الله ليس لک من الأمر شیء الآيه فهداهم الله للإسلام.

وأخرج البخارى ومسـلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن أبى هريره : أن رسول الله صـلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يـدعو على أحـد أو يـدعو لأحـد قنت بعـد الركوع وقال : اللهم أنـج (الوليـد بن الوليد) و(سـلمه بن هشـام) و(عيـاش بن أبى ربيعه) والمستضـعفين من المؤمنين، وممّـا قال فى قنوته : اللهم أشـدد وطأتک على (مضـر) واجعلها عليهم سـنين كسـنى يوسف يجهر بذلک، وكان يقول فى بعض صـلاته فى صـلاه الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لإحياء من أحياء العرب يجهر بذلک حتى أنزل الله ليس لک من الأمر شیء وفى لفظ اللهم العن (لحيان ورعلاً وذكوان وعصيه) عصت الله ورسوله، ثمّ بلغنا انه ترک ذلک لما نزل قوله ليس لک من الأمر شیء الآيه .

وأخرج عبد بن حميد والنحاس فى ناسخه، عن إبن عمر أن النبى صلى الله عليه و آله لعن فى صلاه الفجر بعد الركوع فى الركعه الآخره فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين، دعا عليهم فانزل الله ليس لک من الأمر شیء. الآيه (۳).

۱- (۱) . تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعانى ۱ : ۱۳۲.

۲- (۲) . تفسير إبن كثير ۱ : ۴۱۱.

۳- (۳) . الدر المنثور، للسيوطى ۲ : ۷۱.

وفی کتاب سیر أعلام النبلاء، للذهبی :

وأخرج الترمذی من حدیث إبن عمر، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله یوم أحد : «اللهم العن أبا سفیان! اللهم العن الحارث بن هشام! اللهم العن صفوان بن أمیه!» فنزلت : لَیْسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ .

وأخرجه البخاری فی صحیحه، من طریق عبدالله بن المبارک، عن حنظله بن أبی سفیان الجمحی، عن سالم بن عبدالله یقول : کان رسول الله صلی الله علیه و آله یدعو علی (صفوان بن أمیه، وسهیل بن عمرو، والحارث بن هشام) فنزلت : لَیْسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ أَوْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ ۱ .

وممّن جری من الصحابه فی اللعن (السیده عائشه)، ذلک لما بلغها قتل (محمد بن أبی بکر)، جزعت علیه جزعاً شدیداً وجعلت تقنت وتدعو فی دبر الصلاه علی (معاویه وعمرو بن العاص) (۱).

وممّن جری فی اللعن (أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام) أخرج أبو یوسف القاضی فی کتاب الآثار من طریق إبراهیم قال : «إن علیاً (رضی الله عنه) قنت یدعو علی (معاویه) حین حاربه فأخذ أهل الکوفه عنه، وقنت (معاویه) یدعو علی (علیّ) فأخذ أهل الشام عنه» (۲).

وجاء فی تاریخ الطبری : «کان علی إذا صلّی الغداه یقنت فیقول : (اللهم العن معاویه، وعَمراً، وأبا الأعور السلمی، وحبیباً، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاک بن قیس، والولید). فبلغ ذلک معاویه فکان إذا قنت لعن (علیاً، وابن عباس، والأشتر، وحسناً وحسیناً) (۳).

وفی المحلّی : «کان علی یقنت فی الصلوات کلّهن وکان معاویه یقنت أیضاً، یدعو کل واحد منهما علی صاحبه» (۴).

۱- (۲) . تاریخ الطبری، محمد بن جریر ۶ : ۶۰؛ والکامل، لابن أثیر ۳ : ۱۵۵؛ وتاریخ إبن کثیر ۷ : ۳۱۴؛ وشرح النهج، لابن أبی الحدید ۲ : ۳۳.

۲- (۳) . کتاب الآثار، أبو یوسف القاضی : ص ۷۱.

۳- (۴) . تاریخ الطبری ۶ : ۴۰.

۴- (۵) . المحلّی، إبن حزم ۴ : ۱۴۵.

ورواه الوطواط فى الخصائص وزاد فيه : «ولم يزل الأمر على ذلك برهه من ملك بنى أميّه إلى أن ولى عمر بن عبد العزيز الخلافه فمنع من ذلك» (۱).

وإليك جمله من المصادر التى ذكرت القنوت واللعن كما هو عليه عند بعض الصحابه :

أسد الغابه لإبن الأثير (۳ : ۱۴۴).

الاستيعاب لإبن عبد البر، باب الكنى فى ترجمه أبى الأعور السلمى.

تاريخ أبى الفداء (۱ : ۱۷۹).

نصب الرايه، للزيعلى (۲ : ۱۳۱).

تذكره سبط إبن الجوزى الحنفى (ص ۵۹).

شرح النهج لإبن أبى الحديد (۱ : ۲۰۰).

نور الأبصار للشبلنجى (ص ۱۱۰).

أقول : لو أردنا استقراء روايات (اللعن) ومن مصادر أخواننا السنه لاستوفى مجلّداً خاصاً فيه، ولكن اكتفى بهذا المقدار ممّا ذكرناه وأحيل القارى النبه إلى جمله من المصادر الأخرى فليتابع إن شاء ذلك، منها :

مسند الإمام أحمد بن حنبل (۲ : ۱۴۷).

وسنن الدارمى (۱ : ۳۷۴).

وصحيح البخارى (۵ : ۳۵ – ۳۶ و ۱۷۱؛ ۷ : ۱۶۴؛ ۸ : ۱۵۵).

وسنن البيهقى (۲ : ۱۹۸ و۲۰۷).

وفتح البارى (۱۱ : ۱۶۳).

والسنن الكبرى للنسائى (۱ : ۲۲۶؛ ۶ : ۳۱۴).

وصحيح إبن حبان (۵ : ۳۲۵؛ ۱۳ : ۵۷).

والمعجم الوسيط للطبرانى (۶ : ۳۷۳).

والمعجم الكبير للطبرانى (۱۲ : ۲۱۶).

١- (١) . الخصائص، الوطواط : ص ٣٣٠.

ونصب الرايه للزيعلى (٢ : ١٥١).

وتفسير القرطبى (۴ : ٢٠٠).

وتاريخ مدينه دمشق لإبن عساكر (۶٣ : ٣۶).

والجهاد لإبن المبارك (ص ٩٠).

وشرح معانى الإيثار لأحمد بن محمد بن سلمه (١ : ٢۴٢).

وكنز العمال للمتقى الهندى (٢ : ٣٧٩).

والعجيب أن مصادر القوم – السنه – نسبت الخطأ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، بل جاوزت ذلك حتى وصل الامر إلى حد التشكيك فى حُسن أخلاقه، معاذ الله..

من ذلك أن أبا هريره روى أحاديث تُنبئ أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان سبّاباً، لعّاناً، يؤذى الناس بسوء تصرّفه.

جاء فى صحيح مسلم (باب من لعنه النبى صلى الله عليه و آله) أوسبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لـذلك كان له زكاه وأجراً ورحمه.

قال وهو يروى عن أبى هريره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

(اللهم إنّما انا بشر فأيّما رجل من المسلمين سببتُه أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاه ورحمه).

وروى مسلم بسنده عن أبى هريره أن النبى صلى الله عليه و آله قال : (الّلهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنّما أنا بشر فأىّ المؤمنين آذيته، شتمته، جلدته، فاجعلها له صلاه وزكاه وقربه تقرّبه إليك يوم القيامه) (١).

وفى صحيح البخارى عن أبى هريره أنه سمع النبى صلى الله عليه و آله يقول : (الّلهم فأيّما مؤمن سببتُه فاجعل ذلك قربه إليك يوم القيامه) (٢).

وروى إبن كثير– نقلاً عن البيهقى – خطبه النبى صلى الله عليه و آله فى أواخر أيام حياته جاء فيها :

(.. إلا ممن كنتُ جلدته له ظهراً، فهذا ظهرى فليستقدِ.. ومَنْ كنتُ أخذت له مالاً، فهذا

١– (١) . صحيح مسلم، باب من لعنه النبى صلى الله عليه و آله أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك : ص٩٧٧.

٢– (٢) . صحيح البخارى ٩ : ٩۶، باب قول النبى صلى الله عليه و آله : من آذيته فاجعله له زكاه ورحمه.

مالی فلیأخذ منه.. ومَن کنتُ شتمت له عرضاً، فهذا عرضی فلیستقدِ.. ولا یقولنّ قائل : أخاف الشحناء من رسول الله، ألا وإن الشحناء من رسول الله، ألا وإن الشحناء لیست من شأنی ولا من خلقی، وإنّ أحبکم إلیّ من أخذ حقاً إن کان له علیّ أو حللنی فلقیت الله عزّوجل ولیس لأحد عندی مظلمه) (۱).

لقد عرفت - أیها القارئ - وأنت تقرأ من عناوین صحاحهم عنواناً بارزاً (باب من لعنه النبی .. ولیس هو أهلاً للسّب).. ثمّ التمسوا لذلک العمل الذی صدر من النبی مبرّراً فجعلوا ذلک السب (زکاه ورحمه للملعونین) فماذا تفسّیر عمل القوم؟ إنّهم صوّروا النبی صلی الله علیه و آله إنّه إنسان طائش یثور فیسبّ ویشتم الأبریاء من المؤمنین، ویعربد ویتفوّه بما لا یلیق، ثمّ یتراجع ویهدأ ویحاول إزاله الآثار السیئه لتصرفاته العصبیه، معاذ الله عما یصفون.

وإنک تری السبب جلیاً من وراء هذا التبریر، إنه سعیاً لإرضاء الأمویین الذین اغتصبوا الحکم وهم المنبوذون، بل هم السلاله الملعونه علی لسان النبی صلی الله علیه و آله ، وأما المروانیّون فذاک زعیمهم (الحکم) طرید رسول الله وابنه (مروان) الوزغ إبن الوزغ، إنهم من طغاه قریش الذین وقفوا بوجه الإسلام، واعلنوا العِداء للرسول، واجهزوا علی قتله، ولمّا لم یستطیعوا ذلک رصدوا له کل مرصد فآذوه وحاربوه بکل ما لدیهم من قوه وسلاح، هؤلاء هم الذین لعنهم الله بصریح القرآن الکریم قوله تعالی : أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ ۲ .

کما أن النبی صلی الله علیه و آله لعنهم لأنهم رأس الشرک والنفاق، فسلاله الأمویین من ذاک الملعون علی لسان النبی، وهو أبو سفیان وابنه معاویه ویزید بن معاویه، أمّا الحکم إبن أبی العاص جدّ المروانیین من بنی أمیه، فهو الآخر ملعون وطرید، طرده الرسول صلی الله علیه و آله من المدینه.

فجاء أبو هریره لِیُخرِج تلک الوجوه فیحسّن صورتها للملأ فصاغ أحادیث لیقلب لعنه رسول الله صلی الله علیه و آله لهؤلاء الفسقه المجرمین إلی فضیله لهم یوم القیامه.

۱- (۱) . السیره النبویه لإبن کثیر ۴ : ۴۵۷.

إذاً مـا عمله النبى إنمـا هو وفق المنهـج القرآنى، وإنّ لعنه للمنـافقين من أمثـال الحكم وأبى سـفيان وذكوان ورعـل وابى الأعور السلمى,و... و.. إنما هو إدانه للانحراف من جهه، وانطلاقاً من المُثل والقيم الإلهيه، بأسلوب اللعن الذى هو طلب البعد عن ساحه القـدس الإلهى من جهه أخرى، فاللعن إذاً هو أسـلوب تربوى لتهذيب الأمه وتحذيرها من كيد المنافقين، وليس اللعن – كما قال البعض – موقفاً سلبياً عاجزاً تكمن وراءه العصبيه والأغراض الشخصيه.

وعليه يلزم على المؤمن أن يتبرّأ من أعداء الله ويتولّى أولياء الله.

حصيله النصوص المتقدمه

إنّ النبى صلى الله عليه و آله كان قد التزم فى قنوته بلعن المشركين والمنافقين بصوره عامه.

* وكان يلعن مضراً، وكان يلعن أحياء من العرب، وكان يلعن حيين منهم، وكان يلعن على وجه التأكيد أسماءً بعينها وهى :

* رعل، أُنظر : صحيح مسلم، والنسائى، والبيهقى وطبقات إبن سعد.

* ذكوان، أُنظر : صحيح مسلم، والنسائى، والبيهقى وطبقات إبن سعد.

* بنى لحيان، أُنظر : صحيح مسلم، والنسائى، والبيهقى وطبقات إبن سعد.

* صفوان بن أميه، أُنظر : البخارى والترمذى.

* سهيل بن عمرو، أُنظر : البخارى والترمذى.

* الحرث بن هشام، أُنظر : البخارى والترمذى.

* أبوسفيان، لعنه النبى صلى الله عليه و آله يوم أحد، أنظر : نيل الأوطار للشوكانى، والترمذى.

* عصيه، أنظر : الصحيحين، والبيهقى وطبقات إبن سعد.

* بنى عصيه، أُنظر : الصحيحين، والبيهقى وطبقات إبن سعد.

* عتبه بن أبى وقاص، لعنه صلى الله عليه و آله يوم أحد، أُنظر : تفسير عبد الرزاق.

* أربعه نفر، أنظر : الترمذى.

* لحيان، أُنظر : سنن النسائى، والبيهقى.

* عضل، طبقات إبن سعد.

* القاره، طبقات إبن سعد.

* زغب، طبقات إبن سعد.

*وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه كان يلعن أقطاب بنى أميه ويدعو عليهم فى قنوته.

* وكان يقول : اللّهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللّهم العن سهيل بن عمرو، اللّهم العن صفوان بن أميّه..

* وتواتر عنه صلى الله عليه و آله أنه قال : - لما اقبل أبو سفيان ومعاويه - اللّهم العن التابع والمتبوع» (۱)، وفى حديث آخر : «اللّهم العن القائد والسائق والراكب» (۲)، وفى حديث آخر أن يزيد بن معاويه بن أبى سفيان - منهم - داخل فى اللعن.

* وقد تواتر عنه صلى الله عليه و آله إلى حد الشهره قوله فى مروان بن الحكم وأبيه الحكم - وكان مروان طريد رسول الله - : «اللهم العن الوزغ بن الوزغ» (۳).

ولا يخفى على الباحث المتتبع والقارئ النبه أن الأمويين سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبويه - ومنها أحاديث اللعن -، ليجعلوا من الملعونين رجالاً ذوى فضل كبير ومنزله لا يرقى إليها إلا ذو حظ عظيم، ليشككوا فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وأن لعنه قد صدر عن عصبيه قبليّه، والعياذ بالله.

وفى الصراط المستقيم لعلى بن يونس العاملى قال : «... تظافرت الروايات أن النبى صلى الله عليه و آله كان يلعن فى قنوت الصبح قوماً من أعدائه بأسمائهم أربعين صباحاً فكان يقول : اللهم العن رعلاً وذكوان، والعن الحدثين من أسد وغطفان والعن أبا سفيان والعن سهيلاً ذا الأسنان» (۴).

وعلى ذلك اقتدى جمله من الصحابه فى لعن المشركين والمنافقين، فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كان يلعن معاويه وأبااا الأعور السلمى وأبا موسى الأشعرى

۱- (۱) . شرح الأخبار، للقاضى النعمانى المغربى ۲ : ۱۴۶، تحقيق الجلالى.

۲- (۲) . وقعه صفين، لابن مزاحم المنقرى : ص ۲۲۰، تحقيق عبدالسلام هارون.

۳- (۳) . مستدرك الحاكم النيسابورى ۴ : ۴۷۹؛ الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار : ص۵۷۶..

۴- (۴) . الصراط المستقيم، لعلى بن يونس العاملى ۱ : ۱۴۸.

وعمرو بن العاص وعبدالله بن قيس وحبيب، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس والوليد...

وكانت عائشه تدعو فی دبر كل صلاه علی معاويه (۱).

قال الفضل بن شاذان الأزدی : «أن علی بن أبی طالب عليه السلام كان يلعن معاويه فی قنوته وعمرو بن العاص وأبا الأعور السلمی وأبا موسی الأشعری، وكان معاويه يلعن فی قنوته علی بن أبی طالب عليه السلام وأصحابه علی المنابر وكلاهما من أصحاب رسول الله صلی الله عليه و آله » (۲).

وروی إبن أبی جهور الإحسائی، فقال : «إن أبا معقل المزنی حدّثنی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلی بالناس المغرب فقنت فی الركعه الثانيه، فلعن معاويه، وعمر بن العاص، وأبا موسی الأشعری وأبا الأعور السلمی.. قال الشيخ : صدق فالعنهم».

ويدل عليه بإطلاقه ما فی الوسائل كتاب الصلاه باب ۱۳ من أبواب القنوت حديث ۲، وفيه : «أن رسول الله صلی الله عليه و آله قد قنت ودعا علی قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله علی عليه السلام بعده» (۳).

وجاء فی المحتضر : «وقد روی أن أمير المؤمنين عليه السلام قنت فی صلاته بقوله : اللّهم العن صَنَمی قريش.. الخ»، واشتهر عنه عليه السلام أنه كان مداوماً علی لعن معاويه، وقد روی الشيخ أبو جعفر الطوسی رحمه الله فی كتاب التهذيب : «عن الصادق عليه السلام أنّه كان يلعن عقيب الفرائض، أربعه من الرجال وأربعاً من النساء ويسمّيهم بأسمائهم» (۴).

وفی كتاب الأربعين : «أن معاويه وعمرو بن العاص كانا يلعنا أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد لعنهما هو أيضاً فی الصلوات المفروضه ولعن معهما أبا الأعور السلمی، وأبا موسی الأشعری، وكلاهما من الصحابه» (۵).

۱- (۱) . الغدير، للشيخ عبد الحسين الأمينی ۱ : ۱۵۷.

۲- (۲) . الإيضاح، للفضل بن شاذان : ص ۲۳۴.

۳- (۳) . عوالی اللئالی، لابن أبی جمهور الإحسائی ۲ : ۴۳.

۴- (۴) . المحتضر، لحسن بن سليمان الحلّی : ص ۳۴.

۵- (۵) . كتاب الأربعين، لمحمد طاهر القمی الشيرازی : ص ۳۲۳.

وفیه أیضاً، عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قد لعن أبا سفیان عند هجوه للنبی صلی الله علیه و آله فی بعض أشعاره، فقال علیه السلام : «اللّهم إنی لا أحسن الشعر ولا ینبغی لی، اللهم العنه بکل حرف ألف لعنه»، وأنه قد صحّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه لعن معاویه وعمرو بن العاص وأبا موسی الأشعری وأبا الأعور السلمی (1).

وممّا جاء فی لعن أبی الأعور، أنّه کان مع الرساله التی بعثها عثمان إلی مصر، وقد کان یدعو علیه أمیر المؤمنین علیه السلام فی قنوته مع أناس، أخرجه الطبری عن عبدالرحمن بن یسار، فذکره إبن أبی الحدید فی شرح النهج (2).

وفی کنز العمال عن إبراهیم النخعی قال : «إنما کان علی یقنت لأنه کان محارباً وکان یدعو علی أعدائه فی القنوت فی الفجر والمغرب».

وعن عبد الرحمن بن معقل قال : «صلّیت مع علی صلاه الغداه فقنت فقال فی قنوته : اللهم علیک بمعاویه وأشیاعه، وعمرو بن العاص وأشیاعه، وأبی الأعور السلمی وأشیاعه، وعبدالله بن قیس وأشیاعه» (3).

۱- (۱) . المصدر : ص ۶۳۳.

۲- (۲) . شرح نهج البلاغه ۱ : ۱۶۵.

۳- (۳) . کنز العمال، للمتقی الهندی ۸ : ۷۹ و۸۲.

المورد الرابع

(عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات...)

ص:٢١٣

المورد الرابع

عن عائشه أنها قالت : «كان فيما أنزل من القرآن»

(عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات...)

الأم للشافعی (ت ۲۰۴ه(

روی المصنف فی باب الرضاع : (قال الشافعی) أخبرنا مالک، عن إبن شهاب، عن عروه بن الزبیر أن رسول الله صلی الله علیه و آله أمر سهله ابنه سهیل أن ترضع سالما خمس رضعات فیحرم بهن.

قال الشافعی : أخبرنا مالک، عن عبدالله بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره عن عائشه أنها قالت : کان فیما أنزل الله فی القرآن : «عشر رضعات معلومات یحرمن» ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه و آله وهن ممّا یقرأ من القرآن.

قال الشافعی : أخبرنا مالک، عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشه زوج النبی صلی الله علیه و آله أرسلت به وهو یرضع إلی أختها أم کلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثمّ مرضت فلم یکن یدخل علی عائشه من أجل أن أم کلثوم لم تکمل له عشر رضعات.

قال الشافعی : أخبرنا مالک، عن نافع، عن صفیه بنت أبی عبید أنها أخبرته أن حفصه أم المؤمنین أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلی أختها فاطمه بنت عمر ترضعه عشر رضعات لیدخل علیها وهو صغیر یرضع ففعلت، فکان یدخل علیها.

ص:۲۱۵

قال الشافعى : فرويتم عن عائشه أن الله أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثمّ نسخن بخمس رضعات، وأن النبى صلى الله عليه و آله توفّى وهى ممّا يقرأ من القرآن، وروى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، ورويتم عن عائشه وحفصه أمّى المؤمنين مثل ما روت عائشه وخالفتموه، ورويتم عن إبن المسيب أن المصه الواحده تحرم فتركتم روايه عائشه ورأيها ورأى حفصه بقول إبن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم مع أنه روى عن النبى صلى الله عليه و آله مثل ما روت عائشه وابن الزبير، ووافق ذلك رأى أبى هريره، وهكذا ينبغى لكم أن يكون عندكم العمل.

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروه، عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه و آله قال : لا تحرم المصه ولاـ المصتان، فقلت للشافعى : أسمع إبن الزبير من النبى صلى الله عليه و آله ؟ فقال : نعم وحفظه عنه وكان يوم توفّى النبى إبن تسع سنين (١).

و روى الشافعى بسنده عن عائشه أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ صيّرن إلى خمس يحرمن، فكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات (٢).

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين قالت : كان فيما أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن ممّا يقرأ فى القرآن (٣).

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن ممّا يقرأ فى القرآن (٤).

١- (١) . الأمر, للشافعى ٧ : ٢٣۶ - ٢٣٧، باب فى الرضاع.

٢- (٢) . المصدر, ۵ : ٢٧

٣- (٣) . مسند الشافعى ١ : ٢٢٠.

۴- (۴) . المصدر ١ : ٢٢٠ - ٢٢٣.

أخبرنـا سـفيان، عن يحيى بن سـعيد، عن عمره، عن عائشه أنها كانت تقول : ثمّ نزل القرآن بعشـر رضـعات معلومات يحرمن ثمّ صيّرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات (۱).

أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا إبن جريـج قال : سـمعت نافعا يحـدث أن سالم إبن عبـدالله حدّثه أنّ عائشه زوج النبى صـلى الله عليه و آله أرسـلت به إلى أختهـا أم كلثـوم ابنه أبى بكر لترضـعه عشـر رضـعات ليلـج عليهـا إذا كـبر فأرضـعته ثلاث مرات، ثمّ مرضت، فلم يكن سالم يلـج عليها قال : زعموا أن عائشه قالت : لقـد كان فى كتاب الله عزّوجلّ عشـر رضـعات ثمّ رُدّ ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبى صلى الله عليه و آله (۲).

صحيح مسلم

قال مسلم : حدّثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشـر رضـعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن فيما يقرأ من القرآن.

وقال : حدّثنا عبدالله بن مسـلمه القعنبى، حدّثنا سـليمان بن بلال، عن يحيى (وهو بن سعيد)، عن عمره أنها سمعت عائشه تقول - وهى تـذكر الذى يحرّم من الرضاعه - قالت عمره : فقالت عائشه : نزل فى القرآن عشـر رضـعات معلومات، ثمّ نزل أيضاً خمس معلومات (۳).

قال الترمذى فى كتاب الرضاع عن رسول الله صـلى الله عليه و آله باب ما جاء لا تُحرّم المصه ولا المصـتان : وقالت عائشه : أنزل فى القرآن «عشـر رضـعات معلومات» فنسخ من ذلک خمسٌ وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله والأمر على ذلک (۴).

۱- (۱) . المصدر ۱ : ۳۰۷.
۲- (۲) . مصنف عبدالرزاق ۷ : ۴۶۹، ح ۱۳۹۲۸.
۳- (۳) . صحيح مسلم ۳ : ۲۵۱، ح ۱۴۵۲.
۴- (۴) . سنن الترمذى : ص ۳۵۱، ح.

السنن الكبرى

قال المصنف : أخبرنى هارون بن عبدالله الحمّال قال : حدّثنا معنٌ قال : حدّثنا مالك والحارث بن مسكين - قراءه عليه وأنا أسمع - عن إبن القاسم قال : حدّثنى مالك عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهنّ ممّا يقرأ من القرآن (1).

المنتقى لإبن الجارود

قال المصنف : حدّثنا محمد بن يحيى، قال حدّثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا يحيى أنّ عمره ابنه عبد الرحمن أخبرته أنّها سمعت عائشه تقول : ثمّ نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات وهى تريد ما يحرم من الرضاع، قالت عمره : ثمّ ذكرت عائشه قالت : نزل بعد خمس.

وقال : حدّثنا محمد بن يحيى، قال حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدّثنا إبن أخى إبن شهاب، عن عمّه قال أخبرنى عروه بن الزبير، عن عائشه قالت : أتت سهله بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبى حذيفه بن عتبه فأتت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت : ثمّ إن سالما مولى أبى حذيفه يدخل علينا، وأنا فضل وإنما كنا نراه ولدا وكان أبو حذيفه تبنّاه كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه و آله زيداً، فأنزل الله عزّوجلّ ادعوهم لآبائهم هو أقسط، فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ ذلك أن ترضع سالما فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزله ولدها من الرضاعه، فبذلك كانت عائشه تأمر إخوتها وبنات إخوتها أن يرضعن - من أحبت عائشه أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا - خمس رضعات، ثمّ يدخل عليها، وأبت أم سلمه وسائر أزواج النبى صلى الله عليه و آله أن يدخل عليهن بتلك الرضاعه أحد من الناس حتى يرضع فى المهد، وقلن لعائشه فوالله ما ندرى لعلها كانت رخصه من رسول الله صلى الله عليه و آله لسالم دون الناس. (2)

١- (1) . السنن الكبرى، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣م) ٥ : ١٩٥، ح ٥٤٢٥، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبى.

٢- (2) . المنتقى لإبن الجارود ١ : ١٧٣، ح ٦٨٨ - ٦٩٠.

مسند أبی عوانه

قال أبو عوانه : وحدّثنا المری الخَزَّاز قال : حدّثنا مروان بن محمد، قال حدّثنا مالک وحدّثنا إبن أبی مَسَرَّه قال : حدّثنا الأزرقی عن مالک بن أنس، عن عبدالله إبن أبی بکر، عن عمره، عن عائشه قالت : کان فیما أُنزل فی القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّی رسول الله صلی الله علیه و آله وهن ممّا یقرأ فی القرآن، وقال بعضهم : وهی ممّا یقرأ فی القرآن، زاد یونس عن إبن وهب ولیس علیه العمل.

وقال : حدّثنا عمر بن شَبَّه، قال : حدّثنا عبد الوهاب، قال : حدّثنا یحیی بن سعید و حدّثنا إبن أبی مسره قال : حدّثنا المقری، و حدّثنا الخزَّاز المری، قال : حدّثنا مروان قالوا : قال : حدّثنا اللیث بن سعد قال : حدّثنی یحیی بن سعید، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل فی القرآن عشر رضعات ثمّ إنها صار خمساً معلومات. هذا لفظ إبن أبی مسره والخرّاز وقال عمر بن شبَّه : ثمّ نزل بعدُ خمس معلومات.

وقال : حدّثنا الصغانی، قال : حدّثنا المعلی بن منصور، قال : حدّثنا حماد بن زید، قال : حدّثنی یحیی بن سعید، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل فی القرآن عشر رضعات معلومات وأنزل بعد خمس. کانت عائشه تفتی بذلک (۱).

صحیح إبن حبان

قال إبن حبان : أخبرنا عمر بن سعید بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبی بکر عن مالک، عن عبدالله بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنین أنها قالت : کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفّی رسول الله صلی الله علیه و آله وهن ممّا نقرأ من القرآن (۲).

۱- (۱) . مسند أبی عوانه، یعقوب بن إسحاق الاسفرائنی (ت ۳۱۶ه(۳ : ۱۱۹، ح ۴۴۲۱ - ۴۴۲۳، تحقیق : أیمن بن عارف الدمشقی.

۲- (۲) . صحیح إبن حبان، للأمیر علاء الدین علی بن بلبان الفارسی (ت ۷۳۹ه(۱۰ : ۳۶، ح ۴۲۲۲، تحقیق : شعیب الأرنؤوط.

سنن الدارقطنی

قال : أخبرنا الحسین بن إسماعیل، أخبرنا محمد بن عبد الملک بن زنجویه، أخبرنا یزید بن هارون، اخبرنا یحیی بن سعید عن عمره أنها سمعت عائشه تقول : نزل فی القرآن عشر رضعات معلومات وهی ترید ما یحرم من الرضاع، ثمّ نزل بعد أو خمس معلومات (1).

المسند المستخرج علی صحیح الإمام مسلم لأبی نعیم (ت ۴۳۰ه(

قال أبو نعیم فی (باب لا یحرم إلا خمس رضعات أو عشر) : حدّثنا أبو بکر إبن مره، حدّثنا محمد بن غالب، حدّثنا الفاروق، حدّثنا أبو مسلم قالا عن مالک، عن عبدالله بن أبی بکر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : فیما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات یحرمن، فتوفّی رسول الله صلی الله علیه و آله وهن فیما یقرأ من القرآن. رواه مسلم عن یحیی بن یحیی.

وقال : حدّثنا محمد بن علی بن حبیش، حدّثنا أحمد بن یحیی الحلوانی، حدّثنا أحمد إبن یونس، حدّثنا زهیر، حدّثنا یحیی بن سعید، عن عمره، عن عائشه قالت : نزل القرآن عشر رضعات معلومات یقول ممّا یحرم، ثمّ نزل أو خمس معلومات.

وقال : حدّثنا أبو العباس الصرصری، حدّثنا یوسف القاضی، حدّثنا إبن أبی بکر، حدّثنا حماد بن زید، عن یحیی بن سعید حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، حدّثنا الحسن بن سفیان، حدّثنا محمد بن خلاد، حدّثنا یحیی بن سعید، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل القرآن عشر رضعات، ثمّ أنزل بعد ذلک خمس رضعات، قالت : وکانت تفتی بذلک. رواه مسلم عن أبی موسی عن عبد الوهاب عن یحیی بن سعید.

وقال : حدّثنا محمد بن إبراهیم، حدّثنا محمد بن زبان، حدّثنا بحر بن نصر، حدّثنا سلیمان بن بلال، عن یحیی بن سعید، عن عمره قالت عائشه نزل القرآن عشر رضعات معلومات الحدیث. رواه مسلم عن سلیمان (2).

ص:۲۲۰

۱- (۱) . سنن الدارقطنی ۴ : ۱۸۱، رقم ۳۰، باب الرضاع.

۲- (۲) . المسند علی صحیح مسلم لأبی نعیم ۴ : ۱۲۵، ح ۳۳۹۸ - ۳۴۰۰.

قال أبو بكر : وأخبرنا محمـد بن عبـدالله الحافظ، أخبرنا أبو عبـدالله محمـد بن يعقوب، أخبرنا محمـد بن حجاج ومحمد بن عبد السـلام قالاـ : أخبرنـا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن عبـدالله بن أبى بكر عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشـر رضـعات معلومات يحرمن ثمّ نسـخن بخمس معلومات، فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهى فيما يقرأ من القرآن، وفى روايه بن يوسف بخمس معلومات يحرمن. رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (١).

وقال : أخبرنا أبو عبـدالله الحافظ، أخبرنى أبو الوليـد، أخبرنا إبراهيم بن أبى طالب، أخبرنا محمـد بن المثنى، أخبرنا عبد الوهاب قال : سـمعت يحيى بن سـعيد، عن عمره، عن عائشه انها قالت : أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثمّ تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى.

وقال : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسـحاق المزكى، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سـليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنـا سـفيان عن يحيى بن سـعيد، عن عمره، عن عـائشه أنهـا كانت تقول : نزل فى القرآن عشـر رضـعات معلومات يحرمن ثمّ صيرن إلى خمس يحرمن، وكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات (٢).

وفى السنن الكبرى تحت عنوان (القدر الذى يحرم من الرضاعه وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فى ذلك عن عائشه.

السنن الكبرى

قال المصـنف : أخبرنى هارون بن عبـدالله الحمَّالُ قال : حـدّثنا معنٌ قال : حـدّثنا مالك. والحارث بن مسـكين – قراءه عليه، وأنا أسمع – عن إبن القاسم قال : حدّثنى مالكٌ عن عبدالله بن أبى بكر عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثمّ نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهنَّ ممّا يقرأ من القرآن (٣).

١– (١) . سنن البيهقى الكبرى ٧ : ٧٤٧، ح ١٥٦١٩.

٢– (٢) . المصدر ٧ : ٧٤٨، ح ١٥٦٢٠ – ١٥٦٢١.

٣– (٣) . السنن الكبرى، للنسائى ٥ : ١٩٦، ح ٥٤٢٥.

وقال : أخبرنا محمـد بن المثنّى قال حدّثنا محمد قال : حدّثنا شـعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصَّلت قال : قال زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتّه» قال عمر : لما أنزلت أتيتُ رسول الله صـلى الله عليه و آله فقلت : أكتِبْنِيها، قال شـعبه : كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشـيخ إذا لم يحصن جُلِدَ إنّ الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟

وقال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرح فى حديثه عن إبن وهب قال : أخبرنا اللَّيث بن سعد، عن سعيد بن أبى هلال، عن مروان بن عثمـان، عن أبى أمـامه بن سـهل أن خـالته أخـبرته قـالت : لقـد أقرأناهـا رسـول الله صـلى الله عليه و آله آيه الرجم : «الشـيخ والشيخه فارجموهما البته بما قضيا من اللّذّه» (۱).

وفى سنن البيهقى قال : أخبرنا أبو زكريا إبن أبى إسحاق المزكى، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أخبرنا مالك، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ بنيسابور وأبوالحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغـداد قالوا : أخبرنا أبو محمـد عبـدالله بن محمـد إبن إسـحاق الفاكهى، أخبرنا أبو يحيى بن أبى ميسـره، أخبرنا أحمد بن محمـد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مالك بن أنس، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسـحاق الصـغانى، أخبرنـا عبـدالله بن يوسف، أخبرنا مالك وأخبرنا محمـد بن عبـدالله الحافظ، أخبرنا أبو عبـدالله محمـد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السـلام قالا : أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشـر رضعات معلومات يحرمن ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّى رسول الله صـلى الله عليه و آله وهى فيمـا يقرأ من القرآن وفى روايه إبن يوسف بخمس معلومـات يحرمن رواه مسـلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى. (۲)

۱- (۱) . المصدر السابق ۶ : ۴۰۶، ح ۷۱۰۷ - ۷۱۰۸.

۲- (۲) . سنن البيهقى ۷ : ۷۴۷، ح ۱۵۶۱۹، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلّا خمس رضعات.

قال المصنف : ثمّ نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إلى أبى المرجى على بن عبدالله بن زرواز، أخبرنا أبو الحسن محمد بن حمزه الرحبى، أخبرنا أبو مسلم الكاتب، أخبرنا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغلس قال : أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبى، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهرى، أخبرنا أبى – هو إبراهيم بن سعد – عن بن إسحاق قال : أخبرنا الزهرى، عن عروه، عن عائشه أم المؤمنين أن سهله بنت سهيل أتت النبى صلى الله عليه و آله فقالت له : إن سالما كان منا حيث علمت، كنا نعده ولدا، وكان يدخل على، فلما أنزل الله عزّ وجلّ فيه وفى أشباهه أنكرت وجه أبى حذيفه إذ رآه يدخل على، قال : فأرضعيه عشر رضعات ثمّ ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك.

قال أبو محمد : وهذا إسناد صحيح إلا أنّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، أحدهما أن يكون إبن إسحاق وهم فيه، لأنّه قد روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحفظ من إبن إسحاق وهو إبن جريج فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد هذا إن شاءالله عزّوجلّ، أو يكون محفوظا فتكون روايه إبن إسحاق صحيحه، وروايه إبن جريج صحيحه، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضروره من أن يكون وهماً أو منسوخا لا بد من أحدهما... إلى أن يقول : ثمّ نظرنا فيما احتج به من قال : لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما رويناه من طريق حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق كلاهما عن عمره عن عائشه أم المؤمنين قالت : نزل القرآن أن لا يحرم إلاّ عشر رضعات ثمّ نزل بعد وخمس معلومات، هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت : «كان ممّا نزل من القرآن ثمّ سقط لا يحرم من الرضاع إلاّ عشر رضعات ثمّ نزل بعد وخمس معلومات» ومن طريق القعنبى عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر إبن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثمّ نسخن بخمس

معلومات يحرمن فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن ممّا يقرأ من القرآن»، وروينا أيضاً فى معناه من طريق مسلم ومحمد بن المثنى (۱).

روى المصنف عن سليمان بن بلال ثمّ اتفق سليمان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمره، عن عائشه أم المؤمنين قالت : لما نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثمّ نزل أيضاً خمس، معلومات ومن طريق عبد الرزاق، أخبرنا إبن جريج، أخبرنا إبن شهاب، أخبرنى عروه بن الزبير، عن عائشه أم المؤمنين أنّ أخبرنا حذيفه تبنّى سالما وهو مولى إمرأه من الأنصار كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم زيداً وكان من تبنّى رجلا فى الجاهليه دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عزّ وجلّ : ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّینِ وَ مَوالِیکُمْ وَ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فِیما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لکِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُکُمْ وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِیماً (۲) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرف له أب فمولى وأخ فى الدين، فجاءت سهله فقالت : يا رسول الله! إنّا كنّا نرى سالما ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفه ويرانى فُضلى وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعه. قال أبو محمد : وهذان خبران فى غايه الصحه وجلاله الرواه وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما، وهذا الخبر من روايه إبن جريج يبين وهم روايه إبن إسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاه والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثمّ أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعه (۳).

التمهيد لإبن عبد البر

فلهذا الحديث قال أصحابنا : أنها تركت حديثها حيث قالت نزل فى القرآن عشر رضعات ثمّ نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على ذلك القول. إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ

۱- (۱) . المحلّى ۱۰ : ۱۲ - ۱۴.

۲- (۲) . الأحزاب : ۵.

۳- (۳) . المحلّى ۱۰ : ۱۵.

بالمنسوخ. وأمّا الشافعی فـذهب إلی أن لا یحرم من الرضاع إلا خمس رضـعات ولا یحرم ما دونها، والرضـعه عنده ما وصل إلی الجوف قل أو کثر فهی رضـعه إذا قطع، فإن لم یقطع ولم یخرج الشـدی من فمه فهی واحده. قال : وإن التقم الثدی قلیلا قلیلا ثمّ أرسله ثمّ عاد إلیه کان رضـعه واحده، کما لو حلف الرجل ألا یأکل إلاّ مره فأکل وتنفس بعد الإزدراد ویعود فیأکل ذلک أکل مره وإن طـال ذلک وانقطع قطعاً بینا بعـد قلیل أو کثیر، ثمّ أکل کانت أکلتین. قال : ولو انفـد ما فی أحـد الثـدیین ثمّ تحول إلی الآخر فأنفد ما فیه کانت رضـعه واحده، وحجته فی الخمس رضـعات حدیث مالک ویونس عن إبن شـهاب، عن عروه المذکور فی هذا الباب، وحدیث مالک، عن عبدالله بن أبی بکر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : کان فیما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومـات یحرمن، ثمّ نسـخن بخمس معلومـات فتوفّی رسول الله صـلی الله علیه و آله وهی ممّـا یقرأ فی القرآن (۱)، وروی إبن عیینه، عن یحیی بن سعید، عن عمره، عن عائشه مثله. (۲)

قـال المصـنف : وروی عن حفصه : لا یحرم دون عشـر رضـعات، وروی ذلک عن عائشه لأنَّ عروه روی فی حـدیثِ سـهله بنت سُهیل : فقال لها رسول الله صـلی الله علیه و آله فیما بلغنا : «أرضـعیهِ عشـر رضـعاتٍ فیحرّم بلبنها» وجه الأولی، ما روی عن عائشه أنّها قالت : أنزل فی القرآن «عشر رضعات معلومات یحرمن» فنسخ من ذلک خمس وصار إلی خمس رضعات معلومات یُحرِّمن فَتُوَفّی رسول الله صلی الله علیه و آله والأمر علی ذلک.

رواه مسـلم وروی مالک وعن الزهریِّ، عن عروهٌ، عن عائشه، عن سـهله بنت سهیل : «أرضعی سالماً خمس رضعاتِ فیحرم بلبنها والآیه فسّرتها السُّنَّهُ وبیّنت الرضاعه المحرمه (۳).

آیه الرضاع من کتب التفاسیر

قال القرطبی : واعتبر الشافعی فی الإرضاع شرطین أحدهما خمس رضعات لحدیث عائشه

۱- (۱) . التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید، لابن عبد البر ۸ : ۲۶۵، تحقیق : محمد الفلاح.
۲- (۲) . المصدر ۱۰ : ۱۲ - ۱۴.
۳- (۳) . المغنی ۱۱ : ۳۱۱ - ۳۱۲، کتاب الرضاع، مسأله رقم ۱۳۶۷.

قالت : کان فیما أنزل الله عشـر رضعات معلومات یحرّمن ثمّ نسخن بخمس معلومات، وتوفّی رسول الله صلی الله علیه و آله وهن ممّا یقرأ من القرآن موضع الدلیل منه أنها أثبتت أن العشـر نسـخن بخمس، فلو تعلّق التحریم بما دون الخمس لکان ذلک نسـخاً للخمس ولا یقبل علی هذا خبر واحد ولا قیاس لأنه لا ینسخ بهما وفی حدیث سهله أرضعیه خمس رضعات یحرم بهن (۱).

قـال إبن کثیر : وقال آخرون : لا یحرم أقل من خمس رضـعات لما ثبت فی صـحیح مسـلم من طریق مالک، عن عبـدالله بن أبی بکر، عن عروه، عن عائشه قالت : کان فیما أنزل فی القرآن عشـر رضـعات معلومات یحرمن ثمّ نسـخن بخمس معلومات، فتوفّی النبی صلی الله علیه و آله وهن فیما یقرأ من القرآن (۲).

فتح الباری

قوله : ما یحرم من قلیل الرضاع و کثیره .

فی خبر طویـل عن عبـد الرزاق من طریق عروه کـانت عـائشه تقول : لاـ یحرم دون سـبع رضـعات أو خمس رضـعات. وجاء عن عـائشه أیضـاً خمس رضـعات، فعن مسـلم، عنهـا کان فیما نزل من القرآن عشـر رضـعات معلومات ثمّ نسـخت بخمس رضـعات معلومات، فتوفّی رسول الله صـلی الله علیه و آله وهن ممّا یقرأ، وعند عبد الرزاق بإسـناد صحیح عنها قالت : لا یحرم دون خمس رضـعات معلومات. وإلی هذا ذهب الشافعی وهی روایه عن أحمد، وقال به إبن حزم، وذهب أحمد فی روایه... إلی أن قال : إنّ الأخبار إختلفت فی العـدد، وعائشه التی روت ذلک قـد اختلف علیها فیما یعتبر من ذلک، فوجب الرجوع إلی أقل ما ینطلق علیه الإسم ویعضـده من حیث النظر أنّه معنی طاریء یقتضـی تأییـد التحریم، فلایشترط فیه العـدد کالصـهر، أو یقال مائع یلـج الباطن فیحرم، فلا یشترط فیه العدد کالمنی والله أعلم. وأیضاً فقول عائشه عشر رضعات معلومات ثمّ نسخن بخمس

۱- (۱) . تفسیر القرطبی ۵ : ۱۰۵.

۲- (۲) . تفسیر إبن کثیر ۱ : ۴۶۹.

معلومات فمات النبی صلی الله علیه و آله وهن ممّا یقرأ لا- ینتهض للاحتجاج علی الأصح من قولی الاصولیین، لأنّ القرآن لا یثبت إلاّ بالتواتر، والراوی روی هذا علی أنّه قرآن لا خبر، فلم یثبت کونه قرآنا، ولا ذکر الراوی أنّه خبر لیقبل قوله فیه والله أعلم (۱).

شرح الزرقانی

روی الزرقانی عن مالک، عن نافع، أنَّ سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أنّ عائشه أمّ المؤمنین أرسلتْ به وهو یرضَع - بفتح الضاد، وماضیه رَضِع بکسرها، وأهل نجد یفتحون الماضی ویکسرون المضارع قاله الجوهری - إلی أختها أمّ کلثوم - بضم الکاف - بنت أبی بکر الصّدّیق التیمیه تابعیه مات أبوها وهی حمل فوضعت بعد وفاته، وقصّتها بذلک صحیحه فی الموطأ وغیره، أرسلت حدیثا فذکرها بسببه إبن منده وابن السکن فی الصحابه فوهما فقالت : «أرضعیه عشر رضعات حتی یدخل علی» قال السیوطی : هذه خصوصیه لأزواج النبی خاصه دون سائر النساء قال عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر : أخبرنی إبن طاوس عن أبیه قال : کان لأزواج النبی رضعات معلومات ولیس لسائر النساء رضعات معلومات، ثمّ ذکر حدیث عائشه هذا وحدیث حفصه الذی بعده، وحینئذ فلا یحتاج إلی تأویل الباجی وقوله لعلّه لم یظهر لعائشه النسخ بخمس إلاّ بعد هذه القصه، وبه یردّ إشاره إبن عبد البر إلی شذوذ روایه نافع هذه، بأن أصحاب عائشه الذین هم أعلم بها من نافع وهم عروه والقاسم وعمره رووا عنها خمس رضعات، فوهم من روی عنها عشر رضعات، لأنّه صح عنها أن الخمس نسخن العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ کذا قال، وهو سهو لأن نافعا قال : إن سالما أخبره عن عائشه وکل منهما ثقه حجه حافظ (۲).

ص:۲۲۷

۱- (۱) . فتح الباری شرح صحیح البخاری، للإمام أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت ۸۵۲ه(۹ : ۱۸۲ - ۱۸۳، تحقیق : عبد العزیز عبد الله بن باز.

۲- (۲) . شرح الزرقانی علی موطأ الإمام مالک (ت ۱۱۲۲ه(۳ : ۳۳۳، وفی الهامش ۱۳۱۹، تحقیق : أبی الفضل عبدالله بن محمد بن الصدیق، والزرقانی هو محمد بن عبد الباقی.

قال الشوكاني : ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ما سيأتى من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات، وسيأتى تحقيق ذلك وذكر من قال به، نعم هذه الأحاديث دافعه لقول من قال إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف، ولا شكّ أن المصه الواحده تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتى ذكر ما تمسكوا به.

وعن عائشه أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

رواه مسلم وأبو داود والنسائى، وفى لفظ قالت وهى تذكر الذى يحرّم من الرضاعه : نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثمّ نزل أيضاً خمس معلومات.

رواه مسلم، وفى لفظ قالت : أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله والأمر على ذلك.

رواه الترمذى وفى لفظ كان فيما أنزل الله عزّ وجلّ من القرآن ثمّ سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

رواه إبن ماجه، وعن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمر إمرأه أبى حذيفه فأرضعت سالما خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعه.

رواه أحمد، وفى روايه أن أبا حذيفه تبنّى سالما وهو مولى لإمرأه من الأنصار، كما تبنّى النّبى صلى الله عليه و آله زيداً، وكان من تبنّى رجلاً فى الجاهليه دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عزّ وجلّ : ادْعُوهُمْ لِآبـائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوالِيكُمْ (١). فردُّوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ فى الدين، فجاءت سهله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! كنّا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفه ويرانى فُضلى، وقد أنزل الله عزّ وجلّ فيهم ما قد علمت. فقال : أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزله ولده من الرضاعه.

١- (١) . الأحزاب : ٥.

رواه مالـك فی الموطأ. وروی وأحمـد حـدیث عـائشه فی قصه سـالم، أخرج الروایه الأولی منه النسائی عن جعفر بن ربیعه عن الزهری کتابه، عن عروه، عنها.

ورواه الشافعی فی الأم عن مالک عن الزهری عن عروه مرسلًا.

ورواه أیضاً عبـد الرزاق، وأخرج الروایه الثانیه عنها : أبو داود، وأخرجها أیضاً البخاری فی المغازی من صـحیحه من طریق عقیل عن الزهری، عن عروه، عنها إلی قوله فجاءت سـهله النبی صـلی الله علیه و آله وسـلم قال : فذکر الحدیث ولم یسق بقیته، وساقها البیهقی فی سننه من هذا الوجه کروایه أبی داود. (۱)

تنبیه وتعلیق

روی مسـلم فی کتـاب الرضـاع الآیه المزعـومه عن عـائشه کمـا تقـدّم، إنّ مـاده الرضـاعه، ذکرت فی القرآن ۱۱ مرّه ولـم یکن الموردان المنقولان عن عائشه منها.

ثمّ جاء فی هامش المورد المذکور من صحیح مسلم ما لفظه :

ولا حجه له فی خمس رضـعات أیضاً لأنّ عائشه أحالتها علی أنه قرآن، وقالت : «وهنّ فیما یقرأ من القرآن».. وقـد ثبت أنه لیس من القرآن لعدم التواتر، ولا تحلّ القراءه به، ولا اثباته فی المصحف، ولا یجوز التقید به لا عنده – أی عند مسلم – ولا عندنا، لأنا إنما نجوّز التقییـد بالمشـهور من القراءه ولم یشـهر، ولأنه لو کان قرآنا لکان متلوّاً الیوم إذ لا نسـخ بعد النبی صـلی الله علیه و آله .(۲)

وعلیه، أن عـائشه قـد انفردت بهـذه الروایه، ولم یشارکهـا غیرهـا من الصـحابه، فلو کـانت هـذه – الآیه المزعومه – فیما تقرأ من القرآن عند عامه المسـلمین لظهرت فی مصاحفهم وروایاتهم، ولم تنحصر بصحیفه واحده تأکلها داجن، وربما کانت هذه العباره التی نقلتها عائشه هی بمثابه التفسـیر فدوّنتها فی مصـحفها الخاص، ثمّ أصبحت فیما بعد تلوکها ألسنه المغرضین ومغمز عند أهل الأهواء والطامعین، وإلا فهی من أخبار الآحاد فتسقط ولا اعتبار لها.

۱- (۱) . نیـل الأوطـان شـرح منتقی الأخبـار من أحـادیث سـید الأخیار، لقاضـی القضاه القطر الیمانی محمـد بن علی بن محمد الشوکانی (ت ۱۲۵۵ه(۶ : ۳۱۰، باب الرضاع، ح ۴ – ۵.

۲- (۲) . هامش الصحیح ۴ : ۱۶۷.

لکن من المدهش أن السيوطى قد عدّ هذه فى أقسام المنسوخ تلاوه وحکماً. غير أن مکى قال : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ولا أعلم له نظيراً.

هل آيه عائشه (عشر رضعات معلومات...) حقّاً أکلها داجن أم رفعت إلى السماء؟

سنن إبن ماجه، باب لا تحرم المصه ولا المصتان

قال إبن ماجه : حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا أبى، حدّثنا حماد بن سلمه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمره، عن عائشه : أنها قالت : کان فيما أنزل الله من القرآن ثمّ سقط : «لا يُحرِّمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمسٌ معلومات».

باب رضاع الکبير

وقال : حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا سفيان بن عيينه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت : جاءت سهله بنت سهيل إلى النّبى صلى الله عليه و آله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! إنى أرى فى وجه أبى حذيفه الکراهيه من دخول سالم علىَّ. فقال النبى صلى الله عليه و آله «أرضِعِيه» قالت : کيف أرضعه وهو رجل کبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه و آله وقال : «قد علمت أنه رجل کبير» ففعلت فأتت النبى صلى الله عليه و آله فقالت : ما رأيت فى وجه أبى حذيفه شيئاً أکرهه بعد وکان شهد بدرا.

وقال : حدّثنا أبو سلمه يحيى بن خلف، حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبى بکر، عن عمره، عن عائشه، وعن عبد الرحمن إبن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت : لقد نزلت آيه الرجم ورضاعه الکبير عشراً. ولقد کان فى صحيفه تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه و آله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأکلها. (۱)

النصوص صريحه فى ذلک - وما أکثرها - أنها آيه مدّعاه من قبل عائشه بنت أبى بکر مفادها أن الرضعات التى تنشر الحرمه هى عشراً ثمّ قالت : فنسخ من ذلک خمس وصار إلى

۱- (۱) . سنن إبن ماجه ۱ : ۶۲۵، ح ۱۹۴۲ - ۱۹۴۴، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى.

خمس رضعات معلومات، ثمّ قالت : فتوفّی رسول الله صلی الله علیه و آله والأمر علی ذلک.. وبهذا کانت عائشه تفتی وبعض أزواج النبی صلی الله علیه و آله ، وهو قول الشافعی وإسحاق والترمذی (۱).

وعلیه، أن التحریم قد استقر – علی رأی عائشه – علی خمس رضعات. هذا أولاً.

ثانیاً : أنّ هذه الآیه – حسب زعم عائشه – توفّی رسول الله وهی ممّا یقرأ من القرآن.

ثالثاً : أنّ هذه الآیه – خمس رضعات – ناسخه لآیه العشر رضعات، حسب ذلک الإدعاء (۲).

رابعاً : أنّ آیه الخمس رضعات المزعومه کانت فی ورقه فأکلها داجن کلُّها فی مصادر علماء الجمهور (۳).

خامساً : أنّ السبب فی أکل الداجن لهذه الآیه لکون عائشه قد تشاغلت بموت النبی صلی الله علیه و آله .

سادساً : أنّ الورقه التی فیها آیه الرضعات کانت تحت سریر عائشه..

سابعاً : الداجن المقصود – أو الدویبه – فی بعض الروایات إنما هو الماعز؛ الحیوان الأهلی.

آراء فقهیه فی نشر الحرمه

یجدر بنا أن نستعرض فتاوی علماء الجمهور فی شروط الرضاع التی تنشر الحرمه ولو استعراضاً سریعاً :

قال عبدالله بن عمر أن الرضعه الواحده توجب التحریم، روی السیوطی عن عبدالله بن عمر أنه بلغه عن إبن الزبیر أنّه یؤثر عن عائشه فی الرضاعه لا یحرم منها دون سبع رضعات.

قال : الله خیرٌ من عائشه، إنّما قال الله تعالی وأخواتکم من الرضاعه ولم یقل رضعه ولا رضعتین. أخرجه عبد الرزاق عن إبن عمر.

وأخرج عبد الرزاق عن طاووس أنه قیل له إنهم یزعمون أنه لا یحرم من الرضاعه دون

۱- (۱) . سنن الترمذی : کتاب واحد : ص ۳۵۱، ح ۱۱۵۳، تخریج : صدقی جمیل العطار.
۲- (۲) . سنن الدارمی ۲ : ۱۵۷، باب کم رضعه تحرّم؛ وسنن البیهقی ۷ : ۷۴۷، ح ۱۵۶۱۹.
۳- (۳) . صحیح مسلم ۴ : ۱۶۷؛ وابن ماجه فی سننه ۱ : ۶۲۵، ح ۱۹۴۴، باب رضاع الکبیر، تحقیق : محمد فؤاد عبد الباقی، الجزء الأول وغیر ذلک, من المصادر.

سبع رضعات ثمّ صار ذلک إلی خمس. قال قد کان ذلک فحدث بعد ذلک أمر جاء التحریم المره الواحده تحرم (۱).

وأخرج إبن أبی شیبه عن إبن عمر أن المصه الواحده تحرم، وروی عن إبن عباس أن الرضعه (المره) الواحده تحرم. أخرجه إبن أبی شیبه.

وکانت عائشه تفتی أن الخمس رضعات تحرم، وهکذا کانت تفتی به حفصه.

کما تقدم فی صحیح مسلم والدارمی والنسائی والترمذی و...

وقال سفیان الثوری : قلیل الرضاع وکثیره إذا وصل إلی الجوف یحرم.

وعلی هذا مالک بن أنس والأوزاعی وعبدالله بن المبارک ووکیع وأهل الکوفه (۲).

وبه قال سعید بن المسیب والحسن ومکحول والزهری وقتاده والحکم وحمّاد وأصحاب الرأی، وزعم اللیث أن المسلمین أجمعوا علی أن قلیل الرضاع وکثیره یحرم.. وقد نقل إبن قدامه هذه الفتاوی ونسبها إلی قائلیها (۳) وقال الکاشانی الحنفی :

ویستوی فی الرضاع المحرم قلیله وکثیره عند عامه الصحابه رضی الله عنهم، وروی عن عبدالله بن الزبیر وعائشه أن قلیل الرضاع لا یحرم، وبه أخذ الشافعی فقال : لا یحرم إلا خمس رضعات متفرقه..

ما هی شروط التحریم التی ذکروها؟

روی البیهقی فی سننه عده روایات فی شروط الرضاع ومنها - کما عند غیره - عن سفیان الثوری، عن جویبر، عن الضحاک، عن النزال، عن علی قال : لارضاع بعد الفطام.

وعن جابر بن عبدالله - الأنصاری - أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال :

لا یمین لولدٍ مع یمینِ والدٍ.

ولا یمین لزوجهٍ مع یمین زوجٍ.

ص:۲۳۲

۱- (۱) . الدر المنثور، السیوطی ۲ : ۲۴۱، فی تفسیر الآیه ۲۳ من سوره النساء.
۲- (۲) . سنن الترمذی، کتاب واحد : ص ۳۵۱، ح ۱۱۵۳.
۳- (۳) . المغنی، إبن قدامه ۱۱ : ۳۱۰، کتاب الرضاع، مسأله رقم ۱۳۶۷.

ولا يمين لمملوكٍ مع يمين مالكٍ.

ولا يمين فى قطيعه.

ولا نذر فى معصيه.

ولا طلاق قبل نكاح.

ولا عتاقه قبل ملك.

ولا صمت يوم إلى الليل.

ولا مواصله فى الصيام.

ولا يتم بعد حلم.

ولا رضاع بعد فطام.

ولا تغرّب بعد الهجره.

ولا هجره بعد الفتح.. الخ.

وفيه أيضاً عن سفيان الثورى، عن عمرو بن دينار، عمّن سمع إبن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام.

وفيه : عن مالك، عن نافع، عن إبن عمر أنه قال : لا رضاع إلا لمن ارضع فى الصغر (۱).

وقال مالك : عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا رضاعه إلا لمن أرضع فى الصغر ولا رضاعه لكبير (۲).

وعن يحيى بن سعيد، أنه قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : لا رضاعه إلا ما كان فى المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب أنه حدّثه عن مالك عن إبن شهاب، أنه كان يقول : الرضاعه، قليلها تحرم. والرضاعه من قبل الرجال تحرم.

۱- (۱) . سنن البيهقى ۷ : ۷۶۰، ح ۱۵۶۶۰ - ۱۵۶۶۲.

۲- (۲) . الموطأ، الإمام مالك ۲ : ۶۰۱.

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : الرضاعه قليلها وكثيرها إذا كان فى الحولين تحرم، فأمّا ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنّما هو بمنزله الطعام.

وعن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات يحرمن ثمّ نسخن بخمس معلومات...).

قال يحيى، قال مالك : وليس على هذا العمل (١).

وقال الشافعى بعدما سرد قصه سهله بنت سهيل : والدلاله على الفرق بين الصغير والكبير موجوده فى كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى : وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ٢ ،فجعل الله الرضاع حولين كاملين (٢).

وقال الشافعى فيما يرويه عن عمر بن الخطاب فى بطلان رضاع الكبير... : فهل فى هذا خبر عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله بما قلت فى رضاع الكبير؟

قيل : نعم، أخبرنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار قال : جاء رجل إلى إبن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعه الكبير فقال إبن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لى وليده فكنت أطؤها فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك، فقد والله أرضعتها.

فقال عمر بن الخطاب : أرجعها وأئت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

قال الشافعى : فجماع فرّق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع فى الحولين فإذا أرضع المولود فى الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذى يحرم (٣).

روايه إبن مسعود تعضد مذهب الإماميه

من المصادر المعتمده عند إخواننا السنه هو مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد روى حديثاً عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم يوافق علماء الطائفه المحقّه..

ص:٢٣٤

١- (١) . المصدر ٢ : ٦٠١.

٢- (٣) . كتاب الأم, محمد بن إدريس الشافعى ٥ : ٢٩.

٣- (٤) . كتاب الأم, للشافعى ٥ : ٣٠.

قال : عن أبی موسی الهلالی، عن أبیه، أن رجلًا کان فی سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل یمصّه ویمجّه فدخل حلقه فأتی أبا موسی، فقال : حرمت علیک.

قال : فأتی إبن مسعود فسأله، فقال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لا یحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم» (۱).

شروط التحریم عند الإمامیه

أقول : ولما انتهی البحث بنا إلی هنا وجدت من الأنسب أن أذکر طرفاً من فقه الطائفه الإمامیه المحقّه فی مسأله التحریم بالرضاع وشروط ذلک التحریم.

لاـ یخفی أن التحریم قد نصّ علیه القرآن الکریم وذلک فی سوره النساء قوله تعالی : حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ وَ عَمّاتُکُمْ وَ خالاتُکُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُکُمُ اللاّتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ ۲ .

وأما السنه، فذلک ما صرّحت به الروایات الشریفه، وقد ذکرتها المجامیع الحدیثیه والفقهیه (۲) عند الإمامیه.

أما الشروط التی نصّ علیه فقه أهل البیت علیهم السلام فهی علی وجه الإجمال :

الشرط الأول : أن یکون اللبن عن نکاح، أیّ بوطئ، سواء کان الوطئ بعقد صحیح أو ملک یمین.. وفی ذلک عشرات الروایات فلیطلب فی مضانها.

الشرط الثانی : الکمیّه، إذ لا یکفی فی التحریم مسمّی الرضاع، بل ولا الرضعه الکامله علی المشهور، والنصوص فی ذلک کثیره قد استند إلیها علماؤنا (۳).

وما ورد فی کتب العامه وفتاوی فقهائهم کأبی حنیفه ومالک والأوزاعی والثوری

۱- (۱) . مسند الإمام أحمد بن حنبل ۷ : ۱۸۵، ح ۴۱۱۴.

۲- (۳) . الوسائل ۱۴ : ۲۸۱، الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع، وهکذا الأبواب ۲ - ۳، إلی الحدیث ۹ من أبواب ما یحرم بالرضاع؛ والکافی ۵ : ۴۴۰؛ ومستدرک الوسائل، باب ۱۱.

۳- (۴) . الوسائل ۱۴ : ۲۸۲ - ۲۸۹، الباب ۲ - ۴ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

والبلخی واللیث بن سعد – کما تقدم – من التحریم بمطلق الرضاع فهو واضح البطلان، ناهیک عمّن قال : بنشر الحرمه بمثل ما یفطر به الصائم...

وقد ورد ما یوافق العامه إلا أنّ علماءنا جعلوه من الشذوذ، وقد استقر المذهب علی خلافه.

والقوی فی المذهب، هو الرضاع الذی ینبت اللحم والدم حتی یمتلأ ویتضلع (۱).

ویمکن تلخیص هذا الشرط عند فقهائنا فی تحدید الرضاع المحرّم بالشکل الآتی :

إن هناک تقدیرات ثلاثه :

۱. الأثر، والمراد به ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

۲. الزمان، والمراد به رضاع یوم ولیله.

۳. العدد، المراد به خمس عشر رضعه.

المشهور ثبوت التحریم بکل منها، خلافاً للمحکی عن المفید والدیلمی فخصّا الحکم بالعدد، وللصدوق حیث قصره فیما حکی من هدایته علی الزمان.

وفی المقنع قصره علی الأثر.

أما الأثر فدلیلهم الحدیث النبوی (...الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم) (۲).

والمراد بانبات اللحم وشدّ العظم ما کان مسبباً عن الرضاع التام بحیث یستقل فی حصول الأمرین، وهذا ما یقرّه أهل الخبره، وإلا فالتحریم لا یتحقّق بالمسمی وإن کان له تأثیر ما، لأن الاکتفاء بمطلق التأثیر یقتضی فساد التحدید، فانه لا یزید علی اعتبار أصل الرضاع ولا بالرضعه والرضعات الیسیره، لأنّ الظاهر اعتبار السببیّه التامه، ولأن المفهوم من التحدید بما ینبت اللحم ویشد العظم حصول کثره یعتد بها، وهی غیر متحقّقه فی الرضاع الیسیر.

ثمّ هناک النصوص الصریحه – وعلی کثرتها – تکفی فی الاستدلال علی عدم حصول الانبات والاشتداد بالرضعه فما فوقها إلی العشر.

۱- (۱) . الوسائل ۱۴ : ۲۹۰، الباب ۴ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۱۰ – ۱۲.
۲- (۲) . سنن البیهقی ۷ : ۷۵۸ وفیه : لا رضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، ح ۱۵۶۵۳. وللمزید أنظر : الوسائل، الباب الثانی من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۳، والباب الثالث، ح ۲ و۱۹.

وأما ما ورد فی روایه -واحده - أن التحریم ینشر بالعشر فهی روایه واحده شاذه (۱) أعرض عنها جمیع علماء الطائفه.

ومن أجل ذلک کان الاختلاف فی الفتوی فذهب إبن ادریس فی التحریم إلی القول بالعشر.

وذهب العلامه فی التذکره والإرشاد والتبصره والتلخیص إلی القول بالخمس عشره.

وقال الشهید فی اللمعه : ویشترط أن ینبت اللحم ویشدَّ، العظم أو یتم یوماً ولیله، أو خمس عشر رضعه، والأقرب النشر بالعشر.

الشرط الثالث : أن یکون الرضاع فی الحولین لقول النبی صلی الله علیه و آله بروایه الصادق علیه السلام وفی حسنه الحلبی : «لا رضاع بعد فطام» (۲).

قال فی المقنعه : ولیس یحرم النکاح من الرضاع إلاّ ما کان فی الحولین قبل الکمال، فأمّا ما حصل بعد الحولین فإنه لیس برضاع حرم به النکاح، قال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لا رضاع بعد فطام، ولا یُتم بعد احتلام، ولو أرضعت إمرأه صبیاً قد أکمل سنتین وکانت لها بنت جاز التناکح بینهما، إذ هو رضاع بعد انقضاء أیامه..».

الشرط الرابع : أن یکون اللبن لفحل واحد.

أقول : هذه الشروط الأربعه إذا تحقّقت کانت الحرمه وإلا فلا (۳).

عائشه ورضاع الکبیر

اتضح ممّا سبق أن التحریم من الرضاع إنما یتم فی أحد شروطه فی رضاع الصغیر، أی فی ضمن

ص:۲۳۷

۱- (۱) . هی روایه الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال : لا یحرم من الرضاع إلا ما کان مخبوراً. قلت : وما المخبور؟ قال : أم مربیه، وظئر تستأجر، أو خادم تشتری ثم ترضع عشر رضعات یروی الصبی وینام. الوسائل ۱۴ : ۲۸۴ - ۲۸۵، الباب الثانی من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۷ و۱۱.وهناک روایه استدلوا بمفهومها علی التحریم وهی عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبی عبدالله علیه السلام قال : «لا یحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرّضعه والرّضعتان والثلاث حتی بلغ عشراً إذا کنّ متفرقات فلا بأس. الوسائل ۱۴ : ۲۸۷، الباب الثانی من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۱۹.

۲- (۲) . الوسائل ۴ : ۲۹۰، الباب الخامس من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۱ - ۵.

۳- (۳) . لیس غرضنا أن نفصّل مطالب هذه المسأله وتفریعاتها إلا بقدر ما نکشف للجمهور من عمل فقهائنا. وللمزید من الإطلاع راجع کتاب الجواهر : ج۲۹ أحکام الرضاع.

الحولين من عمر المرتضع، غير أن عائشه أطلقت التحريم ليشمل الرجل الكبير حتى لو جاوز الأربعين أو الخمسين سنه، فكانت ترسل الرجل الذى تريده أن يدخل عليها إلى إحدى بنات أختها، أو قريباتها، فترضعه خمس رضعات فيصير محرماً، ويدخل عليها بدون حجاب...

وقد ذكرت مصادر علماء الجمهور أسماء بعض الرجال الذين أرضعتهم عائشه عند أقاربها ليدخلوا عليها بدون حرج، وعُرِفت هذه المسأله فى الفقه برضاع الكبير.

قال الترمذى : ... كانت عائشه تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشه أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثمّ يدخل عليها، وأبت أم سلمه وسائر أزواج النبى صلى الله عليه و آله أن يدخلن عليهن بتلك الرضاع أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد، وقلن لعائشه فوالله ما ندرى لعلها كانت رخصه من رسول الله صلى الله عليه و آله لسالم من دون الناس. (۱)

أما قصّه سالم فهى بروايه إبن جريح قال : أخبرنى عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكه أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن عائشه أخبرته أن سهله بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت : يا رسول الله! إن سالم مولى أبى حذيفه معنا فى بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله :

أرضعيه تحرمى عليه، قال إبن أبى مليكه : فمكثت سنه أو قريباً منها لا أحدث به رهبه له، ثمّ لقيت القاسم فقلت : لقد حدثتنى حديثاً ما حدّثته بعد، قال : وما هو؟

فأخبرته، فقال : حدث به عنى أن عائشه أخبرتنى به (۲).

مَنْ سهله، ومَنْ هو سهيل؟

أمّا سهيل فهو رأس من رؤوس الكفر والشرك، وأحد قاده الأحزاب وسهله ابنته.

وأنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يدعو على المشركين والكافرين فيلعنهم فى قنوته وسهيل كان أحدهم، وقد أسلم مرغماً يوم الفتح لمّا رأى بريق السيف فى وجهه، ومع ذلك بقى إلى آخر

۱- (۱) . مسند إبن حنبل ۴۳ : ۳۵۱، ح ۲۶۳۳۰.

۲- (۲) . مصنف الصنعانى ۷ : ۴۵۸، ح ۱۳۸۸۴.

حياته الناطق باسم قريش فى مواجهه النبى صلى الله عليه و آله . فمن كان شأنه فى الجاهليه كافراً، وفى الإسلام منافقاً، فهل يرجى من ابنته أن تكون حامله فقه ويؤخذ منها الأحكام..؟!!

ثمّ أين نساء النبى صلى الله عليه و آله ، ونساء الصحابه من هذه الأحكام التى هى مورد ابتلاء أكثر المسلمين آنذاك؟!

ثمّ هناك من أنكر على عائشه من الفقهاء قال الكاشانى الحنفى :

وأمّا حديث عائشه فقد قيل أنه لم يثبت وهو الظاهر، فإنه روى أنها قالت : توفّى النبى صلى الله عليه و آله وهو ممّا يتلى فى القرآن فما إلى نسخه سبيل، ولا نسخ بعد وفاه النبى صلى الله عليه و آله ، ولا يحتمل أن يقال ضاع شىء من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر، وأنه من صيارفه الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان فى رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير (١).

قال إبن حزم : ... قالوا - أى فقهاؤهم - قول الراوى : فمات عليه الصلاه والسلام وهو ممّا يقرأ من القرآن قول منكر وجرم فى القرآن ولا يحلّ أن يجوز أحد سقوط شىء من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه و آله (٢).

خلاصه ما تقدم فى آيه (عشر رضعات)

اتّضح جلياً أن هذه الآيه - المزعومه - أنها تنسب إلى عائشه وحفصه دون سائر زوجات النبى صلى الله عليه و آله والمؤمنين هذا أولاً.

وثانياً : أن الحرمه التى تُنشر إنما بتلك الشروط الأربعه المتقدمه آنفاً.

وثالثاً : أن عائشه توسّعت فى فتواها فجعلت تلك الرضعات العشر التى نسخت بخمس معلومات أنها يستوى فيها الطفل الصغير والرجل الكبير، أىّ حتى لو كان الراضع رجلًا كبيراً يبلغ الأربعين أو الخمسين، فكذلك لو رضع هذا المقدار - خمس رضعات - يكفى أن ينشر الحرمه.

١- (١) . بدائع الصنائع، الكاشانى الحنفى ۴ : ٧.

٢- (٢) . المحلّى، إبن حزم ١٠ : ١۶.

رابعاً : أن لعائشه رغبه فی مجالسه الرجال والخوض فی شؤونهم والدخول فی معترک السیاسه والحرب و... و... لذا وجدت خیر سبیل لتحلیل کل هذه الفصول والإنفتاح علی عالم الرجال هو إرضاع الرجال – من ترغب فی لقیاهم – بلبن أحد قریباتها، وقد ادّعت فی زمن النبی أخوّه أحدهم. فهذا البخاری روی فی صحیحه عن مسروق عن عائشه أن النبی صلی الله علیه و آله دخل علیها وعندها رجل فکأنه تغیر وجهه کأنه کره ذلک.

فقالت : إنه أخی.

فقال : أنظرن من أخوانکن.

فإنما الرضاعه من المجاعه. (۱)

إذاً خلصنا إلی نتیجه واضحه مشرقه هی إن ما ادّعته عائشه فی کون آیه (عشر رضعات معلومات نسخن بخمس) لا صحه له، وهو باطل من أساسه بما عرفت من الأدله والشواهد والنصوص من الفریقین، وأن لا نسخ بعد وفاه النبی بل أن القرآن کله کان محفوظاً، وما تدعیه عائشه ومن عاضدها إنما یثبت تحریف القرآن بنقصانه، والواقع یأباه، والله سبحانه هو خیر حافظ، صریح کلامه سبحانه : إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ ۲ وهو خیر دلیل علی بطلان المزاعم التی جاءت بها عائشه...

ص:۲۴۰

۱- (۱) . صحیح البخاری ۵ : ۱۹۶۰، ح ۴۸۱۴، باب من قال لا رضاع بعد حولین.

المورد الخامس

(لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم..)

ص:٢٤١

المورد الخامس

عن أبی بکر الخلیفه قال : کنّا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم..)

مسند الطیالسی

قال سلیمان بن داود : حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا شعبه، عن الحکم عن أبی عدیّ بن عدیّ، عن أبیه قال : قال عمر : کنّا نقرأ فیما نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائکم فإنّه کفر بکم) (١).

مصنف عبد الرزاق

قال أبو بکر الصنعانی : روی عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله بن عتبه، عن إبن عباس أنه سمع عمر یقول قد کنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم أو : (إن کفراً بکم أن ترغبوا عن آبائکم).

وروی عبد الرزاق، عن عدی، عن أبیه أو عن عمه أن مملوکا کان یقال له کیسان فسمّی نفسه قیساً وادّعی إلی موالیه ولحق بالکوفه فرکب ابوه إلی عمر بن الخطاب فقال : یا أمیر المؤمنین! ولد علی فراشی ثمّ رغب عنی وادّعی إلی موالیه ومولای فقال عمر لزید بن ثابت : ألم تعلم أنا کنا نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم... الخ) (٢).

١- (١) . مسند الطیالسی، سلیمان بن داود (ت ٢٠٤ه(١ : ٥٩، ح ٥٦، تحقیق : د. محمد بن عبد المحسن الترکی.

٢- (٢) . مصنف عبد الرزاق، أبو بکر الصنعانی (ت ٢١١ه(٩ : ٥٠ - ٥٢، ح ١٦٣١١ - ١٦٣١٨.

مصنف إبن أبی شیبه

روی إبن أبی شیبه أبو بکر عبدالله بن محمد بسنده عن عمر : «... فلما اجتمع الناس خرج عمر حتی جلس علی المنبر ثمّ حمد الله وأثنی علیه ثمّ ذکر رسول الله صلی الله علیه و آله فصلّی علیه ثمّ قال : إنّ الله أبقی رسول الله صلی الله علیه و آله بین أظهرنا ینزل علیه الوحی من الله یحلّ به ویحرم، ثمّ قبض الله رسوله فرفع منه ما شاء أن یرفع وأبقی منه ما شاء أن یبقی فتشبثنا ببعض، وفاتنا بعض، فکان ممّا کنا نقرأ من القرآن : لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم و نزلت آیه الرجم فرجم النبی صلی الله علیه و آله ... الخ» (۱).

مسند أحمد

روی أحمد بسنده عن عمر وأنا قد کنّا نقرأ لا ترغبوا عن آبائکم فأنه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم ألا و إن رسول الله صلی الله علیه و آله قال : لا تطرونی کما أطری عیسی بن مریم علیه السلام ... الخ. (۲)

مسند البزار

قال أبو بکر أحمد بن عمرو : روی البزار بسنده عن عمر... وإنا کنا نقرأ (لا ـ ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم ... الخ) . (۳)

معجم الصحابه

قال عبد الباقی : حدّثنا إبراهیم بن إسحاق الحربی، اخبرنا سلیمان بن داود الهاشمی، اخبرنا إبراهیم بن سعد، عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله، عن إبن عباس، عن عمر بن الخطاب قال : کنا نقرأ فی القرآن لا ترغبوا عن آبائکم فانه کفر بکم . (۴)

۱- (۱) . مصنف إبن أبی شیبه، أبو بکر عبد الله بن محمد (ت۲۳۵ه(۷ : ۴۳۱.

۲- (۲) . مسند أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ه(۱ : ۵۵، ۴۵۱، ح ۳۹۱، تحقیق : د. عبد الله بن عبد المحسن الترکی.

۳- (۳) . مسند البزار، أبو بکر أحمد بن عمرو (ت ۲۹۲ه(۱ : ۳۰۰.

۴- (۴) . معجم الصحابه، لعبد الباقی بن قانع (ت ۳۵۱ه(۲ : ۲۲۳.

*صحيح إبن حبان

ذكر إبن حبان فی صحيحه : آيه الرجم، وسيأتی التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

وذكر آيه و لا ترغبوا عن آبائكم ... .

راجع (نسخ التلاوه دون الحكم) من هذا الكتاب، سنوافيك مصادر هاتين (الآيتين) هناك إن شاء الله تعالی. (۱)

المعجم الكبير

قال الطبرانی : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبری، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عدی بن عدی، عن أبيه أو عمه ثمّ أن مملوكا كان يقال له : (كيسان) فسمی نفسه (قيسا) وادعی إلی مولاه ولحق بالكوفه فركب أبوه إلی عمر إبن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ابنی ولد علی فراشی، ثمّ رغب عنی وادّعی إلی مولاه ومولای، فقال عمر لزيد بن ثابت : أما تعلم إنا كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) فقال زيد : بلی فقال له عمر : انطلق فاقرن ابنك إلی بعيرك فانطلق فاضرب بعيرك سوطا وابنك سوطا حتی تأتی به أهلك (۲).

التمهيد لإبن عبدالبر

روی إبن عبد البر بسنده ... عن أم سلمه عن رسول الله صلی الله عليه و آله ... وقال : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وقال : (لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). الحديث كما تقدم (۳).

ص:۲۴۵

۱- (۱) . صحيح إبن حبان، محمد بن حبان (ت ۳۵۴ه(۲ : ۱۴۷، ح ۴۱۳، وفی صفحه ۱۵۴ ورد ذكر الآيتين فراجع.

۲- (۲) . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبرانی ۵ : ۱۲۱، ح ۴۸۰۷، تحقيق : حمدی عبد المجيد السلفی.

۳- (۳) . التمهيد لما فی الوطأ من المعانی والأسانيد، لأبی عمر يوسف بن عبد الله المعروف ب (إبن عبد البر) ۴ : ۲۳۶؛ و۱۷ : ۱۵.

الفردوس بمأثور الخطاب

روى شيرويه الديلمى بسنده عن أنس بن مالك (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر.. الخ) (۱).

شرح النووى على صحيح مسلم

روى أبو زكريا يحيى بن شرف روايتين فى باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الأولى فيما نسب إليه صلى الله عليه و آله : (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) (۲).

وفى الروايه الأخرى من ادعى أباً فى الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه فالجنه عليه حرام، أما الروايه الأولى فقد تقدّم شرحها فى الباب الذى قبل هذا. وأما قوله صلى الله عليه و آله : (فالجنه عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما فى نظائره أحدهما : أنه محمول على من فعله مستحلا له، والثانى أن جزاءه عليه أولاـ عند دخول الفائزين وأهل السلامه ثمّ انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثمّ يدخلها بعد أبيه أى ترك الانتساب إليه وجحده يقال : رغبت عن الشىء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته. وأما قول أبى عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت له : ما هذا الذى صنعتم؟ أنى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : سمع أذناى من رسول الله صلى الله عليه و آله وهو يقول : «من ادّعى أبا فى الإسلام غير أبيه فالجنه عليه حرام» فقال أبو بكره : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله ، فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبى بكره، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبى سفيان ويقال فيه : زياد بن أبيه ويقال : زياد بن أمّه، وهو أخو أبى بكره لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى، ثمّ ادعاه معاويه بن أبى سفيان وألحقه بأبيه؛ أبى سفيان وصار من جمله أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب عليه السلام فلهذا قال أبو عثمان لأبى بكره : ما هذا الذى صنعتم؟ وكان أبو بكره (رضى الله عنه) ممن أنكر ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه

۱- (۱) . الفردوس بمأثور الخطاب، لأبى شجاع شيرويه الديلمى الهمذانى (ت ۵۰۹ه(۵ : ۱۷۸، ح ۷۵۳۴.
۲- (۲) . شرح النووى على صحيح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف (ت ۶۷۶ه(۲ : ۲۴۰.

أبـداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبى بكره حين قال له هـذا الكلام، أو يكون مراده بقوله : ما هـذا الـذى صـنعتم؟ أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبى صـلى الله عليه و آله حرّم على فاعله الجنه، وقوله أدُعِىِ – ضـبطناه بضم الـدال وكسر العين مبنى لما لم يسمّ فاعله – أى ادّعاه معاويه، ووجـد بخط الحافظ أبى عامر العبـدرى ادّعى بفتـح الـدال والعين على أن زيـاداً هو الفاعل، وهـذا له وجه من حيث أن معاويه ادّعاه وصـدّقه زياد، فصار زياد مـدّعيا أنه إبن أبى سـفيان والله اعلم .(۱)

فى مجمع الزوائد

باب فيمن ادّعى غير نسبه أو تولّى غير مواليه.

روى أبو بكر الهيثمى بسـنده عن أبى بكر الصـديق قال : قال رسول الله صـلى الله عليه و آله : «من أدّعى نسـباً لا يُعرَفُ كفر بالله وانتفاء من نسب وإن دقَّ كُفرٌ بالله» رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاه وهو ضـعيف ورواه البزار، وفيه : السَّرى بن إسـماعيل وهو متروک. وعن أيوب بن عـدىٍّ عن أبيه أو عمه : أنّ مملوكا كان يقال له : كيسان فسَـمَّى نفسه (قيساً) وادّعى إلى مولاـه، ولحق بـالكوفه، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ابنى ولـد على فراشـى ثمّ رَغِبَ عنّى وادَّعى إلى مولاى ومولاه فقال : عمر لزيـد بن ثابت : أما تعلم أنّا كنّا نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم)؟ فقال زيـد : بلى فقال عمر بن الخطـاب : انطلق فـاقْرِنْ ابنـک إلى بعيرك. ثمّ انطلق فاضـرب بعيرک سوطاً وابنک سوطاً حتَّى تأتى به أهلك. رواه الطبرانى فى الكبير وأيوب... . (۲)

فتح البارى

قال أحمد بن على العسـقلانى : ... وفى روايه سـفيان أو (كان حملا أو اعترافاً) ونصب على نزع الخافض أى كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف قوله : «ثمّ إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله»

ص:۲۴۷

۱- (۱) . شرح النووى على صحيح مسلم ۲ : ۲۴۱.

۲- (۲) . مجمع الزوائد، لعلى بن أبى بكر الهيثمى ۱ : ۲۸۱ – ۲۸۲، ح ۳۵۰ – ۳۵۱.

أی ممّا نسخت تلاوته قوله : (لا ترغبوا عن آبائکم) أی لا تنتسبوا إلی غیرهم قوله : (فإنه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم) أو (إن کفر بکم) کـذا هو بالشـک وکـذا فی روایه معمر بالشـک لکن قـال : (لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم) أو (إن کفر بکم أن ترغبوا عن آبـائکم) ووقع فی روایه جویریه عن مالـک : (فان کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم) قوله : (ألا ثمّ إن رسول الله صـلی الله علیه و آله) فی روایه مالک (ألا وإن) بالواو بدل ثمّ وألا بالتخفیف حرف افتتاح کلام غیر الذی قبله قوله : (لا تطرونی) هذا القدر ممّا سمعه سفیان من الزهری أفرده الحمیدی فی مسنده عن إبن عیینه سمعت الزهری به... الخ ۱.

وفی نهایه المطاف ننقل قصه (مالک بن ماعز) من سنن البیهقی (۸ : ۳۷۲) :

قال البیهقی : وأخبرنا أبو عبـدالله الحافظ أخبرنی بشـر بن أحمد بن محمد، حدّثنا داود بن الحسـین بن عقیل، حدّثنا عبد الملک بن شـعیب بن اللیث، حـدّثنی أبی، عن جـدی قال : حـدّثنی عقیل فـذکر الحدیث بمثله رواه البخاری فی الصـحیح عن یحیی بن بکیر : ورواه مسـلم عن عبد الملک بن شـعیب قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بکر أحمد بن الحسن القاضی قالا : حدّثنا أبو العباس محمـد بن یعقوب، حدّثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدّثنا یحیی بن یعلی بن الحارث المحاربی، حدّثنا أبی، عن غیلان بن جـامع، عن علقمه بن مرثـد، عن سـلیمان بن بریـده، عن أبیه قـال : جـاء مـاعز بن مالک إلی النبی صـلی الله علیه و آله وقال : یا رسول الله صـلی الله علیه و آله ! طهّرنی، فقال : ویحک إرجع فاستغفر الله وتب إلیه. قال : فرجع غیر بعید ثمّ جاء فقال : یا رسول الله صـلی الله علیه و آله ! طهّرنی فقـال النبی صـلی الله علیه و آله : ویحک إرجع فاسـتغفر الله وتب إلیه، قال : فرجع غیر بعیـد ثمّ جـاء، فقـال : یا رسول الله! طهرنی، فقال النبی صـلی الله علیه و آله مثل ذلک حتی إذا کانت الرابعه قال له النبی صـلی الله علیه و آله : ممّ أطهرک؟ فقال : من الزنا.

فسأل النبی صلی الله علیه و آله أبه جنون؟

فأخبر أنه لیس بمجنون.

فقال : أشرب خمرا؟

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

فقال النبى صلى الله عليه و آله : أثيب أنت؟ قال : نعم، فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقه لقد هلك ماعز على سوء عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول أتوبه أفضل من توبه ماعز أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فوضع يده فى يده فقال : اقتلنى بالحجاره قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثه ثمّ جاء النبى صلى الله عليه و آله وهم جلوس فسلم، ثمّ قال : «استغفروا لماعز بن مالك» قال : فقالوا : يغفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لقد تاب توبه لو قسمت بين أمه لوسعتها.

قال : ثمّ جاءته إمرأه من غامد من الأزد قالت يا رسول الله! طهّرنى.

قال صلى الله عليه و آله : ويحكِ ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه.

قالت : لعلّك تريد أن تردّنى كما رددت ماعز بن مالك.

قال صلى الله عليه و آله : وما ذاك؟

قالت : إنها حبلى من الزنا.

فقال صلى الله عليه و آله : أثيب أنت؟

قالت : نعم.

قال صلى الله عليه و آله : إذاً لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك.

قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه و آله فقال : قد وضعت الغامديه.

فقال : إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه.

فقام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يا نبى الله! فرجمها. رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى. (۱)

۱- (۱) . سنن البيهقى ۸ : ۲۱۴.

المورد السادس

(قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه)

ص:٢٥١

المورد السادس

عن أنس بن مالك قال : أن الله أنزل فيهم – أهل بئر معونه – قرآنا :(قومنا إنا قد لقينا ربنا و رضينا عنه)

قال : ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناها زمانا.

الجهاد لإبن المبارک؛ عبدالله الحنظلی (ت ۱۸۱ه(

قال الحنظلی : حدّثنا محمد، قال : حدّثنا بن رحمه قال : سمعت إبن المبارک عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه، عن أنس بن مالك قال : ثمّ أنزل فی الذین قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه حتی نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا لقینا ربنا ورضینا عنه).

وقال : حدّثنا محمد قال : حدّثنا إبن رحمه قال سمعت إبن المبارک، عن مالك إبن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه، عن أنس بن مالك قال : ثمّ دعا رسول الله صلی الله علیه و آله علی الذین قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثین غداه یدعو علی رعل وذكوان وعصیه عصوا الله ورسوله قال وأنزل فی الذین قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه حتی نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقینا ربنا ورضینا عنه). (۱)

الطبقات الكبری لإبن سعد (ت ۲۳۰ه(

قال إبن سعد : وجاء رسول الله صلی الله علیه و آله خبر أهل بئر معونه وجاءه تلك اللیله أیضاً مصاب خبیب

۱- (۱) . الجهاد لابن مبارک ۱ : ۶۱، ۷۱، ح ۶۴، ۸۲.

بن عـديّ ومرثـد بن أبی مرثـد وبعث محمـد بن مسـلمه فقال رسول الله صـلی الله علیه و آله : هـذا عمل أبی براء قـد کنت لهذا کارهاً، ودعا رسول الله صـلی الله علیه و آله علی قَتَلَتهم بعد الرکعه من الصبح فقال : (اللّهمّ اشدد وطأتک علی مضر، اللّهمّ سِنِینَ کسـنی یوسف، اللّهم علیک ببنی لِحیان وعضل والقاره وزغب ورعل وذکوان وعصـیه فإنهم عصوا الله ورسوله، ولم یجد رسول الله صـلی الله علیه و آله علی قتلی مـا وجـد علی قتلی بئر معونه فـأنزل الله فیهم قرآنـا حتی نسـخ بعـد (بلّغوا قومنا عنّا أنا لقینا ربّنا فرضی عنّا ورضینا عنه) وقال رسول الله صلی الله علیه و آله : اللّهم اهد بنی عامر واطلب خفرتی من عامر بن الطفیل، وأقبل عمرو بن أمیّه، سار أربعاً علی رجلیه، فلمّا کان بصـدور قناه لقی رجلین من بنی کلاب قد کان لهما من رسول الله صـلی الله علیه و آله أمـانٌ فقتلهمـا وهو لا ـ یعلم ذلک، ثمّ قـدم علی رسول الله صـلی الله علیه و آله فأخبره بمقتل أصـحاب بئر معونه، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : أبت من بینهم وأخبر النبی صلی الله علیه و آله بقتل العامریین فقال : بئس ما صنعت قد کان لهما منی أمان وجوار لأدینهما فبعث بدیتهما إلی قومهما.

أخبرنا محمـد بن عبـدالله الأنصاری، أخبرنا سـعید بن أبی عروبه، عن قتاده، عن أنس بن مالک : أن رعلاً وذکوان وعصیّه وبنی لحیان أتوا رسول الله صـلی الله علیه و آله فاسـتمدّوه علی قومهم، فأمدّهم سبعین رجلاً من الأنصار کانوا یدعون فینا القُرّاء، کانوا یحطبون بالنهار ویصـلّون باللیل، فلمّا بلغوا بئر معونه غـدروا بهم فقتلوهم، فبلغ ذلک نبی الله صـلی الله علیه و آله فقنت شـهراً فی صلاه الصّ ـبح یدعو علی رعل وذکوان وعصیه وبنی لحیان، قال فقرأنا بهم قرآنا زمانا، ثمّ إن ذلک رفع أو نسی : (بلّغوا عنّا قومنا أنا لقینا ربنا فرضی عنّا وأرضانا) (۱).

وقال : أخبرنا یعقوب بن إبراهیم بن سـعد الزهری، عن أبیه، عن صالح بن کیسان، عن إبن شـهاب قال : أخبرنی عبد الرحمن بن عبـدالله بن کعب بن مالـک ورجـال من أهـل العلم : أنّ المنـذر بن عمرو الساعـدی قُتل یوم بئر معونه وهو الـذی یقال له : أعنَقَ لیمـوت، وکـان عـامر بن الطفیـل استنصـر لهم بنی سُ ـلیم فنفروا معه فقتلوهـم غیر عمرو بن أمیّه الضّ ـمری أخـذه عـامر بن الطفیل فأرسله، فلّما قدم علی رسول الله صلی الله علیه و آله قال له رسول الله صلی الله علیه و آله : أبتَ من بینهم وکان

۱- (۱) . طبقات إبن سعد الکبری ۲ : ۵۳.

من أولئك الرهط عامر بن فُهيره قال إبن شهاب : فزعم عروه بن الزبير أنه قتل يومئذ فلم يوجد جسده حين دفنوا، قال عروه : كانوا يرون أن الملائكه هى دفنته.

أخبرنا عتّاب بن زياد، أخبرنا عبدالله بن المبارك قال : أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحه، عن أنس بن مالك قال : أنزل فى الذين قتلوا ببئر معونه قرآن حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنّا ورضينا عنه).

ودعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوهم ثلاثين غداه يدعو على رعل وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله.

أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا سفيان بن عيينه عن عاصم قال : سمعت أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونه (۱).

وقال : حدّثنا عفان بن مسلم، قال : أخبرنا همّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحه، عن أنس بن مالك أنّ النبى صلى الله عليه و آله بعث حراماً أخا أمّ سُلَيم فى سبعين رجلاً إلى بنى عامر فلمّا قدموا قال لهم خالى : أتقدّمكم فإن آمنونى حتّى أبلّغهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وإلّا كنتم منّى قريباً قال : فتقدّم فآمنوه فبينما هو يحدّثهم عن رسول الله إذ أومؤوا إلى رجل فطعنه فأنفذه فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبه قال : ثمّ مالوا على بقيّه أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج كان قد صعد على الجبل.

قال : وحدّثنا أنس أنّ جبريل عليه السلام أتى النبىّ صلى الله عليه و آله فأخبره أنّهم قد لقوا ربّهم فرضى عنهم وأرضاهم قال أنس : كنّا نقرأ (أن بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) قال ثمّ نسخ ذلك بعد فدعا رسول الله ثلاثين صباحاً على رعلٍ وذكوان وبنى لحيان وعصّيه الذين عصوا الله وعصوا الرحمن.

أخبرنا عمرو بن عاصم قال : أخبرنا همّام قال : أخبرنا عاصم بن بهدله أنّ إبن مسعود قال : من سره أن يشهد على قوم أنّهم شهدوا فليشهد على هؤلاء وأخوه (۲).

۱- (۱) . المصدر ۲ : ۵۴.

۲- (۲) . المصدر ۳ : ۵۱۵.

مسند أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ه(

قال إبن حنبل : حدّثنا عبدالله، حدّثنى أبى حدّثنا إبن أبى عدى، عن سعيد وابن جعفر، حدّثنا سعيد المعنى، عن قتاده، عن أنس : أنّ نبىّ الله صلى الله عليه و آله أتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا أنّهم قد أسلموا فاستمدُّوهُ على قومهم فأمدهم نبى الله صلى الله عليه و آله يومئذ بسبعين من الأنصار قال أنس كنّا نسمّيهم فى زمانهم القرّاء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلّون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا آتوا بئر معونه غدروا بهم فقتلوهم، فقنت رسول الله صلى الله عليه و آله شهراً فى صلاه الصبح يدعو على هذه الأحياء : رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان.

قال : قال قتاده : وحدّثنا أنس أنهم قرؤوا به قرآنا – وقال إبن جعفر فى حديثه : أنا قرأنا بهم قرآناً – (بلّغوا عنا قومنا وأنا قد لقينا ربّنا فرضى عنا وأرضانا). ثمّ رفع ذلك بعد وقال إبن جعفر : ثمّ نسخ ذلك أو رفع... الخ (۱).

وقال أحمد بن حنبل : حدّثنا عبدالله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا همام، حدّثنا أسحق عن أنس أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله لما بعث حراماً خاله أخا أمِّ سليم فى سبعين رجلًا فقتلوا يوم بئر معونه، وكان رئيس المشركين يومئذ عامر بن الطفيل، وكان هو أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال : أختر منى ثلاث خصال : يكون لك أهل السَّهل ويكون لى أهل الوبر، أو أكون خليفه من بعدك أو أغزوك بغطفان ألف أشقر وألف شقراء قال : فطعن فى بيت إمرأه من بنى فلان فقال : غدَّه كغدَّه البعير فى بيت امرأةٍ من بنى فلان ائتونى بفرسى فأتى به فركبه فمات وهو على ظهره، فانطلق حرامٌ أخو أم سليم ورجلان : معه رجل من بنى أميّه ورجل أعرج فقال لهم : كونوا قريبا منى حتى آتيهم فإن أمَّنونى وإلا كنتم قريبا فإن قتلونى أعلمتم أصحابكم قال : فأتاهم حرام فقال أتؤمّنونى أبلِّغكم رساله رسول الله صلى الله عليه و آله إليكم؟ قالوا : نعم فجعل يحدِّثهم وأومؤا إلى رجل منهم من خلفه فطعنه حتى أنفذه بالرمح قال : الله أكبر فزت ورب الكعبه قال : ثمّ قتلوهم كلّهم غير الأعرج كان فى رأس جبل قال أنس : فأنزل علينا وكان ممّا

ص:۲۵۶

۱- (۱) . مسند أحمد بن حنبل ۱۹ : ۱۱۹، ح ۱۲۰۶۴.

یقرأ فنسخ (أن بلِّغوا قومنا إنّا لقینا ربنا فرضـی عنا وأرضانا) قال : فدعا النبی صـلی الله علیه و آله علیهم أربعین صـباحا علی رعل وذکوان وبنی لحیان وعصیّه الذین عصوا الله ورسوله... . (۱)

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثنی أبی، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالک بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه عن أنس بن مالک قال : إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله دعا علی الذین قتلوا أهل بئر معونه ثلاثین صباحا؛ علی رعل وذکوان ولحیان وبنی عصیه عصت الله ورسوله ونزل فی ذلک قرآن فقرأناه (بلّغوا عنا قومنا انا قد لقینا ربنا فرضی عنا وأرضانا...). (۲)

وقال : حـدّثنا عبـدالله، حـدّثنی أبی، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا سـعید إملاء عن قتاده، عن أنس بن مالک : أن رعلا وعصـیّه وذکوان وبنی لحیان أتوا النبی صـلی الله علیه و آله فأخبروه انهم قـد أسـلموا واسـتمدُّوا علی قومهم فأمـدّهم رسول الله صـلی الله علیه و آله بسـبعین من الأنصـار قـال : کنـا نسـمِّیهم القرَّاء فی زمـانهم، کـانوا یحتطبون بالنَّهار ویصـلُّون باللیل حتَّی إذا کانوا ببئر معونه غـدروا بهم فقتلوهم، فقنت النبیُّ صـلی الله علیه و آله شـهراً یـدعو علی هـذه الأحیـاء : عصـیّه ورعل وذکوان وبنی لحیان، وحدّثنا أنس إنا قرأنا بهم قرآنا : (بلّغوا عنا قومنا أنّا قد لقینا ربنا عزّوجل فرضی عنّا وأرضانا ثمّ نسخ أو رفع..). (۳)

وقال : حـدّثنا عبـدالله، حـدّثنی أبی، حدّثنا عفان، حدّثنا همام قال : أخبرنا إسـحاق بن عبدالله بن أبی طلحه عن أنس بن مالک : أن النبیَّ صـلی الله علیه و آله بعث خـاله حرامـاً أخا أمِّ سـلیم فی سـبعین إلی بنی عامر فلما قـدموا قال لهم خالی : أتقـدَّمُکم فإن أمّنونی حتی أبلّغهم عن رسول الله صلی الله علیه و آله وإلا کنتم منی قریباً.

قـال : فتقـدَّم فأمّنوه فبینما هو یحـدِّثهم عن رسول الله صـلی الله علیه و آله إذ أومؤوا إلی رجل فطعنه فانفـذه فقال : الله أکبر فزت ورب الکعبه، ثمّ مالوا علی بقیَّه أصـحابه فقتلوهم إلاّ رجلا أعرج منهم کان قـد صـعد الجبل قال همّام : فأراه قد ذکر مع الأعرج آخر معه علی الجبل.

۱- (۱) . المصدر ۲۰ : ۴۲۰، ح ۱۳۱۹۵.

۲- (۲) . المصدر ۲۰ : ۴۵۷، ح ۱۳۲۵۵.

۳- (۳) . المصدر ۲۱ : ۲۵۳، ح ۱۳۶۸۳.

قال : وحدّثنا أنس : أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه و آله فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم، قال أنس : كانوا يقرؤون : (أن بلِّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربّنا فرضى عنا وأرضانا) قال : ثمّ نسخ بعد ذلك : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصيه الذين عصوا الله ورسوله أو عصوا الرحمن. (١)

صحيح البخارى

قال أحمد بن إسماعيل فى باب (من ينكب فى سبيل الله) :

حدّثنا حفص بن عمر الحوضىّ، حدّثنا همَّام عن إسحاق، عن أنس قال : بعث النّبى صلى الله عليه و آله أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين فلمّا قدموا : قال لهم خالى : أتقدَّمكم فإن أمَّنونى حتّى أبلِّغهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وإلا كنتم منّى قريباً، فتقدَّم فأمَّنوه فبينما يحدِّثهم عن النبى صلى الله عليه و آله إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبه، ثمّ مالوا على بقيه أصحابه فقتلوهم إلاـ رجلاـ أعرج صعد الجبل - قال همَّام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه و آله أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكنّا نقرأ : (أنْ بلّغو قومنا أن قد لقينا ربَّنا فرضى عنّا وأرضانا) ثمّ نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحا على رعلٍ وذكوانٍ وبنى لحيان وبنى عصيّه الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و آله ... الخ. (٢)

وقال البخارى فى (باب فضل قول الله تعالى) : وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ٣ :

حدّثنا إسماعيل بن عبدالله قال : حدّثنى مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحه، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين غداةً على

١- (١) . مسند إبن حنبل ٢١ : ٤٥٧، ح ١٤٠٧٤.

٢- (٢) . صحيح البخارى ٣ : ١٠٣١، ح ٢٦٤٧.

رعل وذكوان وعصيَّه عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل فی الـذين قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه ثمّ نسـخ بعد : (بلِّغوا قومنا أَنْ قد لقينا ربّنا فرضى عنّا ورضينا عنه... الخ). (۱)

وقال : حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا بن أبی عدی وسـهل بن يوسف، عن سـعيد، عن قتاده، عن أنس : أن النّبی صـلی الله عليه و آله أتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه علی قومهم فأمدهم النّبی صلی الله عليه و آله بسبعين من الأنصار قال أنس : كنّا نسـمِّيهم القرّاء يحطبون بالنّهار ويصلُّون باللّيل، فانطلقوا بهم حتّی بلغوا بئر معونه غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شـهراً يـدعو علی رعـلٍ وذكوان وبنی لحيان قال قتاده : وحـدّثنا أنس : أنهم قرؤوا بهم قرآناً ألا بلّغوا عنّا قومنا بأنّا قـد لقينا ربّنا وأرضانا ثمّ رفع ذلك بعد... الخ. (۲)

وقال : حدّثنی عبد الأعلی بن حمّاد حدّثنا يزيد بن زريع : حدّثنا سـعيد، عن قتاده، عن أنس بن مالك (رضی الله عنه) : أنّ رعلاً وذكوان وعصـيّه وبنی لحيان اسـتمدّوا رسول الله صلی الله عليه و آله علی عدوّ فأمدَّهم بسبعين من الأنصار كنَّا نسمِّيهم القرّاء فی زمـانهم، كـانوا يحتطبون بالنّهار ويصلّون باللّيل، حتی كانوا ببئر معونه قتلوهم وغـدروا بهم فبلغ النَّبیَّ صـلی الله عليه و آله فقنت شهراً يـدعو فی الصّبح علی أحيـاء من أحيـاء العرب علی رعـلً وذكوان وعصـيّه وبنی لحيـان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً ثمّ أنَّ ذلك رفع (بلّغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضی عنا وأرضانا... الخ). (۳)

وقال : حدّثنا موسـی بن إسـماعيل : حدّثنا همّام، عن إسحاق بن عبدالله إبن أبی طلحه قال : حدّثنی أنسٌ أنّ النبی صلی الله عليه و آله بعث خاله أخاً لأم سليم فی سـبعين راكبا وكان رئيس المشـركين عامر بن الطُّفيل خيَّر بين ثلاث خصال فقال : يكون لك أهل السـهل ولی أهلُ المـدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألفٍ وألفٍ؟ فطعن عامر فی بيت أمِّ فلان فقال : غده كغـدّه البكر فی بيت إمرأه من آل فلان ائتونی بفرسـی فمات علی ظهر فرسه فانطلق حرام أخو أمِّ سـليم هو ورجل أعرج ورجل من بنی فلان قال : كونا قريباً حتی آتيهم فان آمنونی كنتم وإن

۱- (۱) . صحيح البخاری ۳ : ۱۰۳۶، ح ۲۶۵۹.

۲- (۲) . المصدر ۳ : ۱۱۱۵، باب العون بالمدد، ح ۲۸۹۹.

۳- (۳) . المصدر ۴ : ۱۵۰۰، ح ۳۸۶۲.

قتلونی أتیتم أصحابکم فقال : أتؤمنوننی أبلِّغ رساله رسول الله صلی الله علیه و آله فجعل یحدِّثهم وأومؤوا إلی رجل فأتاه من خلفه فطعنه - قال همّام أحسبه - حتی أنفذه بالرّمح قال : الله أکبر فزت وربِّ الکعبه فلحق الرّجل فقتلوا کلهم غیر الأعرج کان فی رأس جبل، فأنزل الله علینا ثمّ کان من المنسوخ : إنا قد لقینا ربّنا فرضی عنا وأرضانا، فدعا النبی صلی الله علیه و آله علیهم ثلاثین صباحا علی رعل وذکوان وبنی لحیان وعصیّه الذین عصوا الله ورسوله صلی الله علیه و آله ... الخ (۱).

وقال : حدّثنا یحیی بن بکیر، حدّثنا مالک، عن إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه، عن أنس بن مالک قال : دعا النّبی صلی الله علیه و آله علی الذین قتلوا - یعنی أصحابه - ببئر معونه ثلاثین صباحا حین یدعو علی رعل ولحیان (وعصیّه عصت الله ورسوله صلی الله علیه و آله) قال أنس : فأنزل الله تعالی لنبیه صلی الله علیه و آله فی الذین قتلوا - أصحاب بئر معونه - قرآنا قرأناه حتی نسخ بعد : (بلّغوا قومنا فقد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه... الخ). (۲)

المعجم الکبیر للطبرانی (ت ۲۶۰ه(

قال الطبرانی : حدّثنا محمد بن عبدالله الحضرمی، حدّثنا محمد بن مرزوق، حدّثنا محمد بن عبدالله الأنصاری، حدّثنی أبی عن ثمامه بن عبدالله بن أنس عن أنس أن ناساً من قیس أتوا النبی صلی الله علیه و آله فسألوه أن یبعث معهم ناسا یعلّمونهم القرآن، فبعث معهم سبعین رجلاـ من الأنصار منهم حرام إبن ملحان خال أنس، فغدروا بهم فقتلوهم، فکان حرام أول من طعن بعنزه وکان الدم یخرج منه، فتلقاه ویرفعه إلی السماء ویقول : فزت ورب الکعبه، فنزل فیهم قرآن (بلغوا عنا أنا لقینا ربنا فرضی عنا وأرضانا) (۳).

وقال : حدّثنا یحیی بن أیوب العلاف المصری، حدّثنا حامد بن یحیی البلخی، حدّثنا حفص بن سلم، حدّثنا مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبی عبیده بن عبدالله، عن أبیه قال :

۱- (۱) . صحیح البخاری ۴ : ۱۵۰۱، ح ۳۸۶۴.

۲- (۲) . المصدر ۴ : ۱۵۰۳، ح ۳۸۶۹.

۳- (۳) . المعجم الکبیر للطبرانی ۴ : ۵۲، ح ۳۶۰۷.

ثمّ إيـاكم والشـهادات فإن كنتم لا بـد فاعلين فاشـهدوا لسـريه بعثهم رسول الله صـلى الله عليه و آله فأصـيبوا فنزل فيهم (أن بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا وأرضانا...) (١).

صحيح مسلم (ت ٢٦١ه(

قـال : وحـدّثنا يحيى بـن يحيى، قـال : قرأت على مالـك، عن إسـحاق بن عبـدالله إبن أبى طلحه، عن أنس بن مالـك قـال : دعا رسول الله صـلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصـحاب بئر معونه ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصيّه عصت الله ورسوله قـال أنس : أنزل الله عزّوجـل فى الـذين قتلوا ببئر معونه قرآنـا قرأنـاه حتّى نسـخ بعـد (أنْ بلّغوا قومنـا أن قـد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ) (٢).

مسند أبى يعلى أحمد بن على الموصلى (ت ٣٠٧ه(

قال الموصـلى : حـدّثنا أبو موسـى، حدّثنا إبن أبى عدى، عن سـعيد، عن قتاده، عن أنس، أن رسول الله صـلى الله عليه و آله أتاه رِعْلٌ وذكوان وعصيّهُ وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا فاستمدُّوهُ على قومهم فأمدهـم رسول الله صلى الله عليه و آله بسبعين من الأنصـار قـال أنس : كنا نسـمّيهم فى زمانهم القراء، كانوا يجاهـدون بالنهار ويصـلّون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونه غدروا بهم فقتلوهم. فقنت رسول الله صلى الله عليه و آله شهراً فى صلاه الصبح يدعو على هذه الأحياء : رعل، وذكوان، وعصيه، وبنى لحيان. قال قتاده : وحدّثنا أنس أنّهم قرؤوا به قرآنا (بلغوا عنا قومنا إنّا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا...). (٣)

تاريخ الطبرى

قال إبن جرير : حدّثنى محمد بن مرزوق قال حدّثنا عمرو بن يونس، عن عكرمه قال : حدّثنا

١- (١) . المصدر ١٠ : ١٥٣، ح ١٠٢٩٤١.
٢- (٢) . صحيح مسلم ٢ : ١٢٣، ح ٦٧٧.
٣- (٣) . مسند أبى يعلى، أحمد بن على الموصلى (ت ٣٠٧ه(٥ : ٤٤٨، ح ٣١٥٩، تحقيق : حسين سليم أسد.

إسحاق بن أبی طلحه قال : حدّثنی أنس بن مالک فی أصحاب النبی صلی الله علیه و آله الذین أرسلهم رسول الله صلی الله علیه و آله إلی أهل بئر معونه قال : لاـ أدری أربعین أو سبعین وعلی ذلک الماء عامر بن الطفیل الجعفری فخرج أولئک النفر من أصحاب النبی صلی الله علیه و آله الذین بعثوا حتی أتوا غاراً مشرفا علی الماء قعدوا فیه ثمّ قال بعضهم لبعض : أیکم یبلغ رساله رسول الله صلی الله علیه و آله أهل هذا الماء فقال : أراه إبن ملحان الأنصاری أنا أبلغ رساله رسول الله صلی الله علیه و آله ، فخرج حتی أتی حِوَاءً منهم فاحتبی أمام البیوت ثمّ قال : یا أهل بئر معونه! إنی رسول رسول الله إلیکم إنی أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج إلیه من کسر البیت برمح فضرب به فی جنبه حتی خرج من الشق الآخر فقال : الله أکبر فزت ورب الکعبه فاتبعوا أثره حتی أتوا أصحابه فی الغار فقتلهم – أجمعین – عامر بن الطفیل.

قال : إسحاق : حدّثنی أنس بن مالک أن الله عزّ وجلّ أنزل فیهم قرآناً (بلّغوا عنّا قومنا أنا قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه)، ثمّ نسخت فرفعت بعدما قرأناه زمانا، وأنزل الله عزّوجل : وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ .

ثمّ قال : حدّثنی العباس بن الولید قال : حدّثنی أبی قال : حدّثنا الأوزاعی قال : حدّثنی إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه الأنصاری عن أنس بن مالک قال : بعث رسول الله صلی الله علیه و آله إلی عامر بن الطفیل الکلابی سبعین رجلا من الأنصار قال : فقال أمیرهم : مکانکم حتی آتیکم بخبر القوم فلما جاءهم قال : أتؤمنونی حتی أخبرکم برساله رسول الله صلی الله علیه و آله ؟ قالوا : نعم، فبینا هو عندهم إذ وخزه رجل منهم بالسنان قال : فقال الرجل : فزت ورب الکعبه، فقتل.

فقال عامر : لا أحسبه إلا أن له أصحابا فاقتصوا أثره حتی أتوهم فقتلوهم فلم یفلت منهم إلا رجل واحد قال : أنس فکنا نقرأ فیما نسخ (بلغوا عنا إخوانا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه) (وفی هذه السنه) أعنی السنه الرابعه من الهجره أجلی النبی صلی الله علیه و آله بنی النضیر عن دیارهم (۱).

۱- (۱) . تاریخ الطبری تاریخ الأمم والملوک، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری ۲ : ۲۲۲.

قال أبو عوانه : أخبرنی العباس بن الولید، قال : أخبرنی أبی قال : أنبأنا الأوزاعی قال : حدّثنی إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه عن أنس قال : بعث رسول الله صلی الله علیه و آله إلی عامر بن الطفیل الکلابی سبعین رجلا من الأنصار فقال : مکانکم حتی آتیکم بخبر القوم فلما جاءهم قال : أتؤمنونی حتی أخبرکم برساله رسول الله صلی الله علیه و آله قالوا : نعم فبینا هو یخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان فقال الرجل : فزت ورب الکعبه فقال عامر : لاـ أحسبه إلاـ أن له أصحابا فاقتصوا أثره حتی أتوهم فقتلوهم فلم یفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس : فکنا نقرأ فیما نسخ (بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه... الخ). (۱)

وقال حدّثنا مصعب بن عبدالله، قال : حدّثنا مالک عن اسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه، قال : دعا رسول الله صلی الله علیه و آله علی الذین قتلوا اصحاب بئر معونه ثلاثین غداه یدعو علی رعل وذکوان وعصیه عصت الله ورسوله قال : وانزل الله فی الذین قتلوا ببئر معونه قرآنا، ثمّ نسخ بعد (بلغوا قومنا انا قد لقینا ربنا ورضینا عنه..). (۲)

کتاب الثقات، محمد بن حبان، أبو حاتم (ت ۳۵۴ه(

أخبرنا الحسین بن إدریس الأنصاری قال أخبرنا أحمد بن أبی بکر الزهری، عن مالک، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبی طلحه، عن أنس بن مالک قال : دعا رسول الله صلی الله علیه و آله علی الذین قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثین صباحاً یدعو علی رعل وذکوان وعصیه قال أنس : فأنزل الله فی الذین قتلوا ببئر معونه قرآنا قرأناه حتی نسخ (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه..). (۳)

وقال فیما یخص أحداث السنه الرابعه من الهجره :

أخبرنا الحسین بن إدریس الأنصاری، قال أخبرنا أحمد بن أبی بکر الزهری، عن

۱- (۱) . مسند أبی عوانه، یعقوب بن إسحاق الأسفرائینی ۴ : ۴۶۳، ح ۷۳۴۶، تحقیق : أیمن بن عارف الدمشقی.
۲- (۲) . مسند أبی عوانه ۲ : ۲۸۶.
۳- (۳) . کتاب الثقات، لأبی حاتم, محمد بن حبّان بن أحمد التمیمی البستی ۱ : ۸۸، وضع حواشیه إبراهیم شمس الدین وترکی فرحان المصطفی.

مالـک، عن إسـحاق بن عبـدالله عن أبی طلحه، عن أنس بن مالـک قـال : دعـا رسـول الله صـلی الله علیه و آله علی الـذین قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان وعصیه قال أنس : فأنزل الله فی الذین قتلوا ببئر معونه قرآنا قرأناه حتی نسـخ (بلغوا عنا قومنا انا قـد لقینا ربنا فرضـی عنا ورضـینا عنه) قال : فی أول هـذه السـنه کانت غزوه بئر معونه وذلک أن أبا براء عامر بن مالک ملاعب الأسـنه قدم المدینه فأهدی لرسول الله صلی الله علیه و آله فرسین وراحلتین، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : لا أقبل هدیه مشـرک، فعرض رسول الله صلی الله علیه و آله علیه الإسلام فلم یسلم، وقال : یا محمد! لو بعثت معی رجالا من أصـحابک إلی نجد رجوت أن یسـتجیبوا لک، فقال رسول الله صـلی الله علیه و آله إنّی أخاف علیهم من أهل نجد فقال أبو براء : أنـا لجـار فابعثهم فلیـدعوا الناس إلی ما أمرک الله به، فبعث رسول الله صـلی الله علیه و آله المنـذر بن عمرو الساعـدی فی أربعین راکبا وقد قیل فی سبعین رجلا من الأنصار حتی نزلوا ببئر معونه، وهی بئر أرض بنی عامر، وحره بنی سلیم، ثمّ بعثوا حرام بن ملحان من بنی عدی بن النجار بکتاب رسول الله صلی الله علیه و آله إلی عامر بن الطفیل فلما أتاه لم ینظر فی کتابه حتی عدا علیه فقتله، ثمّ استصـرخ علیهم بنی عـامر فـأبوا أن یجیبوه بما دعاه إلیه، وقالوا لن نخفر أبا براء إنه قـد عقـد لهم عقـدا فاستصـرخ علیهم قبائـل من سـلیم رعلاـ وذکوان وعصـیه فأجـابوه إلی ذلـک، فخرج حتی غشـی القوم فی رحـالهم فأحاطوا بهم فلما رآهم المسـلمون أخـذوا أسـیافهم ثمّ قاتلوا حتی قتلوا عن آخرهم إلا کعب بن زید فانهم ترکوه وبه رمق وکان فی المسـلمین عامر بن فهیره طعنه جبار بن سلمی الکلابی بالرمح ثمّ طلب فی القتلی فلم یجد جثته فمن ذلک قیل رفع عامر بن فهیره إلی السماء.

وکـان فی سـرحهم إبـن أمیه ورجـل من الأنصـار من بنی عمرو بن عـوف فلم ینبئهمـا بمصـاب أصـحابهما إلاّـ الطیر تحـوم علی العسـکر، فقالاـ : إن لهـذا الطیر لشأنـا فأقبلا لینظرا فإذا القوم فی دمائهم، وإذا الخیل التی أصابتهم واقفه فقال الأنصاری لعمرو بن أمیه : ماذا تری؟

قـال : أری أن نلحق برسول الله صـلی الله علیه و آله فنخبره فقـال الأنصـاری : لکنی مـا کنت لأرغب عن موطن قتل فیه هؤلاء ثمّ تقدم فقاتل حتی قتل، ورجع عمرو بن أمیه حتی قدم

رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبره الخبر فدعا النبى صلى الله عليه و آله على رعل وذكوان وعصيه ثلاثين صباحا، فأنزل الله فيهم (قومنا انا لقينا ربنا ورضينا عنه). (۱)

صحيح إبن حبان (ت ۳۵۴ ه(

باب فضل الشهاده ذكر ما أنزل الله جلّ وعلا فى الذين قتلوا ببئر معونه

قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحه، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل الله فى الذين قتلوا ببئر معونه قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد : (أن بلّغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ). (۲)

حليه الأولياء لأبى نعيم (ت ۴۳۰ ه(

قال : حدّثنا محمد بن أحمد بن على بن مخلد، حدّثنا الحارث بن أبى أسامه، حدّثنا روح بن عباده، حدّثنا سعيد بن أبى عروبه، عن قتاده، عن أنس بن مالك أن رعلاً وذكوان وعصيه أتوا النبى صلى الله عليه و آله فاستمدوه على قومهم فأمدهم بسبعين رجلاً من الأنصار كانوا يدعون القراء يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل. فلما بلغوا بئر معونه غدروا بهم فقتلوهم. فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و آله فقنت شهراً فى صلاه الصبح يدعو الله على رعل وذكوان وعصيه. فقرأنا بهم قرآنا ثمّ إن ذلك رفع ونسى (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ورواه ثابت البنانى عن أنس بن مالك... . (۳)

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (ت ۴۳۰ ه(

قال : حدّثنا أبو محمد بن حيان، حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد، حدّثنا أبو مصعب،

۱- (۱) . كتاب الثقات ۱ : ۲۳۸ - ۲۳۹، وطبعه أخرى بتحقيق إبراهيم شمس الدين ۱ : ۸۹ - ۹۰.

۲- (۲) . صحيح إبن حبان ۱۰ : ۵۰۸، ح ۴۶۵۱.

۳- (۳) . حليه الأولياء لأبى نعيم ۱ : ۱۷۰، ح ۳۷۴.

عن مالک حدّثنا محمد بن حمید، حدّثنا محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی، حدّثنا المسیب بن واضح، حدّثنا إبن المبارک، عن مالک، عن إسحاق بن عبدالله بن أبی طلحه، عن أنس قال : دعا رسول الله صلی الله علیه و آله علی الذین قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان وقال إبن المبارک بدل ذکوان لحیان وعصیه عصت الله ورسوله قال أنس : فأنزل الله عزّ وجلّ قرآنا فی الذین قتلوا ببئر معونه حتی نسخ بعد (أن بلغوا قومنا أن قد لقینا ربنا ورضینا عنه) لفظهما واحد. رواه مسلم عن یحیی بن یحیی... الخ (۱).

سنن البیهقی الکبری (ت ۴۵۸ ه(

قال البیهقی : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنی أبو بکر محمد بن أحمد بن بالویه، حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدّثنی عبد الأعلی بن حماد النرسی، حدّثنا یزید بن زریع، حدّثنا سعید، عن قتاده، عن أنس بن مالک ثمّ أن رعلًا وذکوان وعصیه وبنی لحیان استعدوا رسول الله صلی الله علیه و آله عدواً فأمدهم بسبعین من الأنصار کنا نسمّیهم القراء فی زمانهم، کانوا یحتطبون بالنهار ویصلون باللیل حتی إذا کانوا ببئر معونه قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه و آله فقنت رسول الله صلی الله علیه و آله شهرا یدعو فی صلاه الصبح علی أحیاء من أحیاء العرب؛ علی رعل وذکوان وعصیه وبنی لحیان قال أنس : فقرأنا بهم قرآنا، ثمّ إن ذلک رفع (بلغوا قومنا إنا قد لقینا ربنا فرضی عنا وأرضانا). رواه البخاری فی الصحیح عن عبد الأعلی بن حماد النرسی... الخ (۲).

وقال فی باب : (لا خیر فی أن یعطیهم المسلمون شیئا علی أن یکفوا عنهم) :

قال الشافعی لأنّ القتل للمسلمین شهاده، وأن الإسلام أعز من أن یعطی مشرکاً علی أن یکف عن أهله، لأن أهله - قاتلین ومقتولین - ظاهرون علی الحق. قال الشیخ : قد روینا فی حدیث المغیره بن شعبه فی قصه الأهواز أنه قال : فأخبرنا نبینا عن رساله ربنا أنه من قتل منا

۱- (۱) . المسند المستخرج علی صحیح مسلم ۲ : ۲۷۰، ح ۱۵۱۶.

۲- (۲) . سنن البیهقی ۲ : ۲۸۳، ح ۳۰۹۴.

صار إلى جنه ونعيم لم ير مثله قط، ومن بقى منا ملك، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همام عن إسحاق بن عبدالله قال : حدّثنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و آله بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم فى سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونه وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، وكان أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال : أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء قال : فطعن فى بيت إمرأه من بنى فلان فقال : غده كغده البكر فى بيت إمرأه من بنى فلان ائتونى بفرسى فركبه فمات على ظهر فرسه.

فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان قال : كونا، يعنى قريباً منى، حتى آتيهم فإن أمنونى كنت كذا وإن قتلونى أتيتم أصحابكم فأتاهم حرام فقال : أتؤمنونى أبلغكم رساله رسول الله صلى الله عليه و آله قالوا : نعم، فجعل يحدثهم وأوموا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همّام : أحسبه قال : فأنفذه بالرمح فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبه! فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان فى رأس الجبل، قال إسحاق : فحدّثنى أنس بن مالك قال : انزل عليه ثمّ كان من المنسوخ (أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا)، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله سبعين صباحاً على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصيه عصت الله ورسوله. رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن إسماعيل. (۱)

التمهيد لإبن عبد البر، أبو عمرو (ت ۴۶۳ ه(

ذكر فيما نسخ لفظه وحكمه :

(.. يعنى رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوه ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ومنها قوله (لو أن لإبن آدم واديا من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو

۱- (۱) . سنن البيهقى ۹ : ۳۷۶، باب ۴۶، ح ۱۸۸۲۲.

أن له ثانيـا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) قيل إنّ هـذا كان فى (سوره ص) ومنها : (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضـى عنا ورضـينا عنه). وهذا من حديث مالك، عن إسـحاق، عن أنس أنه قال : أنزل الله فى الذين قتلوا ببئر معونه قرآنا قرأناه ثمّ نسخ بعد بلغوا قومنا..) (١).

معجم ما استعجم لعبد الله البكرى الأندلسى (ت ۴۸۷ ه(

قال البكرى : وروى البخارى عن طريق قتاده، عن أنس أن رعل وذكوان وعصـيه وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه و آله على عدوهم فأمدهم بسـبعين من الأنصار، وكنا نسـمّيهم القراء، لأنّهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصـلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونه فقتلوهم غدرا بهم فبلغ النبى صـلى الله عليه و آله فقنت شـهرا يدعو فى الصـبح على رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا، ثمّ إن ذلك رفع (بلغوا أنا لقينا ربنا وأرضانا) وبئر معونه على أربع مراحل من المدينه (٢).

الترغيب والترهيب

قال : وفى روايه العالمين قال أنس أنزل فى الـذين قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه ثمّ نسـخ بعـد (بلغوا قومنا أنا قـد لقينا ربنا ورضـينا عنه). (٣)

تفسير إبن كثير

قـال إبـن كـثير فيمـا يخـبر تعـالى عن الشـهداء بـأنهم وإن قتلـوا فى هـذه الـدار فـإن أرواحهم حيه مرزوقه فى دار القرار : [حيـاه الشهداء]، قال محمد بن جرير : حدّثنا محمد بن مرزوق، حدّثنا عمر بن يونس عن عكرمه، حدّثنا إسحاق بن أبى طلحه، حدّثنى أنس بن مالـک فى أصـحاب رسول الله صـلى الله عليه و آله الـذين أرسـلهم نبى الله إلى أهل بئر معونه قال : لا أدرى أربعين أو سبعين وعلى

۱- (۱) . التمهيد لإبن عبد البر ۴ : ۲۷۴.

۲- (۲) . معجم ما استعجم ۴ : ۱۲۴۶.

۳- (۳) . الترغيب والترهيب ۲ : ۲۱۵، ح ۲۱۴۸.

ذلـک الماء عامر بن الطفیل الجعفری فخرج أولئک النفر من أصـحاب رسول الله صـلی الله علیه و آله حتی أتوا غارا مشـرفا علی المـاء فقعـدوا فیه ثمّ قـال بعضـهم لبعض : أیکم یبلغ رساله رسول الله صـلی الله علیه و آله أهل هـذا الماء فقال - أراه أبو ملحان الأنصـاری - : أنـا أبلغ رسـاله رسول الله صـلی الله علیه و آله فخرج حتی أتی حول بیتهم فاختبـأ أمـام البیوت ثمّ قال : یا أهل بئر معونه! إنی رسول رسول الله إلیکم، إنی أشـهد أن لاـ إله إلا الله وأن محمـداً عبـده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إلیه رجل من کسـر البیت برمح فضـربه فی جنبه حتی خرج من الشق الآخر فقال : الله أکبر فزت وربّ الکعبه فأتبعوا أثره حتی أتوا أصحابه فی الغار فقتلهم أجمعین عامر بن الطفیل.

وقـال إبن إسـحاق حـدّثنی أنس بن مالـک أن الله أنزل فیهم قرآنـا (بلغوا عنـا قومنـا أنا قـد لقینا ربنا فرضـی عنا ورضـینا عنه) ثمّ نسخت، فرفعت بعد ما قرأناها زمانا، وأنزل الله تعالی : وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ ١ .

وقال إبن کثیر : قال الإمام أحمد :

الـذین قتلوا فی سبیل الله أحیاء عنـد ربهم، وهم فرحون بماهم فیه من النعمه والغبطه، ومستبشـرون بإخوانهم الذین یقتلون بعدهم فی سبیل الله، أنهم یقدمون علیهم وأنهم لا یخافون ممّا أمامهم ولا یحزنون علی ما ترکوه وراءهم نسأل الله الجنه.

وقال محمد بن إسحاق : ویستبشرون أیّ ویسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم علی ما مضوا علیه من جهادهم لیشرکوهم فیما هم فیه من ثواب الله الذی أعطاهم.

قال السدی : یؤتی الشـهید بکتاب فیه یقدم علیک فلان یوم کذا وکذا ویقدم علیک فلان یوم کذا وکذا فیسـر بذلک کما یسـر أهل الدنیا بغائبهم إذا قدم.

قال سـعید بن جبیر : لما دخلوا الجنه ورأوا ما فیها من الکرامه للشـهداء قالوا یا لیت إخواننا الـذین فی الدنیا یعلمون ما عرفناه من الکرامه فـإذا شـهدوا القتال باشـروها بأنفسـهم حتی یستشـهدوا فیصـیبوا ما أصـبنا من الخیر، فأخبر رسول الله صـلی الله علیه و آله بأمرهم وماهم فیه من الکرامه، وأخبرهم أیّ ربهم أنّی قد أنزلت علی نبیکم وأخبرته بأمرکم وما أنتم فیه فاستبشروا بذلک

فذلك قوله : وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ الآيه. وقد ثبت فی الصحیحین عن أنس فی قصه أصحاب بئر معونه السبعین من الأنصار الذین قتلوا فی غداه واحده، وقنت رسول الله صلی الله علیه و آله یدعو علی الذین قتلوهم ویلعنهم قال أنس : ونزل فیهم قرآن قرأناه حتی رفع (بلّغوا عنّا أنا قد لقینا ربنا فرضی عنا وأرضانا) ثمّ قال تعالی : یَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ ١ .

مجمع الزوائد لعلی بن أبی بکر بن الهیثمی

روی الهیثمی فی (باب فیمن استشهد یوم بئر معونه) عن عروه فی تسمیه من استشهد یوم بئر معونه من أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله : أوس بن معاذ بن أوس الأنصاری، والحکم بن کیسان المخزومی، والحارث بن الصّمّه، وسهل إبن عمرو بن ثقیب الأنصاری. ومن قریش، ثمّ من بنی تیم بن مره : عامر بن فهیره. وفی اسناده إبن لهیعه، وحدیثه حسن إذا توبع وفیه ضعف. وعن إبن شهاب فی تسمیه من استشهد من المسلمین یوم بئر معونه : الحرث بن الصمّه ورجاله رجال الصحیح.

وعن محمد بن اسحق فی تسمیه من استشهد من أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله یوم بئر معونه : نافع بن یزید بن ورقاء الخزاعی. وعن عبدالله بن مسعود قال : ایاکم والشهادات فإن کنتم لابد فاعلین فاشهدوا لسریه بعثهم رسول الله صلی الله علیه و آله فأصیبوا فنزل فیهم القرآن (أن أبلغوا عنا قومنا أنّا قد لقینا ربّنا فرضی عنا وأرضانا) رواه الطبرانی وفیه عطاء بن السائب وقد اختلط... . (١)

فتح الباری لإبن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ ه(

جاء فی باب فضل قول الله تعالی : وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ . إلی قوله : وَ أَنَّ اللّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ کذا لأبی ذر، وساق الأصیلی وکریمه الآیتین ومعنی قوله : (فضل قول الله) أی فضل من ورد فیه قول الله، وقد حذف

١- (٢) . مجمع الزوائد ٦ : ١٨٨، ح ١٠١٣٣ - ١٠١٣٦.

الإسماعیلی لفظ فضل من الترجمه، ثمّ ذکر فیه حدیثین : أحدهما : حدیث أنس فی قصه الذین قتلوا فی بئر معونه أوردها مختصره وستأتی بتمامها فی المغازی، وأشار بإیراد الآیه إلی ما ورد فی بعض الإشاره کما سأذکره هناک فی آخره عند قوله : (فأنزل فیهم بلّغوا قومنا أنا قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه) زاد عمر بن یونس، عن إسحاق بن أبی طلحه فیه فنسخ بعد ما قرأناه زمانا وأنزل الله تعالی : وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الآیه. ثانیهما : حدیث جابر (اصطبح ناس الخمر یوم أحد ثمّ قتلوا شهداء) سیأتی فی المغازی أن والد جابر کان من جمله من أشار إلیهم قال إبن المنیر : مطابقته للترجمه فیه عسر، إلاّ أن یکون مراده أن الخمر التی شربوها یومئذ لم تضرهم، لأنّ الله عزّ وجلّ أثنی علیهم بعد موتهم، ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما کان ذلک لأنها کانت یومئذ مباحه.

قلت : ویمکن أن یکون أورده للإشاره إلی أحد الأقوال فی سبب نزول الآیه المترجم بها، فقد روی الترمذی من حدیث جابر أیضاً أن الله لما کلّم والد جابر وتمنّی أن یرجع إلی الدنیا ثمّ قال : (یا رب! بلغ من ورائی فانزل الله وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الآیه. (۱)

أبجد العلوم، صدِّیق بن الحسن القنوجی (ت ۱۳۰۷ ه(

قال القنوجی : ... وورد مثل هذا المعنی فی القرآن الذی رفع لفظه من المصحف، کما ثبت فی الصحاح من کتب الحدیث عن أولئک الشهداء بلفظ : (بلّغوا قومنا أنا قد لقینا ربنا فرضی عنا وأرضانا)، وکذلک ما ذکر من اجتماع أهل الجنه ومذاکرتهم بما کانوا فیه فی الدنیا، وما صاروا إلیه فی الجنه کما فی الآیات المشتمله علی ما فی الجنه ممّا أعده الله لهم (۲).

دراسه وتحلیل

هذه بعض النصوص فی ست موارد من الموارد الثمانیه، وترکنا العشرات من مثلها طلباً للاختصار.

ص:۲۷۱

۱- (۱) . فتح الباری ۶ : ۳۹.

۲- (۲) . أبجد العلوم، السید صدیق بن حسن خان القنوجی البخاری (ت ۱۳۰۷ه(۱ : ۲۳، وضع الحواشی أحمد شمس الدین، منشورات محمد علی بیضون.

أقول أين الصحابه الذين يعدّون بالآلاف؛ أين هم و تلك الايات المزعومه؟! فلماذا لم يحفظوا آيه (الرضاع) وآيه (الرغبه عن الآباء) حتى يخفّفوا من وطأه اللوم على عائشه وأبيها..؟! ولماذا لم يحفظ الصحابه سورتى (الخلع والحفد) التى جاء بها عمر بن الخطاب و...

هذا بعض الشىء من أخبار النسخ فى (الحكم والتلاوه) وسيأتى بعضها الآخر فى قسم التحريف إن شاء الله.

فذلكه البحث

أقول : هذا النوع من النسخ مرفوض بالمرّه، لأن القول به إثبات لتحريف القرآن بدخول النقص فيه.

وقد علمت أن القرآن كان محفوظاً عند النبى فى تلك الرقاع والاكتاف والعسب وغيرها، وقد أوصى الإمام على بن أبى طالب عليه السلام بجمعه، ثمّ صدور الحفظه من الصحابه كانت الوعاء للقرآن الكريم، فكيف يمكن اثبات هذا النوع من النسخ فى القرآن بحجّه مجيئه فى حديث - كما يزعمون - صحيح الإسناد إلى عائشه، إذ قالت : «كان فيما أنزل الله من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرّمن) ثمّ نسخن بخمس معلومات..؟!

ثمّ قالت : وتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهنّ فيما يقرأ من القرآن..». وقد مرّ عليك هذا النص فيما تقدم من المصادر وأكّده عبد العظيم الزرقانى فى كتابه.

إنّ القول بهذا النوع من النسخ إنما يفضى إلى القول بالتحريف، وإلاّ ماذا تفسر هذا المدّعى؟ (۱)

وهل يمكن أن نتصوّر آيه ذات حكم شرّعه الله سبحانه وكانت تتلى حتى وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ نسيت؟

فمن أين جاء هذا النسيان أو الإنساء؟

۱- (۱) . مناهل العرفان فى علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقانى ۲ : ۲۱۴.

ومَنْ الذی أسقطها من التلاوه بعد وفاه الرسول؟

إنها تساؤلات تستحق شیء من العقل والمنطق کی یتم الجواب عنها، وإنَّ فیما ذهب إلیه الزرقانی من محاوله – یائسه – فی إثبات هذا النوع من النسخ، باجماع القائلین به بدلیل وقوعه سمعاً، لا یقول به ذو لبّ سلیم.

أقول : لا یخفی علی المحقّق النبه أن بعض علماء الجمهور أنکروا – أشد الإنکار – هذا النوع من النسخ دفاعاً عن حریم القرآن الکریم، وتأکیداً لقول الحق : إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ ۱ ، نذکر منهم :

أولاً : الإمام بدر الدین الزرکشی

قال : وقد تکلّموا فی قول عائشه (وهنّ ممّا یقرأ) فإنّ ظاهره بقاء التلاوه، ولیس کذلک.

فمنهم من أجاب بأنّ المراد قارب الوفاه، والأظهر أن التلاوه نسخت أیضاً، ولم یبلغ ذلک کلّ الناس إلا بعد وفاته صلی الله علیه و آله فتوفّی وبعض الناس یقرأها.

ثمّ قال : وحکی القاضی أبو بکر فی (الانتصار) عن قوم إنکار هذا القسم، لأنَّ الأخبار فیه أخبار آحاد، ولا یجوز القطع علی إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد ولا حجّه فیها (۱).

ثانیاً : الإمام السرخسی

فصل فی بیان وجوه النسخ :

۱- نسخ التلاوه والحکم جمیعاً :

قال : لا یجوز هذا النوع من النسخ فی القرآن عند المسلمین، وقال بعض الملحدین ممّن یتستّر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلی إفساده : هذا جائز بعد وفاته صلی الله علیه و آله أیضاً.

واستدل فی ذلک بما روی أنّ أبا بکر الصدیق کان یقرأ (لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم)، وأنس کان یقول : قرأنا فی القرآن (بلّغوا عنا قومنا إنا لقینا ربّنا فرضی عنا وأرضانا).

۱- (۲) . البرهان فی علوم القرآن ۲ : ۲۷.

وقال عمر : قرأنا آيه الرجم فی کتاب الله ورعیناها.

وقال أبی بن کعب : إن سوره الأحزاب کانت مثل سوره البقره أو أطول منها.

قال السرخسی : والشافعی لا یُظنُّ به موافقه هؤلاء فی هذا القول، ولکنّه استدلّ بما هو قریب من هذا فی عدد الرضعات فإنّه صحّح ما یروی عن عائشه وأنّ ممّا أنزل فی القرآن (عشر رضعات معلومات یحرّمن) فنسخن (بخمس رضعات معلومات)، وکان ذلک ممّا یُتلی فی القرآن بعد وفاه رسول الله صلی الله علیه و آله .

قال : والدلیل علی بطلان هذا القول قوله تعالی : إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ ، ومعلوم أنه لیس المراد الحفظ لدیه تعالی، فإنه تعالی من أن یوصف بالغفله أو النسیان، فعرفنا أن المراد الحفظ لدنیا.. ثمّ قال : وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشریعه بوحی ینزل بعد وفاه رسول الله صلی الله علیه و آله ولو جوّزنا هذا فی بعض ما أوحی إلیه لوجب القول بتجویز ذلک فی جمیعه، فیؤدّی إلی القول بأن لا یبقی شیء ممّا ثبت بالوحی بین الناس فی حال بقاء التکلیف، وأیّ قول أقبح من هذا؟

ومن فتح هذا الباب لم یأمن من أن یکون بعض ما بأیدینا الیوم أو کلّه مخالف لشریعه رسول الله صلی الله علیه و آله بأن نسخ الله ذلک بعده، وألّف بین قلوب الناس علی أن ألهمهم ما هو خلاف شریعته. فلصیانه الدین إلی آخر الدهر أخبر تعالی أنه هو الحافظ لما أنزله علی رسوله، وبه یتبیّن أنه لا یجوز نسخ شیء منه بعد وفاته، بطرق الإندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد، وما ینقل من أخبار الآحاد شاذّ لا یکاد یصحّ شیء منها (۱).

ثمّ قال السرخسی : وحدیث عائشه لا یکاد یصحّ لأنّه قالت : فی ذلک الحدیث وکانت الصحیفه تحت السریر، فاشتغلنا بدفن رسول الله صلی الله علیه و آله فدخل داجن البیت فأکله، ومعلوم أن بهذا لا ینعدم حفظه من القلوب، ولا یتعذّر علیهم إثباته فی صحیفه أخری، فعرفنا أنّه لا أصل لهذا الحدیث (۲).

أقول : لله درّه وعلی الله أجره، فنعم ما استدل به وقد أبان الحجه الدامغه ولا مزید.

۱- (۱) . أصول السرخسی ۲ : ۷۹ - ۸۰.

۲- (۲) . المصدر ۲ : ۸۰.

ثالثاً : الإمام الجزائری

قـال : إنّ المسـلمین قـد أجمعوا علی أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله صـلی الله علیه و آله عن رب العزّه، فکیف یمکن الحکم بکون هـذا قرآنـاً خصوصاً وقـد صـرح بعض أئمه المسـلمین بأنه لایجوز الحکم علی کتاب الله المتواتر بما لیس بمتواتر، وعلی هـذا فمن المشـکل الواضح ما یذکره المحدّثون من روایات الآحاد المشـتمله علی أن آیه کذا کانت قرآناً ونسـخت، علی أن مثل هذه الروایات قد مهّدت لأعداء الإسـلام إدخال ما یوجب الشّک فی کتاب الله من الروایات الفاسده، فمن ذلک ما روی عن إبن مسـعود من أن المعوذتین لیسـتا من کتـاب الله، فإن معنی هـذا التشـکیک فی کتاب الله المتواتر کلمه کلمه وحرفاً حرفاً، ولهذا جزم الفخر الرازی بکذب هذه الروایه، ومن ذلک ما قیل من أن آیه القنوت کانت موجوده فی مصـحف أبیّ ثمّ سـقطت، هذا وأمثاله (۱) من الروایات التی فیها الحکم علی القرآن المتواتر بأخبار الآحاد فیه تناقض ظاهر. (۲)

رابعاً : المحقق الأستاذ محمد السایس فی مذکراته

قال : ما رواه مالک وغیره عن عائشه أنها قالت : «کان فیما أنزل الله من القرآن عشـر رضـعات... الخ» حدیث لا یصحّ الاسـتدلال به، لاتفاق الجمیع علی أنه لا یجوز نسخ لتلاوه شیء من القرآن بعد وفاته صلی الله علیه و آله وهذا هو الخطأ الصراح (۳).

خامساً : الأستاذ الشیخ علی حسن العریض

قال الأسـتاذ العریض، المفتش بالأزهر بعـد نقله لقول السـیوطی... : وهـذا هو الصواب الـذی نعتقـده ونـدین الله علیه، حتی نقفل البـاب علی الطاعنین فی کتاب الله تعالی، من الملاحـده والکافرین الـذین وجـدوا من هـذا الباب نقره یلحون منها إلی الطعن فی القرآن الکریم، وحتی

۱- (۱) . إشاره إلی حدیث عائشه فی قصه الصحیفه التی أکلها داجن.

۲- (۲) . الفقه علی المذاهب الأربعه ۴ : ۲۵۷، قسم الأحوال الشخصیه، عبد الرحمن الجزایری.

۳- (۳) . فتح المنّان : ص ۲۱۶.

نتزه كتاب الله تعالى عن شبهه الحذف والزياده بأخبار الآحاد، فما لم يتواتر فی شأن القرآن إثباتاً، وحذفاً لا اعتداد به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنّه الأحاديه، بل حتی المتواتره عند بعضهم. ونرفض كل ما ورد من الروايات فی هذا الباب وما أكثرها، كما ورد فی بعض الأقوال عن الأحزاب وبراءه وغيرهما. (۱)

وقال القاضی أبو بكر فی الانتصار يرويه عن غيره : إنّ هذا القسم لا يصح وجوده، لأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قران ونسخه بأخبار آحاد لا حجه فيها.

وقال أبو بكر الرازی : نسخ الرسم والتلاوه إنما يكون بأن يُنسيهم الله أيّاه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه فی المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمه التی ذكرها فی كتابه فی قوله : إِنَّ هذا لَفِی الصُّحُفِ الْأُولی * صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسی ۲ .

ولا ـ يُعرف اليوم منها شیء، ثمّ لا ـ يخلو ذلك من أن يكون فی زمن النبی صلی الله عليه و آله حتی إذا توفّی لا يكون متلو فی القرآن، أو يموت وهو متلو موجود فی الرسم، ثمّ ينسيه ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شیء من القرآن بعد وفاه النبی صلی الله عليه و آله (۲). ونقل الزركشی عن إبن ظفر «أن خبر الواحد لا يثبت القرآن..». (۳)

أما رأی علمائنا الاماميه فقد اجمعوا على نفی هذا النسخ، قال آيه الله السيد الخوئی رحمه الله ومثلوا نسخ التلاوه والحكم معاً لما تقدم نقله عن عائشه فی الروايه العاشره (۴) من نسخ التلاوه فی بحث التحريف والكلام فی هذا القسم كالكلام فی القسم الأول بعينه (۵).

۱- (۱) . فتح المنّان : ص ۲۱۹.

۲- (۳) . البرهان ۲ : ۲۷ – ۲۸.

۳- (۴) . المصدر ۲ : ۲۵.

۴- (۵) . المصدر ۲ : ۲۷.

۵- (۶) . الروايه العاشره : ما جاء عن عائشه عن الرضاع قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن ب- : خمس معلومات، فتوفی رسول الله صلی الله عليه و آله وهن فيما يقرأ من القرآن. صحيح مسلم ۴ : ۱۶۷.

الفصل السابع: نسخ التلاوه دون الحکم آیه الرجم

اشاره

ص:۲۷۷

نسخ التلاوه دون الحكم

اشاره

هذا الضـرب من النسخ رفضته الإماميه كسابقه بصوره قطعيه ولم يقل به أحد من علمائنا لا سابقاً ولا لاحقاً، وقبول هذا القسم من النسـخ يفضـى إلى تحريف القرآن، والقرآن منزّه عن التحريف. ولاـ يخفى عليك أيها القارئ أنّ الروايات الوارده فى شأن هـذا النسـخ إنمـا هى من أخبار الآحاد، وقـد عرفت أنّ خبر الواحـد لا ينسـخ آيه محكمه قطعيه الصـدور، إلاّ أن فريقاً كبيراً من علماء السنّه ذهبـوا إلى جـواز وقـوع هـذا الضـرب مـن النسـخ، ومثّلـوا له بـالخبر المروى عن عمر، وأُبى، وعـائشه فى آيه الرجم، وآيه الرضعات العشر.

عن عاصم عن زر قال : قال لى أُبى بن كعب : كم تعدّون سوره الأحزاب؟

قلت : أما ثلاثاً وسبعين آيه، أو أربعاً وسبعين آيه.

قال : إن كانت لتقارن سوره البقره أو لهى أطول منها، وإن كان فيها لآيه الرجم.

قلت : أبا المنذر، وما آيه الرجم؟

قال : (إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

علماً أنهم رووا هذا – المدعى عليه آيه – بألفاظ مغايره. (۱)

ص:۲۷۹

۱– (۱) . روى الزهرى عن إبن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنّا نقرأ : الشـيخ و الشـيخه إذا زانيا فارجموهما البته بما قضيا من اللذه ،أنظر فتح البارى ۱۲ : ۱۷۳؛ وتفسير إبن كثير ۳ : ۲۶۰؛ ومناهل العرفان ۲ : ۱۱۱، ومصادر أخرى..

وفی روایه عائشه أن آیه الرجم والرضاعه کانت فی صحیفه فأکلها داجن البیت یوم کانوا مشتغلین بدفن الرسول صلی الله علیه و آله .

وممّن ذکر هذه الروایات : الزرکشی فی البرهان والسیوطی فی الاتقان.

قال الأستاذ الشیخ العریض مفتّش الأزهر : وصحّ عن أبی بن کعب أنه قال : کانت سوره الأحزاب توازی سوره البقره أو أکثر، وهذا القدر الذی یقرب من مائتین وثلاث عشره آیه التی نسخت لا تخلو فی الغالب من أحکام اعتقادیه لا تقبل النسخ. (۱)

فی طلیعه المصادر الناقله لآیه الرجم صحیح البخاری، یذکر عده روایات فی باب الاعتراف بالزنا، منها عن إبن عباس قال : خرج عمر بن الخطاب فجلس علی المنبر فلما سکت المؤذّنون قام، فأثنی علی الله تعالی بما هو أهله ثمّ قال : إن الله قد بعث محمداً صلی الله علیه و آله بالحق وأنزل علیه الکتاب، فکان ممّا أنزل علیه آیه الرجم. فقرأناها وعقلناها، ووعیناها، فرجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجمنا بعده، فأخشی إن طال بالناس زمان أن یقول قائل ما نجد الرجم فی کتاب الله، فیضلّوا بترک فریضه أنزلها الله، وإن الرجم فی کتاب الله حق علی من زنی إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البیّنه أو کان الحمل أو الاعتراف. (۲)

متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور

عزیزی القارئ وأیها الباحث النّبه : وجدت نفسی وأنا أبحث فی القسم الثانی من النسخ (نسخ التلاوه دون الحکم) أن أقف قلیلًا عند مصادر أخواننا السُّنه مقتفیاً فی سرد النصوص الترتیب الزمنی، علماً أننی اعتمدت اغلب المصادر المعتبره عند القوم، بل وقفت عند أبرزها وهی :

مسند الشافعی

قال الشافعی : أخبرنا مالک، عن یحیی بن سعید، عن النعمان بن مره أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال : ما تقولون فی الشارب والزانی والسارق؟ وذلک قبل أن تنزل الحدود.

۱- (۱) . فتح المنان : ص ۲۲۳.

۲- (۲) . صحیح البخاری، باب الإعتراف بالزنا.

فقالوا : الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : هن فواحش وفيهن عقوبه وأسوأ السرقه الذى يسرق صلاته ثمّ ساق الحديث.

وقال : أخبرنا مالك عن إبن شهاب، عن عبيد الله، عن إبن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينه أو كان الحبل والإعتراف.

وقال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال : عمر بن الخطاب : إيّاكم أن تهلكوا عن آيه الرجم أن يقول قائل لا نجد حدّين فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا، فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته فإنا قد قرأناها). (۱)

مسند أحمد بن حنبل

قال أحمد بن حنبل : حدّثنا عبدالله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود، عن إبن عباس عن عمر انه قال : إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه : آيه الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، ثمّ قال : قد كنا نقرأ : (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثمّ، إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : لا تطرونى كما أطرى إبن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله، وربما قال معمر (كما أطرت النصارى إبن مريم). (۲)

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثنى أبى، حدّثنا إسحاق بن عيسى الطباع، حدّثنا مالك إبن أنس، حدّثنى إبن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود أن إبن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال إبن عباس، وكنت اقرىء عبد الرحمن بن عوف فوجدنى وأنا أنتظره وذلك بمنى فى آخر حجه حجها عمر بن الخطاب.

۱- (۱) . مسند الشافعى، محمد بن إدريس (ت۲۰۴ه(۱ : ۱۶۳.

۲- (۲) . مسند أحمد بن حنبل ۱ : ۴۱۴، ح ۳۳۱.

قال عبد الرحمن بن عوف : إنّ رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنّ فلانا يقول : لو قد مات عمر رضى الله عنه بايعت فلانا فقال عمر : إنّى قائم العشيه فى الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم.

قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين : لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وانهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت فى الناس، فأخشى أن تقول مقاله يطير بها أولئك، فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينه فإنها دار الهجره والسنه، وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم، فتقول ما قلت متمكّنا فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها.

فقال عمر : لئن قدمت المدينه سالما صالحا لأكلّمن بها الناس فى أوّل مقام أقومه، فلما قدمنا المدينه فى عقب ذى الحجه، وكان يوم الجمعه، عجلت الأرواح صَكّه الأعمى، قلت لمالك وما صكةُ الأعمى؟

قال : إنّه لا يبالى أىّ ساعه خرج، لا يعرف الحر والبرد ونحو هذا، فوجدت سعيد بن زيد، عند ركن المنبر الأيمن قد سبقنى فجلست حذاءه تحكّ ركبتى ركبته فلم أنشب أن طلع عمر، فلما رأيته قلت : ليقولنّ العشيّه على هذا المنبر مقاله ما قالها عليه أحد قبله.

قال : فأنكر سعيد بن زيد ذلك؟

فقال : ما عسيت ان يقول ما لم يقل أحد فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال : أما بعد، أيها الناس! فإنى قائل مقاله قد قُدِّر لى أن أقولها لا أدرى لعلّها بين يدى أجلى فمن وعاها وعقلها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يعها فلا أُحلُّ له أن يكذب علىَّ، إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان ممّا أنزل عليه آيه الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آيه الرجم فى كتاب الله عزّ وجلّ، فيضلوا بترك فريضه قد أنزلها الله عزّ وجلّ، فالرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينه، أو الحبل، أو الاعتراف، إلا وأنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا

عن آبـائكم فـإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبـائكم ألا وإن رسول الله صـلى الله عليه و آله قال : لا تطرونى كما أطرى عيسـى إبن مريم عليه السـلام ، فإنمـا أنـا عبـدالله، فقولوا عبـدالله ورسوله، وقـد بلغنى أنّ قائلاـ منكم يقول : لو قـد مات عمر بايعت فلانا فلا يفترينّ امرؤ أن يقول : إنّ بيعه أبى بكر كـانت فلته، ألاـ وإنها كانت كـذلك، الا وان الله عزّ وجلّ وقى شـرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر، الا وانه كان من خيرنا حين توفّى رسول الله صلى الله عليه و آله (١).

١- (١) . مسـند أحمـد بن حنبل : ١/ ٤٤٩ حديث ٣٩١. وتكمله الحـديث هو : إن علياً والزبير ومن كـان معهما تخلفوا فى بيت فـاطمه (رضــى الله عنهـا) بنـت رسـول الله صـلى الله عليـه و آلـه وتخلّـف عنـا الأنصـار بأجمعهـا فى سـقيفه بنى ساعـده واجتمع المهـاجرون إلى أبى بكر، فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان، فـذكرا لنا الذى صـنع القوم، فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشـر المهاجرين. فقلت والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى جئناهم فى سـقيفه بنى ساعـده فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجـل مزمل فقلت من هـذا؟ فقالوا سـعد بن عباده. فقلت : ما له؟ قالوا : وجع فلما جلسـنا قام خطيبهم فأثنى على الله عزّ وجـلّ بما هو أهله وقال : أما بعـد فنحن أنصار الله عز وجل، وكتيبه الإسـلام، وأنتم يا معشـر المهاجرين رهط منا، وقـد دفت دافه منكم يريدون أن يختزلونا من أصـلنا ويحضـنونا من الأمر فلما سكت أردت ان أتكلم وكنت قد زورت مقاله أعجبتنى أردت ان أقولهـا بين يـدى أبى بكر، وقـد كنت أدارى منه بعض الحـد وهو كـان أحلم منى وأوقر، فقال أبو بكر على رسـلك فكرهت ان أغضـبه، وكـان أعلم منى وأوقر، والله مـا ترك من كلمه أعجبتنى فى تزويرى إلا قالها فى بـديهته وأفضل حتى سـكت، فقال أما بعـد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش هم أوسط نسـباً وداراً، وقد رضـيت لكم أحـد هـذين الرجلين أيهما شـئتم، وأخذ بيدى وبيد أبى عبيده بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله إن أقدم فتضـرب عنقى لا يقربنى ذلك إلى إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبوبكر، إلا أن تغير نفسى عند الموت فقال قائل من الأنصار : أنـا جـذيلها المحكـك وعـذيقها المرجب منّا أمير ومنكم أمير، يا معشـر قريش فقلت لمالك : ما معنى إنا جـذيلها المحكك وعـذيقها المرجب؟ قال : كأنه يقول إنا داهيتها قال : وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشـيت الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سـعد بن عباده فقال قائل منهم : قتلتم سـعدا. فقلت : قتل الله سـعدا، وقال عمر : أما والله ما وجـدنا فيما حضـرنا أمراً هو أقوى من مبايعه أبى بكر، خشـينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعه أن يحـدثوا بعـدنا بيعه، فأما ان نتابعهم على ما لا نرضـى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميرا عن مشوره المسـلمين فلاـ بيعه له، ولا بيعه للـذى بايعه تغره ان يقتلا. قال مالك : وأخبرنى إبن شـهاب : عن عروه بن الزبير أن الرجلين اللـذين لقياهما عويمر بن ساعـده ومعمر بن عـدى. قال إبن شـهاب : وأخبرنى سـعيد بن المسيب أن الـذى قال أنا جـذيلها المحكك وعـذيقها المرجب الحباب بن المنذر.

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثنی أبی، حدّثنا یحیی بن زکریا بن أبی زائده، أخبرنا مجالد عن عامر قال : حملت شراحه وکان زوجها غائبا فانطلق بها مولاها إلی علی فقال لها علی : لعل زوجک جاءک أو لعل أحد استکرهک علی نفسک؟ قالت : لا وأقرت بالزِّنا فجلدها علی رضی الله عنه یوم الخمیس أنا شاهده، ورجمها یوم الجمعه وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلی السره، ثمّ قال : إنّ الرجم سنه من رسول الله صلی الله علیه و آله ، وقد کانت نزلت آیه الرجم فهلک من کان یقرؤها وآیا من القرآن بالیمامه (۱)

وروی إبن حنبل، قال : حدّثنا عبدالله، حدّثنی أبی، حدّثنا یعقوب، قال : حدّثنا أبی، عن إبن إسحاق قال : حدّثنی الزهری، عن عروه، عن عائشه قالت : أتت سهله بنت سهیل رسول الله صلی الله علیه و آله فقالت له : یا رسول الله صلی الله علیه و آله ! إن سالما کان منّا حیث قد علمت إنا کنّا نعدُّه ولدا، فکان یدخل علی کیف شاء لا نحتشم منه، فلمّا أنزل الله فیه وفی أشباهه ما أنزل أنکرت وجه أبی حذیفه إذا رآه یدخل علیَّ قال : «فأرضعیه عشر رضعات ثمّ لیدخل علیک کیف شاء فإنّما هو ابنک» فکانت عائشه تراه عاما للمسلمین، وکان من سواها من أزواج النبی صلی الله علیه و آله یری إنها کانت خاصّه لسالم مولی أبی حذیفه، الذی ذکرت سهله من شأنه رخصه له.

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثنی أبی، حدّثنا یعقوب، قال : حدّثنا أُبی عن إبن إسحاق قال : حدّثنی عبدالله بن أبی بکر بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبی صلی الله علیه و آله قالت : لقد أنزلت آیه الرجم ورضعات الکبیر عشرا فکانت فی ورقه تحت سریر فی بیتی فلما اشتکی رسول الله صلی الله علیه و آله تشاغلنا بأمره، ودخلت دویبه لنا فأکلتها (۲).

سنن الدرامی

باب فی حد المحصنین بالزنا

قال : أخبرنا خالد بن مخلد، حدّثنا مالک عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله بن عتبه، عن إبن عباس قال : قال عمر : إنّ الله تعالی بعث محمداً صلی الله علیه و آله بالحق، وأنزل علیه الکتاب، وکان فیما

۱- (۱) . مسند أحمد بن حنبل ۱ : ۳۸۶، ح ۱۲۱۰.

۲- (۲) . مسند أحمد ۴۳ : ۳۴۲، ح ۲۶۳۱۵ - ۲۶۳۱۶.

أنزل آيه الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، فأخشى إنْ طال الناس زمان أن يقول القائل : لا ـ نجد آيه الرجم فى كتاب الله، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البينه أو كان الحبل أو الإعتراف.

وقال : أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعى، حدّثنا العقدى، حدّثنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير يحدّث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت قال : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته).

باب الحامل إذا اعترفت بالزنا

وقال : أخبرنا أبو نعيم، حدّثنا بشير بن المهاجر، حدّثنى عبدالله بن بريده عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه و آله فجاءته إمرأه من بنى غامد فقالت : يا نبى الله! انى قد زنيت وأنى أريد ان تطهرنى.

فقال لها ارجعى. فلمّا كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزناء فقالت : يا نبى الله! طهرنى فلعلك أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله إنى لحبلى فقال لها النبى صلى الله عليه و آله : ارجعى حتى تلدى، فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله فى خرقه فقالت : يا نبى الله! هذا قد ولدت.

فقال : اذهبى فأرضعيه ثمّ افطميه فلما فطمته جاءته بالصبى فى يده كسره خبز فقالت : يا نبى الله! قد فطمته، فأمر النبى صلى الله عليه و آله بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفره، فجعلت فيها إلى صدرها، ثمّ أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وجنه خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبى صلى الله عليه و آله سبّه إياها فقال : مه يا خالد! لا تسبها، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت. (۱)

وفى مجمع الزوائد عن العجماء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فاجلدوهما البته بما قضيا من اللذّه).

رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. (۲)

۱- (۱) . سنن الدرامى، عبد الله بن بهرام ۲ : ۱۷۹.

۲- (۲) . مجمع الزوائد ۶ : ۴۰۶، ح ۱۰۵۹۲، باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك.

بسنده عن عمر بن الخطاب... قال : إنّی إنْ شاء الله لقائم العشّیه فی الناس فمحذِّرهم هؤلاء الذین یریدون أن یغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن : فقلت : یا أمیر المؤمنین! لا ـ تفعل فإن الموسم یجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنّهم هم الذین یغلبون علی قربک حین تقوم فی الناس، وأنا أخشی أن تقوم فتقول مقالهً یطیّرها عنک کلُّ مطیّر وأن لا ـ یعوها، وأن لا ـ یضعوها علی مواضعها، فأمهل حتّی تقدمَ المدینه فإنَّها دار الهجره والسُّنَّه فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمکّناً فیعی أهل العلم مقالتک ویضعونها علی مواضعها. فقال عمر : والله – إن شاء الله – لأقومنَّ بذلک أول مقام أقومه بالمدینه. قال إبن عباس : فقدمنا المدینه فی عقب ذی الحجَّه فلمَّا کان یوم الجمعه عجّلت الرواح حین زاغت الشمس حتَّی أجد سعید بن زید بن عمرو بن نفیل جالسا إلی رکن المنبر، فجلست حوله تمسُّ رکبتی رکبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأیته مقبلا قلت لسعید بن زید بن عمرو بن نفیل : لیقولن العشیه مقاله لم یقلها منذ استخلف، فأنکر علیَّ وقال : ما عسیت أن یقول ما لم یقل قبله، فجلس عمر علی المنبر، فلما سکت المؤذنون قام فأثنی علی الله بما هو أهله ثمّ قال : أما بعد فإنی قائل لکم مقاله قد قدّر لی أن أقولها، لا أدری لعلّها بین یدی أجلی، فمن عقلها ووعاها فلیحدّث بها حیث انتهت به راحلته، ومن خشی أن لا یعقلها فلا أحلّ لأحد أن یکذب علی، إنّ الله بعث محمداً صلی الله علیه و آله بالحق، وأنزل علیه الکتاب، فکان ممّا أنزل الله آیه الرجم فقرأناها وعقلناها ووعیناها، رجم رسول الله صلی الله علیه و آله ، ورجمنا بعده، فأخشی إن طال بالناس زمان أن یقول قائل : والله ما نجد آیه الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضه أنزلها الله (۱).

وسیأتی مضمون هذا الحدیث فی صحیح إبن حبان، فراجع.

وقال البخاری فی باب موعظه الإمام للخصوم :

حدّثنا عبدالله بن مسلمه عن مالک، عن هشام، عن أبیه، عن زینب بنت أبی سلمه، عن أم سلمه (رضی الله عنها) : أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال : إنما أنا بشر وإنکم تختصمون إلیّ ولعلّ

۱- (۱) . صحیح البخاری، محمد بن اسماعیل ۶ : ۲۵۰۴، ح ۶۴۴۲، باب رجم الحبلی فی الزنا إذا أحصنت.

بعضکم أن یکون ألحن بحجته من بعض، فأقضی علی نحو ما أسمع فمن قضیت له بحق أخیه شیئا فلا یأخذه فإنما أقطع له قطعه من النار.

باب الشهاده تکون للحاکم فی ولایته القضاء أو قبل ذلک للخصم

قال شریح القاضی وسأله إنسان الشهاده فقال : ائت الأمیر حتی أشهد لک وقال عکرمه : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأیت رجلاً علی حدّ زنا أو سرقه وأنت أمیر؟ فقال : شهادتک شهاده رجل من المسلمین قال : صدقت. قال عمر : لولا أن یقول الناس زاد عمر فی کتاب الله لکتبت آیه الرّجم بیدی، وأقرّ ماعزٌ عند النبی صلی الله علیه و آله بالزنا أربعا، فأمر برجمه، ولم یذکر أن النبی صلی الله علیه و آله أشهد من حضره، وقال حماد : إذا أقر مره عند الحاکم رجم وقال الحکم أربعا.

وقال البخاری : حدّثنا موسی بن إسماعیل : حدّثنا عبد الواحد : حدّثنا معمر عن الزّهریّ عن عبید الله بن عبدالله قال : حدّثنی إبن عباس رضی الله عنهما قال : کنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما کان آخر حجه حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنی : لو شهدت أمیر المؤمنین أتاه رجل قال : إن فلانا یقول لو مات أمیر المؤمنین لبایعنا فلانا فقال عمر : لأقومنّ العشیّه فأحذّر هؤلاء الرهط الذین یریدون أن یغصبوهم قلت : لا تفعل فإن الموسم یجمع رعاع الناس یغلبون علی مجلسک، فأخاف أن لا ینزلوها علی وجهها فیطیر بها کلُّ مطیرٍ فأمهل حتّی تقدم المدینه دار الهجره ودار السّنه فتخلص بأصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله من المهاجرین والأنصار فیحفظوا مقالتک وینزلوها علی وجهها. فقال : والله لأقومن به فی أول مقام أقومه بالمدینه. قال إبن عباس : فقدمنا المدینه، فقال عمر : إن الله بعث محمداً صلی الله علیه و آله بالحق وأنزل علیه الکتاب فکان فیما أنزل آیه الرجم. (۱)

صحیح مسلم باب رجم الثیب فی الزنی

قال مسلم : حدّثنی أبو الطاهر وحرمله بن یحیی قالا : حدّثنا بن وهب، أخبرنی یونس عن بن شهاب،

۱- (۱) . صحیح البخاری ۶ : ۲۶۲۲ - ۲۶۷۰، ح ۶۷۴۸ - ۶۸۹۲.

قال أخبرنی عبیـد الله بن عبدالله بن عتبه : أنه سـمع عبدالله بن عبّاس یقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس علی منبر رسول الله صلی الله علیـه و آله : إنّ الله قـد بعث محمـداً صـلی الله علیه و آله بـالحق، وأنزل علیه الکتـاب، فکـان ممّـا أنزل علیه آیه الرجم قرأناها ووعیناها وعقلناها فرجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجمنا بعده، فأخشی إن طال بالناس زمان أن یقول قائل : ما نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضه أنزلها الله، وإن الرجم فی کتاب الله حق علی من زنی إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البینه أو کان الحبل أو الاعتراف. (۱)

باب الرجم

حدّثنا أبو بکر بن أبی شـیبه ومحمد بن الصـبّاح قالا : حدّثنا سـفیان بن عیینه، عن الزهری، عن عبیدالله بن عبدالله، عن إبن عباس قـال : قـال عمر بن الخطـاب : لقـد خشـیت أن یطول بالنـاس زمـان حتی یقول قائلٌ : ما أجـد الرجم فی کتاب الله فیضـلّوا بترک فریضهٍ من فرائض الله. ألا وإن الرجم حقٌّ إذا أحصن الرجل وقامت البینه، أو کان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها (الشـیخ والشـیخه إذا زنیا فارجموهما البته) رجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجمنا بعده. (۲)

سنن أبی داود، باب فی الرجم

قال أبو داود : حـدّثنا عبـدالله بن محمـد النفیلی، حـدّثنا هشـیم، حـدّثنا الزهری، عن عبیـد الله بن عبـدالله بن عتبه، عن عبدالله بن عبـاس أن عمر یعنی إبن الخطـاب خطب فقـال : إن الله بعث محمـداً صـلی الله علیه و آله بـالحق، وأنزل علیه الکتاب، فکان فیما أنزل علیه آیه الرجم، فقرأناهـا ووعیناها، و رجم رسول الله صـلی الله علیه و آله و رجمنا من بعـده، وإنی خشـیت إن طال بالناس الزمـان أن یقول قائـل : مـا نجـد آیه الرجم فی کتـاب الله فیضـلوا بـترک فریضه أنزلهـا الله تعـالی، فـالرجم حق علی من زنی من الرجـال والنسـاء إذا کان محصـنا إذا قامت البینه أو کان حمل أو اعتراف، وأیم الله لولا أن یقول الناس زاد عمر فی کتاب الله عزّ وجلّ لکتبتها (۳).

ص:۲۸۸

۱- (۱) . صحیح مسلم ۳ : ۲۵۲، ح ۱۶۹۱.

۲- (۲) . سنن إبن ماجه ۲ : ۸۵۳، ح ۲۵۵۳.

۳- (۳) . سنن أبی داود ۴ : ۱۴۴، ح ۴۴۱۸، تعلیق : محمد محی الدین عبد الحمید.

قال : إنی سمعت فلانا يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر : لأقومن العشيه فی الناس فلأحذرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمورهم فقلت : يا أمير المؤمنين! إن الموسم يجمع رعاع الناس، وهم الذين يغلبون على مجلسک، فلو أخّرت ذلک حتی تقدم المدينه فتقول ما تقول وأنت متمکّنا فيعونها عنک ويضعونها موضعها.

قال : فقدمنا المدينه، وجاءت الجمعه، وذکرت ما حدّثنی به عبدالرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد سبقنی بالتهجير، فجلست إلى جنبه تمس رکبتی رکبته، فلما زالت الشمس ودخل عمر قلت لسعيد بن زيد : ليقولن أمير المؤمنين اليوم مقاله لم يقل قبله، فغضب سعيد وقال : ونصف مقاله يقولها لم يقل قبله، فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن فی أذانه فلما فرغ قام فحمد الله وأثنی عليه وصلی علی النبی صلی الله عليه و آله .

ثمّ قال : أما بعد : فإنی أريد أن أقول مقاله قد قدّر لی أن أقولها ولا أدری لعلّها بين يدی أجلی فمن حفظها ووعاها فليتحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يحفظها ولم يعها فإنی لا أحلّ لأحد أن يکذب علیّ، إنّ الله تبارک وتعالی بعث محمداً، وأنزل عليه الکتاب، وأنزل عليه آيه الرجم، ألا وإن رسول الله صلی الله عليه و آله قد رجم ورجمنا بعده، ألا وإنی قد خشيت أن يطول بالناس الزمان فيقولون لا ـ نعرف آيه الرجم فيضلون بترک فريضه أنزلها الله عزّوجل، ألا ـ و إنّ الرجم حق على من زنی وکان محصنا و قامت بينه أو کان حملا أو اعترافا، ألا وإنّا کنّا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم) وقال رسول الله صلی الله عليه و آله : لا تطرونی کما أطرت النصاری عيسی بن مريم فإنما أنا عبده ولکن قولوا عبده ورسوله ألا وإنه قد کان من خبرنا. (۱)

سنن الترمذی

باب ما جاء فی تحقيق الرجم

قال المصنف محمد بن عيسی : حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن

۱- (۱) . مسند البزار ۱ : ۳۰۰.

داود بن أبی هند، عن سعید بن المسیب، عن عمر بن الخطاب قال : رجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجم أبو بکر ورجمتُ ولولا أنی أکره أن أزید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف، فإنی قد خشیت أن تجیء أقوام فلا یجدونه فی کتاب الله فیکفرون به.

وقال : حدّثنا سلمه بن شبیب وإسحاق بن منصور والحسن بن علی الخلّال وغیر واحد قالوا : حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله بن عتبه، عن إبن عباس، عن عمر بن الخطاب قال : إنّ الله بعث محمداً صلی الله علیه و آله بالحق، وأنزل علیه الکتاب، فکان فیما أنزل علیه آیه الرجم، فرجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجمنا بعده، وإنی خائف أن یطول بالناس زمان فیقول قائل : لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلّوا بترک فریضه أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق علی من زنی إذا أحصن وقامت البینه، أو کان حبل أو اعتراف. (۱)

السنن الکبری للنسائی، باب نسخ الجلد عن الثیب

قال النسائی : أخبرنی إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی، قال : حدّثنا بن أبی مریم قال : أخبرنا اللیث، قال : حدّثنی خالد بن یزید، عن سعید بن أبی هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبی أمامه بن سهل قال : حدّثتنی خالتی : قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلی الله علیه و آله آیه الرجم «الشیخ والشیخه» فارجموهما البتّه بما قضیا من اللّذّه.

وقال : أخبرنا إسماعیل بن مسعود الجحدری قال : حدّثنا خالد بن الحارث، قال : حدّثنا إبن عون، عن محمد، قال : نبئت عن إبن أخی کثیر بن الصلت قال : کنّا عند مروان وفینا زید بن ثابت فقال زید : کنا نقرأ «الشیخ والشیخه فارجموهما البته».

فقال مروان : لا تجعله فی المصحف.

قال : فقال : ألا تری إن الشابین الثیبین یرجمان؟ ذکرنا ذلک وفینا عمر.

فقال : أنا أشفیکم، قلنا : وکیف ذلک؟ قال : أذهب إلی رسول الله صلی الله علیه و آله إن شاء الله فاذکر کذا وکذا فإذا ذکر أیه الرجم. فأقول : یا رسول الله صلی الله علیه و آله ! أکتبنی آیه الرجم. قال : فأتاه فذکر

۱- (۱) . سنن الترمذی ۴ : ۲۹، ح ۱۴۳۱ - ۱۴۳۲، تحقیق : کمال یوسف الحوت.

ذلک له فذکر آیه الرجم فقال : یا رسول الله صلی الله علیه و آله ! أکتبنی آیه الرجم قال «لا أستطیع».

وقال : أخبرنا محمـد بن المثنی قال حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبه، عن قتاده، عن عزره، عن الحسن العُرنی عن عبید بن نضـله عن مسروق قال : قال أبیٌّ بن کعب یجلدون ویرجمون، ویرجمون ولا یجلدون، ویجلدون ولا یرجمون ففسره قتاده الشیخ المحصن إذا زنی یجلد ثمّ یرجم، والشاب المحصن یرجم إذ زنا، والشاب الذی لم یحصن یجلد.

وقال : أخبرنی معاویه بن صالح الأشعری قال : حدّثنا منصور وهو بن أبی مزاحم قال : حدّثنا أبو حفص، عن منصور، عن عاصم عن زرّ قـال : قال أبیّ إبن کعب : کم تعـدون سوره الأحزاب آیه؟ قلنا ثلاثاً وسـبعین فقال أبی : کانت لتعـدل سوره البقره، ولقد کان فیها آیه الرجم الشیخ والشیخه فارجموهما البتّه نکالاً من الله والله عزیز حکیم... الخ (۱).

وقال : أخبرنی الحسین بن إسـماعیل بن سـلیمان المجالدیّ قال : حدّثنا حجاج بن محمد، عن شـعبه، عن سـعد بن إبراهیم قال : سمعت عبیـد الله بن عبـدالله یحـدّث عن إبن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال : حجَّ عمر فأراد أن یخطب الناس خطبةً فقال له عبـد الرحمن بن عوف : أنّه قـد اجتمع عنـدک رعاع النّاس وسـفلتهم فأخّر ذلک حتی تأتی المـدینه، قال : فلمّا قـدم المـدینه دنوت قریبـاً من المنبر فسـمعته یقول : إنی قـد عرفت أن ناسـاً یقولون : إنّ خلافـه أبی بکر کانت فلته وأن الله وقی شـرّها، إنه لا خلافه إلاـ عن مشوره فلاـ یُؤمّر واحـد منهمـا تغرّه أن یقتلا وأن ناسا یقولون ما بال الرّجم وإنما فی کتاب الله الجلـد؟ وقـد رجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجمنا بعده ولولا أن یقولوا : أثبت فی کتاب الله ما لیس فیه لأثبتُّها کما أنزلت.

وقال : أخبرنا محمد بن منصور المکی قال : حدّثنا سفیان، عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله، عن إبن عباس قال : سمعت عمر یقول : قـد خشـیت أن یطول بالناس زمان حتی یقول قائل : ما نجـد الرجم فی کتاب الله فیضـلُّوا بترک فریضهٍ أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق علی من زنا إذا أحصن وکانت البینه أو کان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأناها الشیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته، وقـد رجم رسول الله صـلی الله علیه و آله ورجمنا بعـده، قال أبو عبـد الرحمن : لا أعلم أن أحـداً ذکر فی هـذا الحـدیث (الشـیخ والشیخه فارجموهما البته) غیر سفیان، وینبغی أن یکون وهم والله أعلم.

۱- (۱) . السنن الکبری للنسائی ۶ : ۴۰۷، ح ۷۱۰۹ – ۷۱۱۲.

وقال : أخبرنا محمد بن يحيى النيسابورى قال : حدّثنا بشر بن عمر، قال : حدّثنى مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن بن عباس، أنّ عمر قال : إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم، فقرأناها ووعيناها، و رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آيه الرجم فى كتاب الله فيترك فريضه أنزلها الله، وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينه أو كان الحبل أو الاعتراف. (١)

مسند أبى عوانه

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم فى آيه من كتاب الله عزّ وجلّ كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله تتلى فى القرآن.

قال المصنف : حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدّثنا إبن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد، عن إبن شهاب قال : حدّثنى عبيد الله بن عبدالله، عن إبن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله عزّ وجلّ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينه أو كان - الحبل - والاعتراف.

وقال : حدّثنا إبن أبى مَسَرَّه قال : حدّثنا محمد بن حرب قال : حدّثنا عن الزهرى بإسناده مثله.

وقال : حدّثنا أبو علىّ الزعفرانى، قال : حدّثنا سفيان بن عيينه، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن إبن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله، ألا وإن الرجم إذا

١- (١) . السنن الكبرى للنسائى ۶ : ۴١٠، ح ٧١١۶ - ٧١١٩.

أحصن الرجل وقامت البينه أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها : (الشيخ والشيخه ارجموهما البته) وقد رجم رسول الله، ورجمنا معه. (١)

صحيح إبن حبان

روى بسنده عن عمر بن الخطاب خطبته قال فيها :

أما بعد، فإني قائل لكم مقاله قدّر لی أن أقولها لا أدری لعلّها بين يدی أجلی، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث إنتهت به راحلته، ومن لم يعقلها فلا يحلُّ لمسلم أن يكذب عليَّ إن الله تبارك وتعالی بعث محمداً صلی الله عليه و آله وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم، فقرأ بها ورجم رسول الله صلی الله عليه و آله ورجمنا بعده، وأخاف إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آيه الرّجم فی كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضه أنزله الله، والرجم حق علی من زنی من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنه أو كان حمل أو اعترافٌ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فی كتاب الله لكتبتها، ألا وإنا كنّا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ثمّ إنّ رسول الله صلی الله عليه و آله قال : «لا تطرونی كما أطرت النصاری عيسی بن مريم فإنّما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله». (٢)

وقال عبد الرحمن، فأقبل عمر بن الخطاب يؤمّ المنبر، فقلت لسعيد بن زيد وعمر مقبل : والله ليقولنّ أميرالمؤمنين علی هذا المنبر اليوم مقاله لم يقلها أحد قبله، فأنكر ذلك سعيد بن زيد، وقال : ما عسی أن يقول ما لم يقله أحد قبله؟ فلمّا جلس علی المنبر أذّن المؤذِّن فلمّا أنْ سكت قام عمر فتشهّد وأثنی علی الله بما هو أهله ثمّ قال : أما بعدُ فإنی قائل لكم مقاله قد قدّر لی أن أقولها لعلها بين يدی أجلی، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشی أن لا يعيها فلا أحلُّ له أن يكذب عليَّ : إنّ الله جل وعلاـ بعث محمداً صلی الله عليه و آله ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آيه الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم

١- (١) . مسند أبی عوانه ۴ : ١٢٢، ح ۶٢۵۵ - ۶٢۵٧.

٢- (٢) . صحيح إبن حبان ٢ : ١۴٧، ح ۴١٣.

رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آيه الرجم فى كتاب الله فيترك فريضه أنزلها الله، وإنّ الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينه أو كان الحبل أو الاعتراف ثمّ إنّا قد كنّا نقرأ أن : (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثمّ إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : «لا تطرونى كما أطرى بن مريم فإنّما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله...الخ» (١).

وهذا الحديث ورد فى صحيح البخارى - كما تقدم - فراجع.

وقال إبن حبّان فى باب ذكر اثبات الرجم لمن زنى وهو محصن :

أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدى، قال : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا النضر بن شميل، قال : حدّثنا حماد بن سلمه، عن عاصم بن أبى النجود، عن زر، عن أبى بن كعب قال : كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره فكان فيها : الشيخ والشيخه إذا زنياً فارجموهما البته (٢).

وقال إبن حبّان فى باب ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنياً قصد التنكيل بهما.

قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصره، قال : حدّثنا داود بن رشيد، قال : حدّثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش قال : لقيت أبيّ بن كعب فقلت له : إنّ بن مسعود كان يحكّ المعوذتين من المصاحف، ويقول إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبيُّ : قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال لنا : فنحن نقول : كم تعدّون سوره الأحزاب من آيه قال : قلت : ثلاثاً وسبعين قال أبيُّ : والذى يحلف به إن كانت لتعدل سوره البقره، ولقد قرأنا فيها آيه الرجم الشيخ والشيخه فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم. (٣)

المعجم الكبير للطبرانى

قال الطبرانى : حدّثنا مطلب بن شعيب الأزدى، حدّثنا عبدالله بن صالح حدّثنى الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال عن مروان بن عثمان عن أبى أمامه بن سهل بن

١- (١) . المصدر ٢ : ١٥٤، ح ٤١٤.
٢- (٢) . صحيح إبن حبّان ١٠ : ٢٧٣، ح ٤٤٢٨.
٣- (٣) . المصدر ١٠ : ٢٧٤، ح ٤٤٢٩.

حنیف حـدثتنی خـالتی قالت : لقـد أقرأنا رسول الله صـلی الله علیه و آله آیه الرجم الشـیخ والشـیخه إذا زنیا فارجموهما البته بما قضیا [من اللذه] (۱).

المستدرک علی الصحیحین

قـال الحـاکم فی تفسـیر سوره الأحزاب بسم الله الرحمن الرحیم : أخبرنا أبو العباس أحمـد بن هارون الفقیه، حـدّثنا علی بن عبد العزیز، حـدّثنا حجـاج بن منهال، حـدّثنا حماد بن سـلمه، عن عاصم، عن زر، عن أبی بن کعب رضـی الله عنه قال : کانت سوره الأحزاب توازی سوره البقره وکان فیها الشیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه (۲).

وقال : حـدّثنا أبو بکر محمـد بن أحمـد بن بالویه، حـدّثنا محمد بن غالب، حدّثنا عبدالله إبن حبران، حدّثنا شـعبه عن قتاده، عن یونس بن جبیر، عن کثیر بن الصـلت قـال : کـان إبن العاص وزیـد بن ثابت یکتبان المصاحف فمرّا علی هـذه الآیه. فقال زیـد : سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : الشیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته... (۳).

وقال : حدّثنا أحمد بن کامل القاضـی، حدّثنا محمد بن سـعد العوفی، حدّثنا روح بن عباده حدّثنا شـعبه، قال : وحدّثنا أحمد بن محمد بن عیسی القاضی، حدّثنا أبو النعمان محمد إبن الفضل، حدّثنا حماد بن زید جمیعاً، عن عاصم، عن زر قال : قال لی أبی بن کعب : وکـان یقرأ سوره الأحزاب، قال : قلت : ثلاثا وسـبعین آیه، قال : قط، قلت : قط، قال : لقـد رأیتها وإنها لتعـدل البقره، ولقد قرأنا فیما قرأنا فیها (الشیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته نکالا من الله والله عزیز حکیم).

وقـال : أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السـیاری، حـدّثنا محمـد بن موسـی الباشانی، حـدّثنا علی بن الحسن بن شـقیق، أنبأنا الحسین بن واقد، حدّثنا یزید النحوی، عن عکرمه، عن

۱- (۱) . المعجم الکبیر للطبرانی ۲۵ : ۱۸۵، ح ۴۵۵.
۲- (۲) . المستدرک علی الصحیحین، لأبی عبد الله الحاکم النیسابوری وبذیله التلخیص للحافظ الذهبی ۲ : ۴۱۵، تفسیر سوره الأحزاب، أشرف علی الطبعه : د. یوسف عبد الرحمن المرعشلی، دار المعرفه بیروت.
۳- (۳) . المصدر ۴ : ۳۵۹ - ۳۶۰.

إبن عباس رضى الله عنهما، قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله عزّ وجلّ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا ممّا كنتم تخفون من الكتاب، فكان الرجم ممّا أخفوا.

وقال : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنبأنا إبن وهب، أخبرنى الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه و آله آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته) بما قضيا من اللذه.

وقال : حدّثنى محمد بن صالح بن هانئ، حدّثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدّثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال : كان بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآيه، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته فقال عمر : و لما نزلت أتيت النبى صلى الله عليه و آله ، فقلت : أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال له عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد و رجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم. (1)

المحلى

قال إبن حزم فى باب الافتاء فى ما نسخ لفظه وبقى حكمه : وبه يقول الأوزاعى وسفيان الثورى وأبو حنيفه ومالك والشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وأما من روى عنه الرجم والجلد معاً فكما أخبرنا أبو عمر أحمد بن قاسم، أخبرنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم، أخبرنا جدى قاسم بن أصبغأ خبرنا محمد بن عبد السلام الخشنى، أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، عن الشعبى أن على بن أبى طالب جلد شراحه يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعه فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها

ص:۲۹۶

۱- (۱) . المستدرک على الصحيحين ۴ : ۳۶۰.

بقول رسول الله صلی الله علیه و آله . حدّثنا حمام،أخبرنا عباس بن أصبغ،أخبرنا محمد بن عبد الملک بن أیمن،أخبرنا إسماعیل إبن إسحاق القاضی،أخبرنا عبد الواحد بن زیاد،أخبرنا حفص بن غیاث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبیه قال : رأیت علی بن أبی طالب علیه السلام دعا بشراحه فجلدها یوم الخمیس ورجمها یوم الجمعه، فقال : جلدتها بکتاب الله، ورجمتها بسنّه رسول الله صلی الله علیه و آله .

حدّثنا محمد بن سعید بن نبات، أخبرنا عبدالله بن نصر، أخبرنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا إبن وضاح، أخبرنا موسی بن معاویه، أخبرنا وکیع، أخبرنا إسماعیل بن أبی خالد، عن عمرو بن مره عن علی بن أبی طالب علیه السلام أنه قال : أجلدها بالکتاب وأرجمها بالسنه.

وعن الشعبی، عن أبی بن کعب أنه قال فی الثیب تزنی أجلدها ثمّ أرجمها. وبه یقول الحسن البصری کما أخبرنا حمام، أخبرنا إبن مفرج،أخبرنا إبن الأعرابی،أخبرنا الدبری،أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، عن الحسن قال : أوحی إلی رسول الله صلی الله علیه و آله : «خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلاً الثیب بالثیب جلد مائه والرجم، والبکر بالبکر جلد مائه ونفی سنه» وکان الحسن یفتی به، وبه یقول الحسن بن حی، وابن راهویه، وأبو سلیمان وجمیع أصحابنا، وههنا قول ثالث : أن الثیب إن کان شیخا جلد ورجم، فإن کان شابا رجم ولم یجلد، کما روی عن أبی ذر قال : الشیخان یجلدان ویرجمان، والثیبان یرجمان، والبکران یجلدان وینفیان، وعن أبی بن کعب قال : یجلدون ویرجمون، ولا یجلدون، ویجلدون ولا یرجمون، وفسره قتاده قال : الشیخ المحصن یجلد ویرجم إذا زنی، والشاب المحصن یرجم إذا زنی، والشاب إذا لم یحصن جلد. وعن مسروق قال : البکران یجلدان وینفیان، والثیبان یرجمان ولا یجلدان، والشیخان یجلدان ویرجمان.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال کما تری، فأما قول من لم یر الرجم أصلا فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، وقد کان نزل به قرآن ولکنه نسخ لفظه وبقی حکم.

وقال : حدّثنا حمام، أخبرنا إبن مفرج، أخبرنا إبن الأعرابی، أخبرنا الدبری، أخبرنا عبد الرزاق، عن سفیان الثوری، عن عاصم بن أبی النجود، عن زرّ بن حبیش قال : قال لی أبی بن

كعب : كم تعدون سوره الأحزاب؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آيه أو أربعا وسبعين آيه. قال : إن كانت لتقارن سوره البقره أو لهى أطول منها، وإن كان فيها لآيه الرجم قلت : أبا المنذر وما آيه الرجم؟ قال : (إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وحدّثنا أيضاً عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاويه، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا معاويه بن صالح الأشعرى، أخبرنا منصور هو إبن أبى مزاحم - أخبرنا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن عاصم إبن أبى النجود، عن زرّ بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب : كم تعدون سوره الأحزاب؟ قلت : ثلاثا وسبعين. فقال أبى : إن كانت لتعدل سوره البقره أو أطول، وفيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم). فهذا سفيان الثورى ومنصور شهدا على عاصم، وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زرّ ولا كذب ذر على أبى.

قال أبو محمد رحمه الله ولكنّها نسخ لفظها وبقى حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبى بن كعب زرّا بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سوره البقره، ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها.

قال على : وقد روى هذا من طرق، منها : ما أخبرناه عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاويه، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما ألبته» قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت : اكتبنيها قال شعبه : كأنّه كره ذلك، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. قال على رحمه الله وهذا إسناد جيد، قال على : وقد توهم قوم أن سقوط آيه الرجم إنما كان لغير هذا، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ، واحتجوا بما أخبرناه أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكى، أخبرنا إبن مفرج، أخبرنا محمد بن أيوب الصموت، أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، أخبرنا يحيى بن خلف، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبی بکر الصدیق، قال عبدالله : عن عمره بنت عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن عن أبیه، ثمّ اتفق القاسم بن محمد وعمره کلاهما، عن عائشه أم المؤمنین قالت : لقد نزلت آیه الرجم والرضاعه. (۱)

سنن البیهقی

روی البیهقی عن أبی عبدالله الحافظ قال : أخبرنی أبو الولید الفقیه، حدّثنا عبدالله بن سلیمان، حدّثنا أبو طاهر حدّثنا إسماعیل بن أحمد واللفظ له، أنبأنا محمد بن الحسن، حدّثنا حرمله، أنبأنا بن وهب، أخبرنی یونس، عن إبن شهاب قال : حدّثنی عبید الله بن عبدالله بن عتبه أنه سمع عبدالله بن عباس یقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس علی منبر رسول الله صلی الله علیه و آله : إنّ الله بعث محمداً صلی الله علیه و آله بالحق، وأنزل علیه الکتاب، فکان فیما أنزل الله علیه آیه الرجم، قرأناها ووعیناها ورجم رسول الله صلی الله علیه و آله ورجمنا بعده، فأخشی إن طال بالناس زمان أن یقول قائل : ما نجد الرجم فی کتاب الله فیضلون بترک فریضه أنزلها الله، وإن الرجم فی کتاب الله حق علی کلّ من زنی إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البینه أو کان الحبل أو الاعتراف. قال إبن شهاب : فنری الإحصان إذا تزوج المرأه ثمّ مسها علیه الرجم إن زنی. قال : وإن زنی ولم یمس إمرأته فلا یرجم ولکن یجلد مائه إذا کان حرا ویغرب عاماً.

رواه مسلم فی الصحیح عن أبی طاهر وحرمله دون قول إبن شهاب. ورواه البخاری عن یحیی بن سلیمان عن إبن وهب (۲).

وقال : حدّثنا أبو محمد عبدالله بن یوسف الأصبهانی إملاء، أنبأنا أبو سعید إبن الأعرابی، أنبأنا الحسن بن محمد الزعفرانی، حدّثنا سفیان بن عیینه، عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله بن عتبه، عن إبن عباس قال : قال عمر : قد خشیت أن یطول بالناس زمان حتی یقول القائل : ما نجد الرجم فی کتاب الله عزّوجل، فیضلوا بترک فریضه أنزلها الله عزّ وجلّ ألا، وإنّ الرجم

۱- (۱) . المحلّی لابن حزم الظاهری ۱۱ : ۲۳۴.

۲- (۲) . سنن البیهقی، أحمد بن الحسین ۸ : ۳۶۶، ح ۱۶۹۰۹.

حق إذا أحصن الرجل وقامت البينه أو كـان الحمل أو الاعتراف، فقد قرأناها : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته)، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده.

رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبه، وغيره عن إبن عيينه.

أخبرنا أبو نصر بن قتاده، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى، حدّثنا أحمد بن نجده، حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا حماد بن زيد عن عاصم إبن بهدله، عن زر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب رضى الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سوره الأحزاب قلت : ثلاث وسبعين آيه قال : فقط، لقد رأيتها وإنها لتعدل سوره البقره، وإن فيها الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم.

أخبرنا أبو بكر بن فورک أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبه، عن قتاده قال : سمعت يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآيه فقال زيد : سمعت النبى صلى الله عليه و آله يقول : «الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله ورسوله».

أخبرنا أبو الحسن المقرى، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب، حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا بن أبى عدى، عن إبن عون عن محمد قال : نبئت عن إبن أخى كثير بن الصلت قال : كنّا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد : كنا نقرأ (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته) قال : فقال مروان : أفلا نجعله فى المصحف قال : لا. ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال : وقال : ذكروا ذلک وفينا عمر بن الخطاب قال : أنا أشفيكم من ذاک قال : قلنا : كيف؟ قال : آتى النبى صلى الله عليه و آله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! أكتبنى آيه الرجم قال : فأتيته فذكرته قال : فذكر آيه الرجم قال : فقال يا رسول الله! أكتبنى آيه الرجم قال : لا أستطيع ذاک. فى هذا وما قبله دلاله على أن آيه الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخه وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا عبدالله بن صالح، عن معاويه بن صالح، عن على بن أبى طلحه، عن إبن عباس فى قوله : وَ اللاّتِى يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِكُمْ ١ الآيه قال كانت المرأه إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت، وفى قوله : و اللـذان يأتيانها منكم فآذوهما (١) ، قال : كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعيير وضرب النعال، فأنزل الله عزّوجل بعد هذا : الزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ ٣ فإن كانا محصنين رجما فى سنه رسول الله صلى الله عليه و آله وهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما (٢).

وقال فى باب ما يستدل به على أن جلد المائه ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين.

قال الشافعى : لأن قول رسول الله صلى الله عليه و آله : «خذوا عنّى قد جعل الله لهن سبيلا أول ما أنزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبى صلى الله عليه و آله ماعزا ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدو على إمرأه الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما». أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى، حدّثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا : حدّثنا شعبه عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمره أن رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بماعز بن مالك رجل أشعر قصير ذى عضلات فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال : لا ـ أدرى مرتين أو ثلاثا فأمر به فرجم وقال : كلّما نفرنا غازين خلف أحدهم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثبه، إن الله عزّ وجلّ لا يمكننى من أحد منهم إلاّ جعلته نكالا عنهن أو نكلته عنهن قال : فذكرته لسعيد بن جبير فقال : رده أربع مرات.رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبى عامر.

١- (٢) . المصدر : ١۶.

٢- (۴) . سنن البيهقى ٨ : ٣۶۶، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، ح ١۶٩١٠ - ١۶٩١۴.

حدّثنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا حماد بن سلمه وأخبرنا أبو على الروذبارى، أنبأنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى، حدّثنا أبو يحيى بن أبى مسره، حدّثنا العلاء بن عبد الجبار، حدّثنا حماد، أنبأنا سماك بن حرب عن جابر بن سمره أن النبى صلى الله عليه و آله رجم ماعزا ولم يذكر جلداً.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى أخبرنبأ مالك، عن الزهرى وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو الحسن بن عبدوس، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن إبن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبه، عن أبى هريره، وعن زيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه، ثمّ أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال أحدهما : يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر : وكان أفقههما أجل يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فى أن أتكلم قال : تكلم.

قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأخبرونى أن على ؤبنى الرجم فافتديت منه بمائه شاه وجاريه لى، ثمّ أنى سألت أهل العلم أخبرونى أن على إبنى جلد مائه وتغريب عام، إنّما الرجم على إمرأته فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد إبنه مائه وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى إمرأه الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها» لفظ حديث القعنبى وزاد فى حديثه والعسيف : الأجير.

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا بن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره بإسناده نحوه قال : والعسيف الأجير. أخرجه البخارى فى الصحيح عن بن يوسف، وابن أبى أويس عن مالك، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهرى، وحديث الغامديه والجهنيه دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أنبأنا مالك، عن إبن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن إبن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب

الله عزّ وجلّ حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينه أو كان الحبل أو الإعتراف.

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدّثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعى، أنبأنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : إيّاكم أن تهلكوا عن آيه الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله عزّ وجلّ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا، فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته فإنا قد قرأناها). (١)

الأحاديث المختاره للمقدسى

قال : روى النسائى، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن إبن عون، عن محمد قال نبئت عن إبن أخى كثير بن الصلت، عن زيد، وقيل عن محمد نبئت عن كثير قد روى إبن عباس عن عمر قال : إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب فكان ممّا أنزل عليه آيه الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وهذا الذى ذكرنا، ولولا روايه شعبه لم نخرجه فإن روايه إبن عون منقطعه، إسناده منقطع (٢).

وقال : أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفى بأصبهان أن سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى أخبرهم قراءه عليه، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد البقال، أخبرنا عبيدالله بن يعقوب بن إسحاق، أخبرنا جدى إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو أحمد الزبيرى، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال : سألت أبى بن كعب، عن آيه الرجم فقال : كم تعدّون سوره الأحزاب؟ قلت : ثلاث أو أربع وسبعين آيه. فقال : إن كانت لتقارب سوره البقره أو أطول، وإن فيها آيه الرجم : (الشيخ والشيخه فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم إسناده صحيح). (٣)

١- (١) . سنن البيهقى ٨ : ٣٦٨ - ٣٧٠، ح ١٦٩١٥ - ١٦٩٢٠.

٢- (٢) . الأحاديث المختاره للمقدسى (ت ٦٤٣ه(١ : ٢٢١.

٣- (٣) . المصدر ٣ : ٣٧٠، ح ١١٦٤.

قال : وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبى القاسم الخباز بأصبهان أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس قال : أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الذكوانى، أخبرنا أبو بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن على، أخبرنا أبو يحيى بن أبى بسره، أخبرنا خلاد بن يحيى قال : حدّثنا مسعر، عن عاصم، عن زر، عن أبى بن كعب قال : كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره وكان فيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته) رواه عن عاصم حماد بن زيد وحماد بن سلمه وأبو عوانه وحماد بن شعيب وعمرو بن أبى قيس إسناده صحيح.

وقال : أخبرنا عبدالله بن أحمد الحربى بالحربيه أن هبه الله أخبرهم، أخبرنا الحسن بن على، أخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا عبدالله بن أحمد، أخبرنا خلف إبن هشام، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدله، عن زر قال : قال لى أبى إبن كعب كأين تقرأ سوره الأحزاب أو كأين تعدّها قال : قلت : له ثلاثا وسبعين آيه. فقال : قط، لقد رأيتها وإنّها لتعادل سوره البقره، ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عليم حكيم) رواه النسائى عن معاويه بن صالح عن منصور بن أبى (1).

مسند أبى يعلى

بسنده، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : قالت عائشه : لمّا نزلت آيه الرجم ورضاعه الكبير عشرا فلقد كانت فى صحيفه تحت سريرى فلمّا مات رسول الله صلى الله عليه و آله تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها. (2)

مسند الحميدى

قال : حدّثنا الحميدى حدّثنا سفيان قال : حدّثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه، عن إبن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : أنّ الله بعث

۱- (۱) . الأحاديث المختاره ۳ : ۳۷۱، ح ۱۱۶۵، ۱۱۶۶.

۲- (۲) . مسند أبى يعلى ۸ : ۶۴، ح ۴۵۸۸.

محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان ممّا أنزل عليه آيه الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، قال سفيان : فقد سمعته من الزهرى بطوله فحفظت منه أشياء، وهذا ممّا لم أحفظ منها يومئذ. (١)

تفسير القرطبى

قال فى تفسير سوره الأحزاب :

مدنيه فى قول جميعهم، نزلت فى المنافقين وإيذائهم رسول الله صلى الله عليه و آله وطعنهم فيه وفى مناكحته وغيرها، وهى ثلاث وسبعون آيه، وكانت هذه السوره تعدل سوره البقره، وقد كانت فيها آيه الرجم : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبتَّه نكالاًـ من الله والله عزيز حكيم) ذكره أبو بكر الأنبارى عن أُبيّ بن كعب، وهذا يحمله أهل العلم على إنّ الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على مافى أيدينا وأن آيه الرّجم رفع لفظها.

وقد حدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال : حدّثنا أبو عبيد القاسم بن سلّام قال : حدّثنا إبن أبى مريم، عن إبن لهيعه، عن أبى الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت : كانت سوره الأحزاب تعدل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله مائتى آيه، فلما كتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هى الآن.

قال أبو بكر : فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشه : أن الله تعالى رفع إليه من سوره الأحزاب ما يزيد على ما عندنا. قلت : هذا وجه من وجوه النسخ وقد تقدم فى (البقره) القول فيه مستوفى والحمد لله، وروى زرّ قال : قال لى أُبيّ بن كعب : كم تعدون سوره الأحزاب؟

قلت : ثلاثاً وسبعين آيه. قال : فو الذى يحلف به أُبيّ بن كعب أن كانت لتعدل سوره البقره أو أطول، ولقد قرأنا منها آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم)، أراد أبى أن ذلك من جمله ما نسخ من القرآن. (٢)

ص:٣٠٥

١- (١) . مسند الحميدى، لأبى بكر عبد الله بن الزبير القرشى الحميدى ١ : ١٦١، ح ٢٥، تحقيق : حسين سليم أسد.

٢- (٢) . تفسير القرطبى، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ه(١٤ : ١١٣.

تعقيب على القرطبى فى تفسيره

أقول : لقد تحامل القرطبى على الشيعه ونبذهم، وأتهمهم فيما يروى عن عائشه فى آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته).. ونص عبارته : وأما ما يحكى من أن تلك الزياده كانت فى صحيفه فى بيت عائشه فأكلها الداجن فمن تأليف الملاحده والروافض...

أقول : حبّذا لو ذكر لنا هذا الغيور أسماء أولئك الروافض الذين ألّفوا هذه الزياده، ويا ليت أنصف التاريخ فذكر أسماء تلك المصادر، وإذا عجز عن إثبات ما يدّعيه لكونه كاذباً أفّاكاً أثيماً... فسنُدلى بحجّتنا لإماطه القناع عن زيفه وأكاذيبه فنقول :

أوّلاً : إن هذه الأخبار إنما جاءت فى صحاح حزبه وسنن قومه نذكر منها :

أ. سنن إبن ماجه (۱ : ۶۲۵، ح ۱۹۴۴).

ب. مسند أحمد بن حنبل (۶ : ۲۶۹، ح ۲۶۳۵۹).

ج- . مسند أبى يعلى (۸ : ۶۴، ح ۴۵۸۸).

ثانياً : أن الشيعه لم تقل بنسخ التلاوه دون الحكم، وإنّما هذا من مقولات أهل السنه.

ثالثاً : إنّ هذا النوع من النسخ إنما يؤدى إلى تحريف القرآن، لكون هذه الآيه - كما تدّعيها عائشه - كانت فى صحيفه وقد أكلها داجن والشيعه تنكر ذلك أشد الإنكار..

رابعاً : فى بعض النصوص - وقد تقدم ذكرها - إن الذى أكل هذه الصحيفه دويبه...

خامساً : عجباً، إلى هذا الحد يكون التهاون بحيث يجعل القرآن تحت السرير... أهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله بكلام الله؟ وحاشى لله أن يكون ذلك من فعل النبى الأكرم صلى الله عليه و آله ، فلا يبقى إلا أن يعترف المصنف أن ذلك من فعل عائشه..!

تفسير إبن كثير

قال الإمام مالك : حدّثنى إبن شهاب، أخبرنا عبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود أن إبن عباس أخبره أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم

رسول الله صلى الله علیه و آله ورجمنا بعده، فأخشى أن یطول بالناس زمان أن یقول قائل : لاـ نجد آیه الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضه قد أنزلها الله، فالرجم فی کتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البینه – الحبل – أو الإعتراف أخرجاه فی الصحیحین (۱).

من حدیث مالک – مطولاً – وهذه قطعه منه فیها مقصودنا ههنا، وروى الإمام أحمد، عن هشیم، عن الزهری، عن عبید الله بن عبدالله، عن إبن عباس حدّثنی عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعته یقول : ألا وإن أناسا یقولون : ما الرجم فی کتاب الله إنّما فیه الجلد وقد رجم رسول الله صلى الله علیه و آله ورجمنا بعده، ولولا أن یقول قائل، أو یتکلّم متکلّم : أن عمر زاد فی کتاب الله ما لیس منه لأثبتها کما نزلت. وأخرجه النسائی من حدیث عبید الله بن عبدالله، وقد روى الإمام أحمد أیضاً عن هشیم، عن علی بن زید، عن یوسف بن مهران، عن إبن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب فذکر الرجم فقال : لا نجد من الرجم أبداً فإنه حد من حدود الله، ألا إن رسول الله صلى الله علیه و آله قد رجم ورجمنا بعده، ولولا أن یقول قائل : أن عمر زاد فی کتاب الله ما لیس فیه لکتبت فی ناحیه من المصحف، وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله علیه و آله قد رجم ورجمنا بعده، ألا إنه سیکون قوم من بعدکم یکذبون بالرجم وبالشفاعه وبعذاب القبر وبقوم یخرجون من النار بعدما امتحشوا.

وروى أحمد أیضاً عن یحیى الأنصاری، عن سعید بن المسیب، عن عمر بن الخطاب (إیاکم أن تهلکوا عن آیه الرجم) الحدیث رواه الترمذی من حدیث سعید، عن عمر وقال : صحیح.وقال الحافظ أبو یعلى الموصلی : حدّثنا عبید الله بن عمر القواریری، حدّثنا یزید بن زریع، حدّثنا أبو عون، عن محمد هو إبن سیرین قال : نبئت عن کثیر بن الصلت قال : کنا عند مروان وفینا زید فقال زید : کنا نقرأ (الشیخ والشیخه فارجموهما البته) قال مروان : ألا کتبتها فی المصحف؟ قال : ذکرنا ذلک وفینا عمر بن الخطاب فقال : أنا أشفیکم من ذلک قال قلنا :

۱– (۱) . تفسیر إبن کثیر ۳ : ۲۶۰.

فکیف؟ قال : جاء رجل إلی النبیّ صلی الله علیه و آله قال : فذکر کذا وکذا وذکر الرجم فقال : یا رسول الله! أکتب لی آیه الرجم، قال : لا أستطیع الآن هذا أو نحو ذلک.

وقد رواه النسائی من حدیث محمد بن المثنی، عن غندر، عن شعبه، عن قتاده، عن یونس بن جبیر، عن کثیر بن الصلت، عن زید بن ثابت به وهذه طرق کلها متعدده متعاضده وداله علی أن آیه الرجم کانت مکتوبه فنسخ تلاوتها وبقی حکمها معمولاً به والله أعلم.

وقد أمر رسول الله صلی الله علیه و آله برجم هذه المرأه، وهی زوجه الرجل الذی استأجر الأجیر لما زنت مع الأجیر، ورجم رسول الله صلی الله علیه و آله ماعزا والغامدیه، وکل هؤلاء لم ینقل عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه جلدهم قبل الرجم، وإنما وردت الأحادیث الصحیحه المتعدده الطرق والألفاظ بالاقتصار علی رجمهم، ولیس فیها ذکر الجلد، ولهذا کان هذا مذهب جمهور العلماء، وإلیه ذهب أبو حنیفه ومالک والشافعی، وذهب الإمام أحمد إلی أنّه یجب أن یجمع علی الزانی المحصن بین الجلد للآیه، والرجم للسنّه کما روی عن أمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام أنه لما أتی بشراحه وکانت قد زنت وهی محصنه فجلدها یوم الخمیس، ورجمها یوم الجمعه، ثم قال جلدتها بکتاب الله (۱).

وفی صحیح البخاری عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله «إذا اجتهد الحاکم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفی الحدیث الآخر : «إن الله تعالی رفع عن أمتی الخطأ والنسیان والأمر الذی یکرهون علیه» وقال تبارک وتعالی ههنا : وَ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فِیما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لکِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُکُمْ وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِیماً ۲ أیّ وإنّما الإثم علی من تعمد الباطل کما قال عزّوجلّ : لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ ۳ الآیه، وفی الحدیث المتقدم : «من ادّعی أبیه وهو یعلمه إلا کفر» وفی القرآن المنسوخ : (فإنه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم) قال الإمام أحمد حدّثنا

۱- (۱) . تفسیر إبن کثیر ۳ : ۲۶۰ - ۲۶۱.

عبـد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهری، عن عبیـد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسـعود، عن إبن عباس، عن عمر أنه قال : إن الله بعث محمـداً صـلی الله علیـه و آلـه بـالحق وأنزل معه الکتـاب فکـان فیمـا أنزل علیه آیه الرجم، فرجم رسـول الله صـلی الله علیه و آله ورجمنا بعده، ثم قال : قد کنا نقرأ : (ولا ترغبوا عن آبائکم فانه کفر بکم أن ترغبوا عن آبائکم). (۱)

موارد الظمآن

قال فی تفسیر سوره الأحزاب : أخبرنا محمـد بن الحسن بن مُکرم بالبصـره، حـدّثنا داود بن رشـید، حدّثنا أبو حفص الأبّار، عن منصور، عن عـاصم بن أبی النجود، عن زر بن حبیش قـال : لقیتُ أُبیَّ بن کعب فقلت له : إنّ إبن مسـعود کان یحکُّ المعوذتین من المصاحف ویقول : إنهما لیسـتا من القرآن فلا تجعلوا فیه ما لیس منه، قال أُبیّ : قیل لرسول الله صلی الله علیه و آله فقال لنا : فنحن نقول کم تعدّون سوره الأحزاب من آیه؟ قال : قلت : ثلاثاً وسـبعین آیه. قال أُبیّ : والذی یُحلف به إن کانت لتعدل سوره البقره ولقد قرأنا فیها آیه الرجم : (الشیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته نکالا من الله والله عزیز حکیم).

قلت : فی إسناده عاصم بن أبی النجود وقد ضُعِّف (۲).

تلخیص التحبیر

قال إبن حجر : حدیث عباده بن الصامت أنّ النبی صـلی الله علیه و آله قال : خذوا عنّی، قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائه وتغریب عام، والثیب بالثیب جلد مائه والرجم مسلم من حدیثه بهذا.

حدیث عمر أنه قال فی خطبته : إن الله بعث محمداً نبیاً وأنزل علیه کتابا وکان فیما أنزل علیه آیه الرجم فتلوناها ووعیناها (الشـیخ والشیخه إذا زنیا فارجموهما البته نکالا من الله والله

۱- (۱) . تفسیر إبن کثیر ۳ : ۴۶۷.

۲- (۲) . موارد الظمـآن إلی زوائـد إبن حبّان، للحافظ نور الـدین علی بن أبی بکر الهیثمی ۲ : ۷۸۶، ح ۱۷۵۶، حققه : شعیب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسی.

عزيز حكيم)، وقد رجم النبى صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، الحديث. وفى آخره ولولا أنى أخشى أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لأثبته على حاشيه المصحف. قال المصنف : وكان ذلك بمشهد من الصحابه فلم ينكر عليه أحد، متّفق عليه من حديث إبن عباس، عن عمر مطولا وليس فيه فى حاشيه المصحف، وقال آيه الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخه ورواه البيهقى بتمامه وعزاه للشيخين ومراده أصل الحديث.

وفى روايه للترمذى لولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف، فإنى قد خشيت أن يجىء قوم فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به.

وفى الباب عن أبى أمامه بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته لما قضيا من اللذه) رواه الحاكم والطبرانى.

وفى صحيح إبن حبان من حديث أبى بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : كم تعدّون سوره الأحزاب من آيه؟ قال : قلت : ثلاثا وسبعين قال : والذى يحلف به كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره وكان فيها آيه الرجم الشيخ والشيخه الحديث. (١)

نيل الأوطار

قال الشوكانى فى شأن سوره الأحزاب : وأخرجه إبن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ به : كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره، وكان فيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه) الحديث.

وأمّا الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعه من العلماء منهم :

أحمد وإسحاق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفيه والشافعيه وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط؛ وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمره فى أنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه، قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد، فيكون ناسخا لحديث عباده بن الصامت المذكور،

١- (١) . تلخيص الحبير ٤ : ٥١، ح ١٧٤٤.

ويجاب بمنع التأخر المدّعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كلّ من زنى.

ولا ـ ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنه ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؟ كحديث عباده المذكور، ولا سيما وهو صلى الله عليه و آله وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع. على العموم، بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عنى، خذوا عنى، فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنه بسكوته صلى الله عليه و آله وسلم فى بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك، أو إهماله للأمر به، وغايه ما فى حديث سمره أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه و آله وسلم لماعز، ومجرّد هذا لا ـ ينتهض لمعارضه ما هو فى رتبته، فكيف بما بينه، وبينه ما بين السماء والأرض، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى، ولا ـ سيما كون المقام ممّا يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنه، وكيف يليق بعالم أن يدّعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنه بمجرّد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضيه عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول بعد موته صلى الله عليه و آله وسلم بعده من السنين : لما جمع لتلك المرأه بين الرجم والجلد قال على عليه السلام : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّه رسول الله صلى الله عليه و آله ، فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابه الأكابر؟! (وبالجمله)، أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا، ويتعيّن تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل. (١)

ص:٣١١

١- (١) . نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، للشوكانى ٧ : ٢٥٥، ص ٩١.

الفصل الثامن: هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟

اشاره

ص:۳۱۳

هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه ؟

دراسه وتحليل

خصّصـنا الفصول السابقه فی سـرد النصوص المتعلّقه بصـنفين من النسـخ - ما نُسـخ حكماً وتلاوه، وما نسخ تلاوه دون الحكم - واعتمدنا فی تلك النصوص علی أوثق المصادر والمعوّل عليها عند علماء الجمهور وأهل الحديث، وقد أشـرنا فی أغلب الموارد إلی تعليق موجز بمـا ينـاسب ذاك المورد فی حينه مع إحالهٍ إلی هـذا الفصل الـذی نحن بصـدد دراسه تلك النصوص وتسـليط الأضواء عليها، وتحليلها، وإيراد ما يناقضها من الروايات والنصوص.

يصادفنا من بين الروايات العديده من كتب الجمهور أن هناك قرآناً قد ضاع، وقد برر البعض أن ذلك من النسخ.

قال السيوطی :

«وأخرج إبن مردويه عن عمر بن الخطـاب قـال : قـال رسول الله صـلی الله عليه و آله : القرآن ألف ألف حرف وسـبعه وعشـرون ألف حرف، فمن قرأه صابراً محتسباً فله بكل حرف زوجه من الحور العين.

قال بعض العلماء : هذا العدد باعتبار ما كان قرآناً ونسخ رسمه، وإلا فالموجود الآن لا يبلغ هذه العدّه». (۱)

ص:۳۱۵

۱- (۱) . الدر المنثور، للسيوطی ۶ : ۷۲۵، باب ذكر دعاء ختم القرآن، ط.

رواه الهيثمی، ثم قال : رواه الطبرانی فی الأوسط عن شیخه محمد بن عبید بن آدم بن أبی أیاس. وذکره الذهبی فی المیزان لهذا الحدیث، ولم أجد لغیره فی ذلک کلاماً وبقیه رجاله ثقات. (۱)

ورواه فی کنز العمال عن عمر ورمز له ب-(طس) ورواه عن إبن مردویه وأبی نصر السبخری فی الابانه عن عمر، قال أبو نصر : غریب الإسناد والمتن، وفیه زیاده علی ما بین اللوحین ویمکن حمله علی ما نسخ منه تلاوه مع المثبت بین اللوحین. (۲)

نتساءل : کم هی حروف القرآن - الیوم - الموجود بأیدی الناس فی هذا المصحف المتداول؟

المعروف أن عدد حروف القرآن أکثر من (۳۰۰.۰۰۰)؛ ثلاثمائه ألف حرف وزیاده وهی لا تبلغ ثلث العدد الذی قال عمر إذ فی الروایه ألف ألف حرف وسبعه وعشرون ألف حرف، أی (۱.۰۲۷.۰۰۰) أی أکثر من ملیون حرف بسبعه وعشرین ألف حرفاً.

فهل مقصود الخلیفه أن تلک الآیات التی تعادل أکثر من سبعمائه ألف حرف نسخت کما ذهب إلی هذا السیوطی أم مقصوده الضیاع...؟

ثم نتساءل : مَنْ هو محمد بن عبید بن آدم بن أبی أیاس راوی هذا الخبر؟

قال إبن حجر : عبید بن آدم بن أبی أیاس العسقلانی : تفرّد بخبر باطل، قال الطبرانی بعد نقل الخبر بسنده، قال فی معجمه الأوسط : لا یروی عن عمر إلا بهذا الاسناد. (۳)

وهل ینفع قول إبن حجر وقد مال إبن أبی بکر الهیثمی إلی توثیق الراوی وقال أن محمد بن عبید الله من شیوخ الطبرانی وبقیه رجال السند ثقات...!

ثم هناک ألفاظ عدیده صدرت من الخلیفه فی صدد هذا الضیاع منها قوله : «فُقِدَ فیما فَقْدنا منَ القرآن - کتاب الله». (۴)

۱- (۱) . مجمع الزوائد، الهیثمی، إبن أبی بکر ۷ : ۳۳۹، ح ۱۱۶۵۳، باب فی فضل القرآن ومن قرأه.

۲- (۲) . کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال، علاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی ۱ : ۵۴۱، ح ۲۴۲۶، صححه : الشیخ صفوه السقا.

۳- (۳) . لسان المیزان، إبن حجر ۵ : ۲۷۶.

۴- (۴) . کنز العمال ۶ : ۲۰۸، ح ۱۵۳۷۲.

«... أسقط فيما أسقط». (۱)

«... قرآن كثير ذهب مع محمد». (۲)

«... رفع فيما رفع». (۳)

وقد مر عليك أيها القارئ العزيز جمله من النصوص فى ذلك وإليك واحده منها كى نذكّرك بما تقدّم :

قال السيوطى : وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن إبن عباس قال : أمر عمر بن الخطاب مناديه فنادى إن الصلاه جامعه، ثمّ صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال : «أيها الناس! لا تجزعن من آيه الرجم، فإنها آيه نزلت فى كتاب الله وقرأناها، ولكنها ذهبت فى قرآن كثير ذهب مع محمد».

فهل نفهم من عباره الخليفه هذه الأخيره أن الذى ذهب مع محمد صلى الله عليه و آله قد ضاع أم أنه نُسخ فارتفع رسمه من القرآن وصعد إلى السماء...؟!

۱- (۱) . المصدر ۲ : ۵۶۷، ح ۴۷۴۱.
۲- (۲) . الدر المنثور ۵ : ۳۴۵، مقدمه الأحزاب.
۳- (۳) . كنز العمال ۲ : ۵۶۷، ح ۴۷۴۳.

الفصل التاسع: ما نسخ حكمه وبقی تلاوته

اشاره

ص:۳۱۹

فی ما نسخ حکمه وبقی تلاوته

هذا القسم هو المشهور بین علماء المسلمین، وهو الذی منعه کل من الیهود والنصاری وأبوا أن تکون الشریعه الإسلامیه ناسخه لشرائعهم.

وقد تظافرت المؤلفات فی هذا القسم منذ القرن الثانی للهجره وإلی یومنا هذا، غیر أن الکثیر منهم أدخلوا فی النسخ ما هو لیس منه، حتی صیّره بعضهم إلی خمسمائه موضع، والأمر لیس کذلک، وربّما لا یتجاوز أعداد الأصابع. فمن غریب الأقوال ما ذکره إبن العربی فی کتاب أحکام القرآن قال : الآیه : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ١ ، هی ناسخه لمائه وأربع عشره آیه ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله : فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَخَلُّوا سَبِیلَهُمْ ٢ .

قالوا ولیس فی القرآن آیه من المنسوخ ثبت حکمها ست عشر سنه إلا قوله فی الأحقاف : قُلْ ما کُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِی ما یُفْعَلُ بِی وَ لا بِکُمْ ٣ .

ومن الغریب ما ذکره إبن العربی : قوله تعالی : خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ ۴ . قال أولها وآخرها منسوخان ووسطها محکم (١).

١- (۵) . أحکام القرآن ١ : ٣٨٨.

أقسام النسخ فی الحکم

اشاره

نسخ الحکم لایتعدی الانواع الاربعه التی سنشیر الیها – بإختصار – و قد جاءت تقسیماته عند بعض المصنّفین متداخله لکون بعض تلک الأنواع لایصح وقوعها فی القرآن، و الیک اشهر هذه التقسیمات :

التقسیم الأول : عند إبن البارزی (ت ۷۳۸ ه(

اشاره

قال والناسخ أربعه أنواع :

أحدها : نسخ الکتاب بالکتاب، وهو جائز لقوله تعالی : ما نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ۱ . وقوله تعالی : وَ إِذا بَدَّلْنا آیَهً مَکانَ آیَهٍ ۲ .

الثانی : نسخ السنه بالکتاب وهو جائز لأنه صلی الله علیه و آله أمر بصوم عاشوراء ثم نسخ بقوله تعالی : شَهْرُ رَمَضانَ ... (۱) وروی أنه لما نزل قوله تعالی : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً فَلَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ۴ . قال صلی الله علیه و آله : «والله لأزیدن علی السبعین» فنسخ بقوله : سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ۵.

۱- (۳) . البقره : ۱۸۵.

الثالث : نسخ السنه بالسنه، وهو جائز لقوله صلى الله عليه و آله : «ألا أنی کنت نهیتکم عن زیاره القبور ألا فزوروها».

الرابع : نسخ الکتاب بالسنه، وهو جائز عند أبی حنیفه ممتنع عند الشافعی.

تعلیق وبیان علی النوع الثانی من تقسیم إبن البارزی (نسخ السنه بالکتاب)

المصداق الثانی منه سوره التوبه (آیه ۸۰) وناسخها – کما زعم – (آیه ۶) من سوره (المنافقون).

قوله تعالی : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ۱ ، هذه الآیه، وکذا قوله تعالی : وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ ۲ .

تؤکد هذه الآیات علی لغویه الاستغفار، ففی الآیه الأولی أن التردید بین الأمر والنهی کنایه عن تساوی الفعل (الاستغفار) والترک (عدم الاستغفار) وهذا اللغو له نظیره فی الآیه الکریمه : أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ ۳ . وعلیه فإن هؤلاء المنافقین لا تنالهم المغفره من الله، وقوله تعالی : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ وهذا تأکید صریح علی عدم المغفره وعلی لغویه الاستغفار إن سألت لهم المغفره أو لم تسأل، فهو سواء.

ثم إنّ العدد لا أثر له، فالاستغفار إذا کان مره أو ثلاثه أو من الکثره حتی لو کان سبعین مره فلا أثر له، وهذا یعنی أن العدد سبعین لا علی وجه الحقیقه ولیس له خصوصیه بل هو کنایه عن الکثره. وعلیه فلو تجاوز العدد إلی ما فوق السبعین فهو عینه لیس له أیّ أثر. وقد علّله سبحانه بقوله : ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ . فالمانع من شمول المغفره لهم هو کفرهم بالله، وفی تفسیر هذه الآیه روایات عدیده مذکوره فی کتب الصحاح، وسنن علماء الجمهور، وفی تفاسیرهم، وبعضها فی طرق الکتب الخاصه،

ولكن من تدبّر فيها يجدها أخباراً موضوعه، ولنذكر على سبيل المثال ما أورده السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير الآيه عن إبن جرير وابن أبى حاتم عن عروه أن عبدالله بن أبى (إبن سلول) قال لأصحابه : لولا أنكم تنفقون على محمد وأصحابه لانفضّوا من حوله وهو القائل : لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۱ ، فأنزل الله عزّوجل : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ قال النبى صلى الله عليه و آله : «لأزيدن على السبعين».

فأنزل الله : سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ . (۱)

وفيه أخرج إبن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : لما نزلت إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ قال النبى صلى الله عليه و آله : «سأزيد على سبعين» فأنزل الله فى السوره التى يذكر فيها المنافقون فَلَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ وفيه أخرج إبن جرير عن إبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : لما نزلت هذه الآيه أسمع ربى قد رخص لى فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مره لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله من شده غضبه عليهم : سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ .

وفيه أخرج أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن أبى حاتم والنحاس وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم فى الحليه عن إبن عباس قال : سمعت عمر يقول : لمّا توفّى عبدالله بن أبى – المشهور ب–(إبن سلول) (۲) – القائل كذا وكذا، والقائل كذا وكذا؟ أعدد أيامه ورسول الله صلى الله عليه و آله يتبسم، حتى إذا أكثرت قال : يا عمر! أخّر عنى إنى قد خيّرت، قد قيل لى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً . فلو أعلم أنى زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه و آله ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجبت لى ولجرأتى على رسول الله صلى الله عليه و آله والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً

۱– (۲) . المصدر : ۶.

۲– (۳) . عبدالله بن أبى بن مالك : المشهور (بابن سلول)، أبو الحُباب، وينتهى نسبه إلى الخزرج وكانت زعامه الخزرج قد انتهت إليه فى أواخر الجاهليه، وهو فى الإسلام زعيم المنافقين وكبيرهم. وله ولد اسمه (عبدالله) أيضاً وهو أفضل من أبيه بل هو من خيره المسلمين.

حتی نزلت هاتـان الآیتان : وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ فما صلّی رسول الله صـلی الله علیه و آله علی منافق بعده حتی قبضه الله عزّوجل (۱).

وفیه : أخرج إبن أبی حاتم عن الشـعبی أن عمر بن الخطاب قال : لقد أصـبت فی الإسـلام هفوه ما أصـبت مثلها قط، أراد رسول الله صـلی الله علیه و آله أن یصـلی علی عبدالله بن أبی - إبن سـلول - فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرک الله بهذا، لقد قال الله : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً فَلَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : «قد خیّرنی ربی فقـال : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فقعـد رسول الله علی شـفیر القبر، فجعل الناس یقولون لإبنه : یا حباب افعل کـذا، یا حباب افعل کذا، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : «الحُباب اسم شیطان أنت عبدالله» (۲).

وفی تفسیر العیاشی - والبرهان والصافی - عن العباس بن هلال عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال : إن الله تعالی قال لمحمد صلی الله علیه و آله : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً فَلَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ .

فاستغفر لهم مائه مره لیغفر لهم فأنزل الله : سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ .

وقال تعالی : وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ .

فلم یستغفر لهم بعد ذلک ولم یقم علی قبر أحد منهم. (۳)

قال المولی الفیض الکاشانی بعد نقل الخبر :

لا یبعد استغفار النبی صلی الله علیه و آله لمن یرجو إیمانه من الکفار. (انتهی)

۱- (۱) . صـحیح البخـاری، کتاب التفسـیر، باب قوله (اسـتغفر لهم أولا تسـتغفر)، رقم ۴۳۹۳، ص۱۷۱۵؛ وسـنن الترمذی، کتاب تفسـیر القرآن عن رسول الله، باب من سوره التوبه، رقم ۳۰۹۷؛ وسنن النسائی، کتاب الجنائز، باب الصلاه علی المنافقین ۲ : ۴۸، رقم ۱۹۶۵؛ ومسند أحمد، کتاب مسند العشره المبشره بالجنه، باب أول منسد عمر بن الخطاب ۱ : ۲۵۵، ح ۹۵.

۲- (۲) . الدر المنثور، للسیوطی ۳ : ۴۷۳.

۳- (۳) . تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود السمرقندی ۲ : ۱۰۶؛. وتفسیر البرهان ۲ : ۱۴۸؛. وتفسیر الصافی ۱ : ۷۱۸.

وقیل یحتمل أن یکون النبی صلی الله علیه و آله قد استغفر لهم قبل أن یعلم بأن الکافر لا یقفز هو قبل أن یمنع منه، ویجوز أن یکون استغفاره لهم واقعاً بشرط التوبه من الکفر، فمنعه الله منه، وأخبره بأنهم لا یؤمنون أبداً، فلا فائده فی الاستغفار لهم.

وفی تفسیر القمی فی قوله تعالی : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ الآیه أنها نزلت لما رجع رسول الله صلی الله علیه و آله إلی المدینه ومرض عبدالله بن أبی – إبن سلول – وکان ابنه عبدالله بن عبدالله مؤمناً فجاء إلی رسول الله صلی الله علیه و آله وأبوه یجود بنفسه فقال : یا رسول الله بأبی أنت وأمی انک إن لم تأت أبی کان ذلک عاراً علینا فدخل إلیه رسول الله صلی الله علیه و آله والمنافقون عنده فقال : ابنه عبدالله بن عبدالله یا رسول الله! استغفر له فاستغفر له. فقال عمر بن الخطاب : ألم ینهک الله یا رسول الله صلی الله علیه و آله ! أن تصلی علی أحد أو تستغفر لهم؟

فأعرض عنه رسول الله صلی الله علیه و آله فأعاد علیه، فقال له : ویلک إنی خیّرت فاخترت إن الله یقول : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً فَلَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ .

فلما مات عبدالله – زعیم المنافقین – جاء ابنه إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال : بأبی أنت وأمی یا رسول الله! إن رأیت أن تحضر جنازته فحضر رسول الله صلی الله علیه و آله فقام علی قبره فقال له عمر : یا رسول الله! ألم ینهک الله أن تصلی علی أحد منهم مات أبداً وأن تقیم علی قبره؟

فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله : ویلک هل تدری ما قلت؟

إنما قلت : اللهم! احش قبره ناراً وجوفه ناراً وأصله النار، فبدا مِنْ رسول الله صلی الله علیه و آله ما لم یکن یحب (۱).

بعد هذا الاستعراض السریع لبعض الروایات، وما فیها من تهافت وتناقض نؤکد علی أمرین :

الأمر الأول : أن النبی صلی الله علیه و آله لم یخفَ علیه بلاغه الخطاب القرآنی، ومقاصد الآیات، فهو نشأ فی ربوع الجزیره العربیه وعند أقوام فصحاء.

۱– (۱) . تفسیر القمی، لأبی الحسن علی بن إبراهیم القمی رحمه الله ۱ : ۳۰۲ تفسیر سوره التوبه.

الأمر الثانی : لابدّ من تحدید فهم الآیه بالاستعانه بالأحداث التاریخیه وسبب النزول. وانطلاقاً من هذین الأمرین نقول :

۱. إنّ سیاق الآیه الکریمه اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لا یفهم منه التردید بین الأمر والنهی، وبمعنی آخر لیس الاستغفار موکولاً إلی النبی ولا یفهم منه الاختیار، بل هو کنایه عن تساوی الفعل والترک، وهذا التساوی یعود إلی لغویه الفعل.

۲. قوله سبحانه : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّةً .. العدد جیء به لا لخصوصیهٍ معیّنه بحیث ترجی المغفره مع الزائد علی السبعین، وإنما العدد ورد للمبالغه، وهذا مستعمل فی لغه العرب فأحیاناً یستعمل الرقم سبعه ومره أربعین وثالثه یستعمل الرقم سبعین، أو ألف.

۳. قوله تعالی : فَلَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ .

عدم المغفره نفی للتأبید، وهذا مفهوم فی لغه من خوطب بها.

۴. هذا النفی الذی جاء للتأبید صحبه تعلیل مباشر، إذاً عدم المغفره - لهؤلاء - لکونهم کفروا بالله وبرسوله.. ولمّا یئس الإیمان منهم لعنادهم وإصرارهم علی الکفر قال سبحانه : وَ اللّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ وهکذا قوله تعالی : ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کانُوا أُولِی قُرْبی مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِیمِ ۱ فهل یتصوّر فی حق النبی صلی الله علیه و آله أن یسلک طریقاً یخالف فیه أمر السماء؟!

۵. أمّا الروایات التی ساقها البعض للإستدلال بها علی أن نزول هذه الآیه : ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ ... إنما هو علی أثر وفاه عبدالله بن أبی بن سلول أقول : هذا الاستدلال لا یتم.

إذ من حیث الوقائع التاریخیه فذلک بیّن، لأن الآیه من قوله تعالی : وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً إنما نزلت والنبی صلی الله علیه و آله فی سفره إلی تبوک وعندما رجع إلی المدینه، وذاک

فی سنه ثمان للهجره، أما موت عبدالله بن أبی بن سلول المنافق کان سنه تسع من الهجره، وهذا ثابت بإجماع أهل السیره وأرباب التأریخ. فهل یبقی توجیه لتلک الروایات المفتعله المکذوبه علی رسول الله صلی الله علیه و آله ؟!

ومع هذا النهی الصریح، وذلک الخذلان والکفر الذی هو علیه المنافقون، فأیّ ثمره لصلاه النبی المزعومه، والکل یعرف أن عبدالله بن أُبی بن سلول من رؤوس النفاق ومن کبار الفسقه ومن أهل الجحیم بصریح الآیه الکریم؟!

۶. وأغرب من کل هذا الغیره والحمیّه التی کانت مرتسمه عند عمر بن الخطاب، فلا أدری هل أن عمر أکثر غیره من الرسول، وأکثر شفقه علی دین الله من النبی!!

۷. ثم أین ذاک الإدّعاء الذی نسبوه إلی النبی صلی الله علیه و آله : «لأن ربی خیّرنی..» وکیف یحصل ذاک التمییز وسبحانه یقول فی أن هذا المنافق وأمثاله أنه من أهل الجحیم، وأنه من القوم الفاسقین؛ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ .

۸. ویزداد الباحث – والمطالع – دهشه عندما یواجه عده روایات تربط بین حادثه عبدالله بن أبی بن سلول المنافق ونزول الآیه الکریمه : سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ من سوره (المنافقون).

فأیّ تناسب بین سبب هذا النزول وتلک الحادثه؟! علماً أن الآیه المارة الذکر نزلت بعد غزوه بنی المصطلق وکانت فی سنه خمس، وعبدالله بن أبی بن سلول المنافق کان فی حینها حیّاً یرزق، وممّا یؤکّد هذه الحقیقه أن السوره المبارکه کشفت عن هذا المنافق من خلال تهدیده للمؤمنین، ومحکی قوله : لَئِنْ رَجَعْنا إِلَی الْمَدِینَهِ لَیُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ... وهذا حصل فی السنه الخامسه بعد غزوه بنی المصطلق.

وعلیه، إن هذه الروایات والأخبار مکذوبه علی الرسول، وضعتها أیادی المنافقین والمأجورین والقصّاصین أمثال کعب الأحبار، ووهب بن منبّه، والیهود وأمثالهم، فهی مخالفه للکتاب والسنه فینبغی طرحها.

التقسيم الثانى للنسخ

روى هـذا التقسـيم الواحـدى فقال : النسـخ على قسـمين : أ) نسـخ ما ليس بثابت التلاوه كعشـر رضـعات. ب) ونسخ ما هو ثابت التلاوه بما ليس بثابت التلاوه، ومثل لهذا الصـنف نسخ الجلد فى حق المحصنين بالرجم، فآيه الجلد متلو، أمّا آيه الرجم غير متلو الآـن، وأنّه كـان يتلى على عهـد النبى، فـالحكم ثبت والقراءه لم تثبت، كما يجوز أن تثبت التلاوه فى بعض ولا يثبت الحكم. ثم قـال : وإذا جـاز أن يكون قرآن ولاـ يعمـل به جاز أن يكون قرآن يعمل به ولا يتلى، وذلك إن الله عزّوجلّ أعلم بمصالحنا، وقد يجوز أن يعلم من مصلحتنا تعلق هذا العمل بهذا الوجه. (۱)

التقسيم الثالث للنسخ

و هو المنسوب لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى و جعله فى أضرب ثلاث (۲):

الضـرب الأول : نسـخ المأمور به قبل امتثاله، وهـذا الضـرب هو النسـخ على الحقيقه. كأمر الخليل بذبح ولده، وكقوله تعالى : إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَهً ، (۳) ثم نسخه سبحانه بقوله : أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا . (۴)

الضرب الثانى : ويسمّى نسخاً تجوزاً ومثّلوا له بثلاث موارد. أ) نسخ صوم عاشوراء برمضان. ب) نسخ التوجه فى الصلاه إلى بيت المقـدس بـالتوجه إلى الكعبه. ج. نسـخ مـا أوجبه سـبحانه على من قبلنا من حتميه القصاص وهو قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِى الْقَتْلى ۵ .

ص:۳۳۰

۱- (۱) . البرهان ۲ : ۴۱.

۲- (۲) . المصفّى بأكف اهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ، إبن الجوزى : ص ۱۳.

۳- (۳) . المجادله : ۱۲.

۴- (۴) . المصدر.

ثم أعقب ذلک تشریع الآیه : ذلِکَ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَهٌ ۱ .

الضرب الثالث : ما أمر به لسبب ثم یزول السبب کالأمر بالصبر والمغفره حین الضعف وقلّه العدد، وهکذا فی عدم إیجاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، والجهاد ونحوها، ثم نسخه إیجاب ذلک. قال الزرکشی : وهذا لیس بنسخ فی الحقیقه، وإنّما هو نسیٔ کما قال تعالی : أَوْ نُنْسِـٔها ۲ فالمُنسی هو الأمر بالقتال إلی أن یقوی المسلمون، وفی حال الضعف یکون الحکم وجوب الصبر علی الأذی. (۱)

ثم قال : بهذا التحقیق تبین ضعف ما لهج به کثیر من المفسّرین فی الآیات الآمره بالتخفیف أنها منسوخه بآیه السیف، ولیس کذلک، بل هی من المنسی، بمعنی أن کل أمر ورد یجب امتثاله فی وقت ما، لعلّهٍ توجب ذلک الحکم، ثم ینتقل بانتقال تلک العلّه إلی حکم آخر. ولیس بنسخ، إنّما النسخ الإزاله حتی لا یجوز امتثاله أبداً.

من هذا قوله تعالی : یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا عَلَیْکُمْ أَنْفُسَکُمْ . (۲)

کان ذلک فی ابتداء الأمر،فلمّا قوی الحال وجب الأمربالمعروف والنهی عن المنکر. (۳)

کیف ما کان، فقد قیل أن نسخ الحکم دوه التلاوه وقع فی ثلاث وستین سوره، وسنذکر أقسام السور التی دخلها ناسخ أو منسوخ أو کلیهما - علی حدّ زعمهم - وشروط النسخ والموازنه بین الناسخ والمنسوخ، وما خرج عن حد النسخ.

۱- (۳) . البرهان ۲ : ۴۲.

۲- (۴) . المائده : ۱۰۵.

۳- (۵) البرهان ۲ : ۴۲.

أقسام السور التی دخلها ناسخ أو منسوخ

اشاره

وهی أربعه أقسام عند علماء الجمهور ومَن قال بالنسخ من الخاصه :

أولاً : سور لیست فیها ناسخ ولا منسوخ - قیل - هی ثلاث وأربعون سوره (١) : الفاتحه، یوسف، یس (٢)، الحجرات، الرحمن، الحدید، الصف، الجمعه، التحریم، الملک، الحاقه، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففین، الانشقاق، البروج، الفجر، البلد، الشمس، اللیل، الضحی، الانشراح، القلم، القدر، الانفکاک، الزلزله، العادیات، القارعه، ألهیکم، الهمزه، الفیل، قریش، الدین، الکوثر، النصر، تبّت، الاخلاص، المعوذتین.

ثانیاً : سور فیها ناسخ فقط ولم یکن فیها منسوخ وهی ستّ سور :

الفتح، الحشر، المنافقون، التغابن، الطلاق، الأعلی. (٣)

ثالثاً : سور فیها منسوخ فقط، ولم یدخلها الناسخ وهی أربعون سوره. (۴)

الأنعام، الأعراف، یونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، بنو إسرائیل، الکهف (۵)، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنکبوت، الروم، لقمان، المضاجع (السجده)

١- (١) . الناسخ والمنسوخ، هبه الله بن سلام : ص ۶؛ والبرهان ٢ : ١٣.

٢- (٢) . لم یذکرها إبن العتائقی فی کتاب الناسخ والمنسوخ وذکر بدلها سوره إبراهیم وسوره الکهف.

٣- (٣) . الناسخ والمنسوخ، العتائقی : ص ٣۶.

۴- (۴) . فی الناسخ للعتائقی إثنان وأربعون : ص ٣٧.

۵- (۵) . ذکرها الزرکشی فی هذا القسم وفی القسم الأول ویبدو ذکرها هنا خطأ.

الملائكه (۱)، الصافات، ص، الزمر، المصابيح(فصلت)، الزخرف، الدخان، الجاثيه، الأحقاف، محمد صلى الله عليه و آله ، الباسقات، النجم، القمر، الامتحان (۲)، المعارج، المدّثر، القيامه، الإنسان، عبس، الانفطار (۳)، الطارق، الغاشيه، التين، الكافرون.

رابعاً : ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ : وهى إحدى وثلاثون سوره. (۴)

شروط النسخ

قال إبن الجوزى (ت ۵۹۷ه(شروط النسخ خمسه :

أحدها : أن يكون الحكم فى الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يمكن العمل بهما.

والثانى : أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

والثالث : أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعاده والعرف فإنه إذا ثبت بالعاده لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر.

والرابع : كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل، كثبوت المنسوخ، فأما ماليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والخامس : كون الطريق الذى ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول : لا يجوز نسخ القرآن بالسنه .(۵)

۱- (۱) . ذكرها إبن العتائقى فى هذا القسم بينما ذكرها الزركشى فى القسم الأول.
۲- (۲) . ذكرها إبن العتائقى سوره وكذا فى القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشى فقد ذكرها فى القسم الأول فقط.
۳- (۳) . ذكرها إبن العتائقى فى سوره ن وكذا فى القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشى فقد ذكرها الأول بعد النازعات.
۴- (۴) . قال إبن العتائقى : ثلاث وعشرون سوره فذكر ما أورده الزركشى إلّا تسع سور لم يذكرها وهى : الأعراف، إبراهيم، النحل، بنو إسرائيل، طه، المؤمنون، القتال، الممتحنه، المدثر، ص ۳۷. وقد أضاف سوره المؤمن فمجموع سور هذا القسم الرابع عند العتائقى هى ثلاث وعشرون سوره.
۵- (۵) . المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى : ص۱۲، تحقيق : الدكتور حاتم صالح، ط ۱.

وأما إبن العربی فذكر شروطاً غیر تلك وهی ستّه :

الأول : أن یكون شرعیاً غیر عقلی.

الثانی : أن یكون منفصلاً غیر متصل.

الثالث : أن یكون المقتضی بالمنسوخ غیر المقتضی بالنسخ.

الرابع : أن یكون الجمع بین الدلیلین غیر ممكن.

الخامس : أن یكون الناسخ فی العلم والعمل مثل المنسوخ.

السادس : معرفه المتقدم من المتأخر.

أقول : ما اشترط فی النسخ - كما عرفت - أن الناسخ لابدّ من تأخره عن المنسوخ فی الوقت الذی ذكروا خمسه مواضع تقدّم الناسخ علی منسوخه وهی :

١. قوله تعالی : وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً ١ ، كانت المرأه إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العده حولاً كاملاً ونفقتها من مال الزوج ولا میراث لها، وهذا معنی قوله تعالی : مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ إِخْراجٍ ٢ ، نسخت بقوله : یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ٣ .

٢. قوله تعالی : یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاّتِی آتَیْتَ أُجُورَهُنَّ وَ ما مَلَكَتْ یَمِینُكَ ۴ ، قالوا إنها ناسخه لقوله : لا یَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ۵ .

٣. وقوله تعالی : سَیَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلاّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی كانُوا عَلَیْها ۶ قیل إنها ناسخه لقوله تعالی : قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّكَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ . (١)

١- (٧) . المصدر، ١۴۴.

۴. قوله تعالی : ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ ۱ قیل إنها ناسخه لقوله تعالی : وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ . (۱)

۵. قوله تعالی : وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یُقاتِلُونَکُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ ۳ قالوا إنها ناسخه لقوله تعالی : فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ ۴ .

هذه خمسه موارد ادعوا أن الناسخ متقدم علی منسوخه علی أن هکذا نسخ لا یجوز وقوعه عند الکثیر.

تعقیب لا بدّ منه

قال سماحه العلامه الشیخ معرفه (دامت افاضاته) : من الصعب جداً الوقوف علی تاریخ نزول آیه فی تقدّمها وتأخّرها ولا عبره بثبت آیه قبل أخری فی المصحف، إذ کثیر من آیات ناسخه هی متقدمه فی ثبتها علی المنسوخه، کما فی آیه العده رقم ۲۳۴ من سوره البقره، وهی ناسخه لآیه الامتاع إلی الحول رقم ۲۴۰ من نفس السوره، وهذا إجماع (۲).

أقول : وفی هذا النص تهافت بیّن، لأن المصنّف (حفظه الله) قد مثّل للکثره بمثال واحد. والمثال الواحد لا یصح دلیلًا علی ما ادّعاه، هذا أولاً.

وثانیاً : الاجماع الذی ادعاه، هل إجماع کافه المسلمین، أم عند فرقه وطائفه دون أخری؟!

۱- (۲) . الأنفال : ۴۱.

۲- (۵) . التمهید فی علوم القرآن، محمد هادی معرفه ۲ : ۲۹۵.

وثالثاً : لقد ثبت لک أن الذی ذکره أرباب التفسیر فی الآیات الناسخه المتقدمه علی منسوخاتها إنما هی کانت أربع آیات وبعضهم صیّرها خمساً لیس إلاّ، فهل یصح لمثل هذه الموارد التی تعدّ بالأصابع أن یطلق علیها لفظه (کثیر...)؟! فإین الکثره المدعاه فی تقدیم الناسخ علی المنسوخ؟!

ورابعاً : هل نحن مکلّفون أن نعید ترتیب آیات القرآن الکریم من جدید کی نقف علی الآیات الناسخه والمنسوخه فنقول عندئذٍ من الصعب جداً الوقوف علی تاریخ نزول آیه فی تقدمها وتأخرها..؟!

وخامساً : ألم یکن ترتیب الآیات – والسور علی رأی بعضهم – توقیفیاً سواء کان ذاک الترتیب من الله سبحانه مباشره عند نزول الآیات أم من النبی صلی الله علیه و آله بإشاره من جبرائیل علیه السلام ، وهو بالتالی یکون وحیاً أیضاً. فإذا ثبت ذلک الترتیب التوقیفی عندئذ یسهل معرفه الناسخ من المنسوخ.

علی أنّ بعضهم قد أنکر النسخ کأبی مسلم محمد بن بحر الأصفهانی والسید الخوئی رحمه الله وعلی هذا إن تقدمت آیه علی أخری فلا یشکّل ضرراً، ولا یکون قدحاً فی مجمل المصحف، علی أننا لا نذکر وقوع النسخ کما فعله البعض.

ومن المآخذ علی کتاب التمهید قول الشیخ المصنف (دام عزه) فی النسخ المشروط :

... هناک من أنواع النسخ ما نصطلح علیه بالنسخ المؤقت أو النسخ المشروط، وهو ما إذا کان الحکم المنسوخ رهن ظروف وأحوال تغیّرت إلی حاله أخری استدعت تشریع حکم جدید، لکنّها مع ذلک قابله للعود علی حالتها الأولی، إمّا فی رقعه أخری من الأرض أو فی فتره آتیه من الزمان، فإن من الحکمه أن یعود الحکم المنسوخ إلی الوجود.

فکل من الناسخ والمنسوخ هو رهن حاله تخصّه، وقید مصلحه تلتئم معه. فما دامت فالحکم یدوم معها، وما زالت فالحکم یزول معها، وإذا ما رجعت فإنّ الحکم یرجع معها وهکذا... مثاله الصدقات الواجبه فی سبیل الله، کان علی المسلمین أن یقوموا بتجهیز بُنیه الدوله المالیّه مهما کلّف الأمر، وهو الوارد فی القرآن کثیراً باسم الإنفاق فی سبیل الله،

كـان ذلـك واجباً حتماً ما دامت الحاجه باقيه.. ثم لما فرضت الزكاه وأخماس الغنائم والخراج ونحو ذلك، وزالت حاجه الـدوله إلى مؤونه غيرهـا، زال ذلك التكليف.. لكن إذا ما دهمت الأمّه حادثه أو كارثه تحتاج إلى موازنه زائـده، أو عرض ما يسـتدعى صرف مال أكثر، فإن المصـلحه تقتضـى فرض ماليات متناسـبه مع حاجه الدوله، أو يكون على عهده المسـلمين القيام بوظيفتها... (١).

لقـد تطرّف المصـنّف فى اعتبار النسـخ إذ جعله كالقانون مرناً، فالنسـخ عنده يبرز فى ظرف دون آخر، فهو يتبع ظروف المجتمع الإسـلامى والمناسـبات المحيطه به. فى الوقت الـذى يعرّف المصـنّف نسـخ (الحكم دون التلاوه) بأن تبقى الآيه ثابته فى الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور سوى أنها من ناحيه مفادها التشريعى منسوخه لا يجوز العمل بها بعد مجىء الناسخ القاطع لحكمها (٢).

فالتناقض فى كلام المصـنف واضح جداً، كالشمس فى رابعه النهار، وإلا كيف يعمل بالناسخ مرّه ثمّ يعود العمل بالمنسوخ ثانيه إذا تبدّلت الظروف؟! فهل من المنطق أن يعود العمل على ما كان عليه فى حالته السابقه؟ وهل من الحكمه - كما ادعى سـماحته - أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود...؟!

وعليه أن كلامه فيه من التهـافت مـا هو بيّن، ولاـ أدرى كيف اسـتساغ فضـيلته هكـذا توجيه، ثم هـل تشـريع الضـرائب فى يومنا الحاضر يكون ضرباً من الصدقات...؟! أم أنه ضرباً من النسخ؟!

التمثيل الذى جاء به شـيخنا - المصـنف - لمن الغريب جدّاً أن يضـعه فى هذا الباب، حيث أن الصدقات التى أوجبت - إذا ثبت وجوبها الشرعى فى كل زمان - لم تنهض بأعباء الدوله الإسلاميه، لا فى زمن الرسول ولا بعده. ولو فرضنا أن بعض الصدقات أو الإنفاق قد جاء بمنزله الواجب، أو كان فرضاً على المسلمين فإنّما ذلك بتشريع من الله سبحانه أو بأمر من

١- (١) . التمهيد ٢ : ٢٩۶.

٢- (٢) . المصدر ٢ : ٢٩۴.

النبى صلى الله عليه و آله . أما فى غير زمن المعصوم، فالأمر ليس كذلك، ثم أمر تشريع الضرائب أمر مستحدث لا ينزل بمنزله الصدقات أو الإنفاق، فلو كان المأخوذ من الناس بعنوان الضرائب قد أخذ جبراً وقهراً، فأى ثواب يلحق بالمعطى؟!

بينما كانت الصدقات بكل أقسامها والإنفاق فى سبيله عباره عن تجاره مع الله سبحانه وتعالى، وهى بمثابه القرض له سبحانه.

نعود إلى بحثنا، فنقول : وممّا تسامحوا فى الشروط، قالوا : يجوز نسخ القرآن بالسنّه بشرط أن تكون السنه وحياً أو أنها متواتره.

قال الإمام الخوئى رحمه الله : «إن نسخ الحكم الثابت فى القرآن يمكن أن يكون على اقسام ثلاثه :

(۱) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنّه المتواتره أو بالإجماع القطعى الكاشف عن صدرو النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً.

ثم قال : فإن ثبت فى مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

(۲) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآيه أخرى منه ناظره إلى الحكم المنسوخ، ومبيّنه لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآيه النجوى...؛

(۳) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآيه أخرى غير ناظره إلى الحكم السابق ولا مبينه لرفعه، وإنّما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافى بينهما فيلتزم بأن الآيه المتأخره ناسخه لحكم الآيه المتقدمه.

والتحقيق أن هذا القسم من النسخ غير واقع فى القرآن، كيف وقد قال الله عزّوجل : أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ۱ .

أقول : وعلى هذا فإن السيد الخوئى يردّ كلّ نسخ و لكن من دون تصريح.

وقد قيل فيما يقوم مقام الشرط أن ما نزل بالمدينه ناسخ لما نزل بمكه.

قواعد النسخ عند إبن العربى

القاعده الأولى : كل قول وعمل كان بعد النبى صلى الله عليه و آله فإنّه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً.

القاعده الثانيه : لا يجوز نسخ حكم من الشريعه بعد استئثار الله بالرسول صلى الله عليه و آله .

القاعده الثالثه : لا ينسخ القرآن والسنه الإجماع.

القاعده الرابعه : إن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً ويكون الناسخ الخبر الذى أنبنى عليه الإجماع.

القاعده الخامسه : حكم الجاهليه ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنما هو باطل كله.

القاعده السادسه : ما أقرّ عليه الشرع من أحكام الجاهليه ولم يغيّره، ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأنّ سكوت النبى عن الشيء، والإقرار له بعد المبعث عُدّ له فى جمله الشرع حتى يأتى عليه النكير.

القاعده السابعه : قد يدخل الإخبار على وجهها النسخ.

القاعده الثامنه : إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله فى المخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان القول فى الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل، إذ التبديل فيه كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه.

القاعده التاسعه : الخبر ينسخ إذا دخل التكليف، لأنه يكون حينئذ خبراً عن الشرع، فينسخ الخبر بنسخ المخبر وإنّما يمتنع نسخ الخبر الذى لا ينسخ خبره.

القاعده العاشره : خوف العذاب بالمعصيه لا يتعلق به نسخ، لأنه معنى الحكمه وفائده التكليف، وركن من أركان الشريعه التى لا تتزعزع كما، أن الرجاء فى الثواب بالطاعه مثله، فهذان أصلان فى طرفى التقابل لا يتزعزعان ولا يرتفعان أبداً.

القاعده الحادى عشر : لا نسخ فى الوعد والوعيد وإنّما تنسخ الأحكام.

القاعده الثانيه عشر : الوعد حيث جاء محكم، والوعيد متشابه بيَّنه المحكم، ولا أيه فى الوعيد إلا محتمله بيانها فى غيرها. وفيما عينت السنه الصحيحه فيها وهذا كله إنما هو فى العقائد لا يدخلها تبديل، وأما الأحكام فى الأفعال فإن الوعيد يرد على الفعل المحرم ثم يرفع الله التحريم

ص: ٣٤٠

بحق ذلك الفعل بإباحته، فيذهب الوعيد بذهاب الوصف الذى ترتب عليه فى التحريم.

القاعده الثالثه عشر : كل تهديد فى القرآن منسوخ بآيات القتال.

القاعده الرابعه عشر : الزياده فى التكليف بعد حصرها بالنفى والإثبات لا تعد نسخاً.

القاعده الخامسه عشر : الحكم الممدود إلى غايه لا تكون الغايه ناسخه له.

القاعده السادسه عشر : الاستثناء ليس بنسخ بإتفاق من العقلاء وأرباب اللغه، وإنما هو نوع من التخصيص.

القاعده السابعه عشر : خبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعاً.

القاعده الثامنه عشر : خبر الواحد إذا اجتمعت الأمه على نقله أو على معناه جاز نسخ القرآن به.

القاعده التاسعه عشر : النسخ إنما يدخل فى الأحكام لا فى التوحيد.

القاعده العشرون : المتقدم لا ينسخ المتأخر عقلًا ولا شرعاً.

القاعده الواحد والعشرون : إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكلّ حال.

القاعده الثانيه والعشرون : القرآن ينسخ السنه والسنه تنسخ القرآن.

القاعده الثالثه والعشرون : لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

القاعده الرابعه والعشرون : مانزل فى فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.

القاعده الخامسه والعشرون : دليل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حكماً، فكيف ولا يوجب عند أكثر العلماء.

القاعده السادسه والعشرون : من حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله، لم يكن نسخاً.

القاعده السابعه والعشرون : الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده.

القاعده الثامنه والعشرون : المفسِّر لا يقضى على المجمل بنسخ إنما هو بيان له.

القاعده التاسعه والعشرون : لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضى على العام إجماعاً.

القاعده الثلاثون : إخراج بعض العموم إنما قلنا إنه تخصيص، ولم يحكم عليه بحكم النسخ، لأنه يحتمل أن يكون مراد الشارع ما أخرج من العموم، ويحتمـل أنه لم يرد به إلاـ مـا بقى فيه. فأما إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلًا فيه مراداً به فإن إخراج بعضـه نسخ.

هذه ثلاثون قاعده ذكرها إبن العربى المعافرى فى كتابه الناسخ والمنسوخ وقد أجملها الدكتور عبد الكبير المدغرى أثناء دراسته للكتاب ونحن ذكرناها كما هى. (۱)

ص:۳۴۲

۱- (۱) . الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم، إبن العربى المعافرى ۱ : ۲۲۵ - ۲۲۸.

الموازنه بين الناسخ والمنسوخ

بعـدما عرفنا معنى النسخ، وهو الإزاله وإبدال حكم شـرعى بآخر، يرد موضوع آخر وهو : لمّا كانت الأحكام فيها ناسخ ومنسوخ، فهل يكون النسخ بالمساوى، أو أن الناسخ أثقل من المنسوخ، أو أنه دائماً أخف منه؟

اتّفق العلمـاء فى كون جواز النسـخ بالمساوى كما وقع بالأخف وأن فى قوله تعالى : ما نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها إشاره إلى القسمين.

إنّ الأفضـليه المسـتفاده من الآيه والأمثليه لا تتصور فى اللفظ، بل إن ذلك حاصل فى الحكم الـذى يكون بناء التفاضل فيه بقدر ما فيه من التخفيف والتيسـير أو الثواب والأجر، بمعنى آخر : كل تغير أو تبديل أو إزاله حكم إلى حكم آخر – على كونه حكماً تكليفياً يجب التعبـد به بحدّ ذاته – يتضـمن الأجر والثواب، وهكـذا كـل العبـادات مع وجوبهـا، فيها أجر ادّخره سـبحانه لعباده لامتثالهم أوامره وتعبّدهم بها.

فالأفضـليه والأمثليه هى متحقّقه فى كـلّ الحالات، سواء كـان الناسـخ مساويـاً للمنسوخ أو أخف منه أو أثقـل! فمن صور نسـخ الأخف بالأثقـل إيجاب القتال بعـد تركه حيث قوله تعالى : وَ دَعْ أَذاهُمْ ١ أىّ أذى الكفـار والمنافقين. ومعلوم أن الأذى بالقتال أشدّ وأثقل من الأذى

المحتمل وقوعه. ثم نسخ الحبس للنساء الزانيات بالحد لغير المحصنه وبالرجم للمحصنه، وهكذا نسخ إيذاء الرجال الزناه بالحد. فإن الحد والرجم أثقل من الحبس والإيذاء، وربّما اعترض قوم على هذا النوع من النسخ، بل أنكروه واستدلّوا بجمله من الآيات منها قوله تعالى : يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ١ ، وقوله : وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ ٢ ، وقوله : یُرِیدُ اللّهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْکُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِیفاً ٣ . إن مورد هذه الآيات وأمثالها إنّما هی خطاب للمؤمنين لمن يرعى حدود الله ولا يتجاوز عليها، فهی واضحه فی دلالتها وليس ممّا يستدل على عدم نسخ الأخف بالأثقل. ثم المأثور من أهل بيت العصمه فی كون الدنيا سجن المؤمن وجنه الكافر، وحفّت الجنه بالمكاره، وأمثال ذلك كثير دليل على وقع النسخ فی الأخف ومجیء الأثقل.

أما نسخ المساوی فمن صوره تحويل القبله من بيت المقدس إلى الكعبه قوله تعالى : قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۴ .

أما نسخ الأثقل بالأخف فمن صوره أن الصلاه أوّل ما شرّعت فی صدر الإسلام – كما روی – كانت خمسين فخفّفها سبحانه إلى خمس.

ما خرج عن حد النسخ

اشاره

تناولنا فیما سبق حدّ النسخ و شروطه، إلّا أنّ أغلب القدامی أقحموا جمله من الآیات القرآنیه فی حدّ النسخ وهی خارجه عنه، من ذلک :

(۱) تحریم بحکم الأصل و فیه

أ) تحریم (ما هو مباح) بحکم الأصل :

کان المسلمون - فی أوّل تکلیفهم - فی الصلاه یکلّم بعضهم بعضاً إلی أن نزل قوله تعالی : وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ ۱ . ثم کانوا یلتفتون فی الصلاه فنزل قوله تعالی : الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ۲ .

وهذا یعنی أنهم کانوا یفعلون تلک العباده بحکم الأصل من الإباحه.

وقد ذکر إبن العربی فی خصوص هاتین الآیتین فقال : «إن القنوت هو ترک الکلام والخشوع هو ترک التلفّت بقلبه وبجوارحه».

ب) ما هو محرَّم بحکم الأصل : من أمثله هذا القسم تحریم الخمر والربا لأنهما کانا علی حکم الأصل، أی أنّ الأصل حرمه الخمر وحرمه الربا لذا الإتیان بهما خلاف للأصل.

(۲) ما کان تفسیراً لمبهم

مثاله قوله تعالی : إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً ۱ ، قیل إنها منسوخه بقوله تعالی : وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْیَتامی قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَیْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ وَ اللّهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَأَعْنَتَکُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ . (۱)

عن سعید بن جبیر عن إبن عباس قال : «لما أنزل الله عزّوجل : وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ , إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً انطلق من کان عنده مال یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل یفضل الشیء من طعامه فیجلس له حتی یأکله أو یفسد، واشتد ذلک علیهم فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه و آله ، فأنزل الله عزّوجل : یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْیَتامی قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَیْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ ۳ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. (۲)

قال أبو علی الطبرسی : «ولابد من إضمار فی الکلام لأن السؤال لم یقع من أشخاص ولا ورد الجواب عنها، فالمعنی یسألونک عن القیام علی الیتامی أو التصرف فی أموال الیتامی قل یا محمد صلی الله علیه و آله : إِصْلاحٌ لَهُمْ خَیْرٌ ». (۳)

(۳) منه تخصیص ولیس نسخاً

من ذلک موارد أشاروا إلیها بالنسخ لورود الخاص بعد العام، والمخصّص إذا جاء لا ینفی حکم العام بل یضیّق من أفراده، نذکر علی سبیل المثال :

قوله تعالی : وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَ یُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ۶ .

۱- (۲) . البقره : ۲۲۰.

۲- (۴) . أسباب النزول، للواحدی : ص۴۴.

۳- (۵) . مجمع البیان ۱ : ۳۱۷.

قـالوا إنهـا منسوخه بقوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْـعَها ١ ، لكن ليس الأمر كـذلك، لأن إخفاء الشـىء فى النفس وعدم العمـل به فيمـا لو كـان الإتيـان به يعدّ ذنبـاً أو معصـيه لا يـدخل فى ضـمن المعصـيه، بل الإنسان لو ارتكب ذنباً ثم تاب إلى الله سبحانه واستغفر لـذنبه ألا ترى يغفر له الله؟! فإذا كان حال العامى بعـد توبته مغفوراً له، فهل يعنى أن من تحـدّثه نفسه بإرتكاب المعصيه وإن لم يأت بِها أسوء حالاً من سابقه حتى يصل به الأمر أن يحاسبه الله على ذلك؟!

نعم قـد يراد – والله العالم – من قوله : يُحاسِـبْكُمْ بِهِ أىّ يكشف لكم، أو أنّه عليم بما فى الصدور، أىّ لا تخفى عليه خافيه، فالهمّ بالمعصـيه ليست كارتكـاب المعصـيه، إذاً الأولى مغفوره أما الثانيه فقـد يقع عليها الحساب، وهـذا خلاف الأمر الصالـح وإسـداء المعروف، بل كلّ وجوه الخير..، فمن نوى عملاً صالحاً يأتى به؛ كالتصـديق والإنفاق والبـذل ثمّ لم يأت به فإن ما نواه يدرج فى صالح الأعمال وبهذا يؤجر على ما نواه، ولو أتى بذلك الخير فأجره مضاعف.

وعلى هذا المبنى فإن الآيه المذكوره : وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِى أَنْفُسِكُمْ غير منسوخه وما بعدها تخصيص لها.

قوله تعالى : وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِى صَغِيراً ٢ .

روى عن إبن عباس، وعن عكرمه أنها منسوخه بقوله تعالى : ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِى قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ * وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِيّاهُ فَلَمّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوّاهٌ حَلِيمٌ ٣ .

الآيه من سوره الإسـراء فى مورد دعاء الناس لأبويهم، فالمؤمنون مكلّفون أن يتضـرّعوا لله سبحانه طلباً للرحمه المرجوّه للوالدين، سواء كان الوالـدان مؤمنين أو غير مؤمنين. أما الآيتين فى سوره التوبه فقد نهت النبى والمؤمنين من الاسـتغفار لمن كان مشـركاً، سواء كان المشرك

قريباً ذا رحم أو بعيداً، لأن المشرك بصريح الآيه هو من أهل الجحيم، فهل يصح أن نقول أن هاتين الآيتين ناسخه لآيه الإسراء؟!

فمن ادعى النسخ فى غايه الجهاله، بل إن المورد هو التخصيص لأن أبناء المؤمنين لا زالوا مأمورين بطلب الرحمه لآبائهم فكيف تكون الآيه : وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما منسوخه؟! بل هى محكمه، إذن لا تناسخ بين هذه الآيات.

(۴) منه المنسأ

أىّ الذى أمر به لسبب ثم زال السبب؛ كالأمر بالصفح والصبر على الأذى فى حال الضعف، ثمّ الأمر بالقتال فى حال القوه. حتى قالوا إن آيه السيف نسخت مائه موضع وأربعه عشر موضعاً، وابن العربى يرى آيه السيف نسخت خمساً وسبعين آيه، وآيه السيف هى قوله تعالى : قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ ۱ .

(۵) ما كان إتيانه على البدليه

فلا يقع فيه النسخ، مثاله قوله تعالى : وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۲ .

قيل آخر الآيه ناسخ لصدر الآيه. فعن السدّى قال هذا الكلام – فى الآيه – تضمّن وجوب الحج على جميع الخلقه : الغنى والفقير، والقادر والعاجز، ثمّ نسخ فى حق عادم الاستطاعه بقوله : مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

والأمر ليس كذلك، لأن تكليف بما لا يستطاع قبيح ولو صدر من الله سبحانه فهو أقبح، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ثم سبحانه فى أماكن عديده من القرآن الكريم يشير إلى التكليف بالمقدور قوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها ۳ .

فكيف يصدر من المولى - وهو الرحمن بعباده الرحيم فى غايه الرحمه - أن يكلّف المريض والفقير والعاجز والمعذور..؟!

وقد قدّر أهل اللغه أن كلمه (مَنْ) هى بدل من الناس وتقدير الكلام - والله العالم - ولله على من استطاع من الناس الحج أو يحجّ.

إذن يكون وجوب الحج لمن استطاع من الناس، لا كلّ الناس، وبهذا يثبت أن لا نسخ فى الآيه.

(۶) منه ما كانت الآيات إخباريه لا تشرّع حكماً

مثاله فى سوره البقره قوله تعالى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ ١ . الآيه فى صياغتها تخبر عن المؤمنين الذين يتّصفون بالإنفاق بعد ما ذكرت الآيه صفات أخرى لهم منها إيمانهم بالغيب ومنها إقامتهم للصلاه.

ثم الإنفاق على ما فيه من حسن وثناء فقد فسّر بعضهم أن الإنفاق على الأهل والعيال، وذهب إبن عباس إلى الزكاه المفروضه، أما مجاهد فقال : هو الصدقات والنوافل.

ولا تعارض بين هذه الأقوال وفرض الزكاه، فليكن الإنفاق هو الإنفاق على العيال، وليكن بمعنى الصدقات، وليكن الزكاه المفروضه، فأىّ تعارض فى ذلك؟!

غير أن إبن الجوزى حكى عن غيره أنّ الإنفاق كان فرضاً، وصورته أن يمسك كلّ فرد مؤنه يومه وليلته و يفرّق ما زاد على الفقراء، ثم نسخ هذا بآيه الزكاه، وربما استندوا فى ذلك إلى ما جاء فى المأثور من أنه : نسخت آيه الزكاه كل صدقه كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، وقد عرفت أن الآيه الأولى كانت فى صدد بيان صفات المؤمنين فهى إخباريه ليس فيها حكم شرعى ولا تتضمن الأمر.

ومن أمثله هذا النوع آيات إخباريه عديده قالوا عنها منسوخه بآيه السيف، حتى أدّعى بعضهم أن مائه وأربع عشره موضعاً من القرآن الكريم نسخ بآيه السيف، ولو تحرّينا تلك المواضع لوجدناها خاليه من الأمر أو النهى، بل هى جمل إخباريه لا يصح نسخها، وقد

عرفت فيما سبق أن النسخ يدخل على الأمر أو الحكم الشرعى فينسخ بحكم شرعى آخر، ونذكر هنا موارد من تلك المواضع المنسوخه - كما ادعى - بآيه السيف منها :

١. وَ مَنْ تَوَلّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ١ .

٢. ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ ٢ .

٣. وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ٣ .

۴. وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۴ .

۵. وَ ما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ۵ .

۶. أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ۶ .

٧. وَ إِنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ٧ .

٨. وَ مَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ ٨ .

٩. قُلْ لا تُسْئَلُونَ عَمّا أَجْرَمْنا وَ لا نُسْئَلُ عَمّا تَعْمَلُونَ ٩ .

١٠. لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ ١٠ .

هذه بعض الموارد - حسب زعمهم - منسوخه بآيه السيف، وهو ليس كذلك لأن الذى تقدّم هى أخبار عن كون النبى مبلّغ ونذير ورسول وهى معانٍ ثابته، كما أن الرسول صلى الله عليه و آله ليس وكيلاً عليهم ولا حفيظاً على الكافرين، وليس مسيطراً ولا جبّاراً، بل هو مبلّغ، وأجره عند الله سبحانه ومقامه المقام المحمود، وللكافرين خزيهم وعارهم.

ص:٣۵٠

ومن أمثله هذا ما أخبر سبحانه عن أهل الذنوب فقال تعالى : بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَهً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ . (۱)

قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ يَشاءُ ۲ . ولو تابعنا أقوال المفسّرين فنجد أن معنى السيئه عند السدى هى الذنوب التى وعد عليها النار. وروى بعضهم عدّه روايات عن الرسول صلى الله عليه و آله بأن أهل الإيمان لا يخلّدون فى النار، بل إن الخلود فى النار لأهل الكفر.

لهذا عدّوا الآيه منسوخه بآيه النساء. على أنک تجد فى آيه البقره الحديث فيها عن بنى إسرائيل الذين ادعوا أن النار لاتمسهم.. وأصل الآيه : وَ قالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّارُ إِلاّ أَيّاماً مَعْدُودَهً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ * بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَهً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ۳ .

ثم الآيه التى بعدها هى : وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ أَصْحابُ الْجَنَّهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (۲).

فلابد أن يكون تقابل بين (من كسب سيئه) وقوله : الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ حتى يكون التقابل أيضاً فى الجزاء، فمن كسب سيئه جزاؤه جهنم خالداً فيها فى مقابل من آمن وعمل صالحاً فله الجنه خالداً فيها.

ولما لم يكن فى آيه البقره أمر أو حكم شرعى فرعى فلا يصح أن تكون آيه النساء ناسخه لها، لأنّ الأولى إخباريه محكمه.

ومن أمثله هذا النوع : قالوا فى الآيه : وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ لكِنْ ذِكْرى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۵ ،إنها منسوخه بقوله تعالى : وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ

۱- (۱) . البقره : ۸۱.

۲- (۴) . المصدر : ۸۲.

آیـاتِ اللّهِ یُکْفَرُ بِهـا وَ یُسْـتَهْزَأُ بِهـا فَلاـ تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَـتّی یَخُوضُـوا فِی حَـدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جـامِعُ الْمُنـافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً . (۱)

إدّعی بعضـهم أن هـذه الآیه ناسـخه للآیه السابقه، وسـند هـذا الإدعاء أحد التابعین وهو جویبر بن سـعید الأزدی البلخی عن إبن عبـاس. أما جویبر – فکما ذکروا فی حقه – أنه ضـعیف جـداً ومتروک الحـدیث. ونقل إبن الجوزی دعوی النسـخ عن سـعید بن جبیر وغیره... فالآیه – من سوره الأنعام – لیس فیها أمر ولا حکم شرعی، بل هی أخبار ولا یجوز النسخ فی الإخبار.

أضف إلی ذلـک أن موارد عدیـده فی دعوی النسـخ منسوبه إلی رواه لاـ إلی الشارع المقـدس، کما أن جمله من الرواه ضـعفاء متروکین لا یعتد بأخبارهم.

(۷) آیات الوعید

آیات عدیده ادعوا فیها النسخ وإن کان فیها أمر أو نهی إلا أنها آیات تحکی عن الوعید، ووعید الله سبحانه لا یمکن أن یتخلّف بل قوله الحق والصدق، فکل تهدید أو وعید حتمی الوقوع وإذا کان کذلک فلا یدخله نسخ.

من موارد هـذا النوع : قوله تعالی : یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ کَثِیراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَیَأْکُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ یَصُـدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ ۲ .

الکنز فی الأصل هو الشـیء الذی جمع بعضه إلی بعض، والذین یکنزون الذهب والفضه والمال ولا یؤدّون زکاته سوف یعاقبون علیه.

روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : «کل مال لم تؤدّ زکاته فهو کنز، وإن کان ظاهراً، وکل مال أدّیتَ زکاته فلیس بکنز وإن کان مدفوناً فی الأرض»، وعلی هذا فالعبره لیس بدفن

۱- (۱) . النساء : ۱۴۰.

المال حتی يصدق عليه الكنز، بل ما أدّيت زكاته أو لم تؤدّه. فالمتعيّن عند أهل التفسير أن المراد من الكنز هم مانعوا الزكاه من هذه الأمّه. (۱)

ظاهر آيه الكنز أن صاحب المال عندما يمتنع من تزكيه ماله فإن امتناعه من دواعی البخل والحرص الشديد وهو الذی سيورده فی العذاب الأليم، لا كما فهمها الآخرون، أیّ ينفق كل ما لديه بعد إخراج مؤنتهِ ليومه وليلته، وقد ادّعی بعضهم أن ذلک كان فی أوّل الإسلام ثم نسخ بالزكاه.

غير أنک تعرف إنما الأحكام تسلسلت من الخفيف والبسيط إلی الثقيل، أما انفاق كل مسلم ما عنده فی بدء إسلامه أمر غير معقول، بل إن ذلک سوف يكون منفّراً للعرب الجاهلين ويمنعهم من الدخول فی الدين الحنيف، بل إن الأحكام التكليفيه الأخری هی كذلک تبدأ بالأيسر ثم تتدرج إلی أن تأمر بالأثقل، وهل يوجد أمر أطيب وألذ من جمع المال عند أولئک؟ فكيف يصدق إنفاق كل ما لديهم؟!

فالإنفاق الذی تعنيه الآيه الكريمه : إخراج الزكاه وقد فصّلت الآيه الكريمه موارد مستحقيه قال تعالی : إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۲ . و قال تعالی : خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً ... ۳.

كلمه (مِنْ) يراد بها التبعيض، أی خذ يا محمد صلی الله عليه و آله بعضاً من أموالهم، ولم يقل سبحانه من مالهم، وهذا يعنی الأخذ من كل الأجناس (المتعدده الماليه) إذا بلغت النصاب فمن الورق، إذا بلغ مائتی درهم، ومن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، ومن الإبل إذا بلغت خمساً، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين، ومن الغنم إذا بلغت أربعين، ومن الغلّات والثمار إذا بلغت خمسه أوسق، فهذه الأجناس مورد التزكيه وتلک الأصناف المقدّمه مورد الصرف، فالذی إدّعی النسخ فی آيه الكنز غير صحيح لكونه ناظر إلی الفقره : وَ لا يُنْفِقُونَها فِی سَبِيلِ اللّهِ ثم جاء تفصيل يبيّن موارد صرف الصدقات.

۱- (۱) . مجمع البيان ۵ : ۲۶.

وهـذا البيان لا يرفع حكم الوعيد لأولئك الذين يكنزون المال ولا يؤدّون زكاته، أمّا الذى أدّى زكاه ماله فلا شـىء عليه حتى لو كثر ما عنده بعد الزكاه.

من الموارد الأخرى فى هذا النوع : آيات عديده قيل عنها منسوخه بآيه السـيف. وهذه الآيات فيها وعيد وتهديد من الله سبحانه، وقد عرفت أن وعيد الله حتمىّ الوقوع. من ذلك نذكر بعض الآيات :

أ. قوله تعالى : وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا ١ . جاء فى تفسير الطبرى (١) : أن الآيه منسوخه بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٣ ، واستند فى قوله على خبرين سندهما عن مجاهد.

مطلع الآيه جاء فى صـدد التهديـد والوعيـد حيث أردف سـبحانه هـذا الكلام بقوله تعالى : لَيْسَ لَها مِنْ دُونِ اللّهِ وَلِيٌّ وَ لا شَفِيعٌ تكمله الآيه ٧٠ من سوره الأنعام، وهذا الوعيد ينافيه قتل المشركين أين ما وجدوا. كما أن قتال المشركين قبل توبتهم لا يمنع من نفى الشـفاعه عن أولئك الـذين اتخـذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياه الـدنيا. إذاً لا تناسخ بين الآيتين لكون وعيد الله محقق لا يتخلّف.

ب. قوله تعـالى : وَ كَذلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَ لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ ما فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ . (٢)

إدّعى إبن الجوزى نقلاً ـ عن بعضـهم أن قوله : فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ منسوخ بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كن الآيه (١٣٧) فيها تهديد ووعيد وهكذا تهديد واقع لا يقبل النسخ.

ج. قـوله تعـالى : وَ إِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمّا أَعْمَلُ وَ أَنَا بَرِيءٌ مِمّا تَعْمَلُونَ ٥ ، قـالوا : إنها منسوخه بآيه السـيف وذكر الطبرى أنها نظير قوله تعالى : قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ * لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ * وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ ٦
.

١- (٢) . تفسير الطبرى ١١ : ۴۴١.

٢- (۴) . الأنعام : ١٣٧.

لكنك لو دقّقت المعنى لوجدت أن الوعيد والتهديد للمكذّبين، وأنهم سيجازون على تكذيبهم، أمّا الرسول فلا يتحمّل تبعه أولئك المكذّبين بأىّ حال من الأحوال، بل هو برىء من عملهم ذاك، فهذا الوعيد لا ينسخ.

(۸) الاستثناء

آيات عديده يرد فيها الاستثناء، والمستثنى قد يكون مطلقاً أو فيه الشمول أو العموم، وهذا يعنى أن الاستثناء لم يكن ناسخاً لما قبله، من ذلك نذكر :

أ) قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِى الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ ۱ .

قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ ۲ ، أقول اللعن جزاءاً للكتمان، غير أن الذى كتم شيئاً من البيّنات ثم تاب وأصلح من بعد ذلك هل يستحق اللعن؟ أمر غريب من أولئك الذين ادعوا النسخ فى الآيه(۱۵۹)، لأنّ الاستثناء الوارد كونه سبحانه يشفع للتائبين واضح الدلاله فى موضوعين : الموضوع الأول بقاء اللعن مع استمرار الكتمان لما أنزله الله سبحانه. والموضوع الثانى : لا لعن لمن تاب وأصلح. إذاً الآيه الأولى لم تنسخ بل فيها تأكيد.

ب) قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِى اللّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ اللّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّالِمِينَ * أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النّاسِ أَجْمَعِينَ * خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ ۳ . قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۴ .

ص:۳۵۵

ج) قوله تعالى : إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ١ . قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً ٢ .

كما عرفت أن التوبه مطهره للذنب فمن أصلح نفسه وأناب إلى الله وتاب توبه نصوحاً فإن الله وليه. فلا تناسخ بينهما بل استثناء والاستثناء لا ينسخ.

د) قوله تعالى : وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ٣ . قالوا نسخ إبداء الزينه بقوله تعالى : إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها ، وهذا الاستثناء لا يبطل حكم الذى سبقه من أمر مطلق الزينه.

ه-) قوله تعالى : وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ ٤ .

قالوا : إنها منسوخه بقوله : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ٥ .

لكن تجد فى هذه الآيه قوله : إِلاّ مُتَحَرِّفاً . وهذا مخصّص للآيه، بمعنى ليس كل من يولّى دبره عن القتال مستحق لغضب الله والمكوث فى جهنم، ثم الآيه الأخرى : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ أجنبيه عن سياق الآيه (١٦) التى فيها وعيد وتهديد (بغضب الله) ولو سلّمنا باتحاد الموضوعين فالثانيه تخصيص لما سبقها بمعنى لا تناسخ بينهما.

و. قوله تعالى : وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ٦ .

قیل إنها منسوخه بقوله تعالی : إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ ۱ . استثنت الآیه الثانیه : الَّذِینَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا أما من لم یتب فحکم الجلد لم یتغیّر، إذن لا تناسخ بین الآیتین.

(۹) ما کان فیه سمه حمیده خاصه بالأنبیاء

صفات الأنبیاء والرسل الحمیده کثیره لا تعد ولا تحصی، إلا أن أبرزها القول الحسن الجمیل، الصبر عند الشدّه، الإعراض عن الجاهلین، الجدل بالتی هی أحسن، الصفح وقبول العذر لمن أخلص فی قوله بعد جهل... وهکذا صفات کثیره یؤکّدها القرآن الکریم، فهی من الخلال الحسنه والصفات الحمیده فی الأنبیاء والرسل والأوصیاء، والتمسک بها أمر جمیل یثاب علیه صاحب الرساله الغراء، لذا عندما یأمر سبحانه وتعالی نبیّه بأن یتمسک بهذه الصفات فی حیاته عسی أن یبعثه الله مقاماً محموداً فلا یتصور فی ذلک ورود الناسخ حتی یرفعها.

مثال ذلک قوله تعالی : خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ ۲ ، قیل إنها منسوخه بآیه الزکاه وآیه القتال وهو قوله تعالی : أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۳ ، ولیس الأمر کذلک لأن العفو والإعراض عن الجاهلین حکمه باقٍ لم ینسخ. ومن صوره قوله تعالی : فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ ۴ .

وقیل إنها منسوخه بآیه السیف : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ .. (۱) ولیس کذلک.

ومنه أیضاً قوله تعالی : فَاصْبِرْ کَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ۶ قیل إنها منسوخه بآیه السیف المتقدمه، ولیس کذلک.

ص:۳۵۷

۱- (۵) . التوبه : ۵.

ومنه أيضاً قوله تعالى : فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً ١ ، قيل إنها نسخت بآيه السيف. المتقدّمه، وليس كذلك، وموارد أخرى شبيهه بذلك إلا أن الصفات التى تمثل بها النبى صلى الله عليه و آله إنّما هى صفات ملازمه له ولمن سبقه من الأنبياء عليهم السلام ، فالرحمه والصبر والمجادله بالتى هى أحسن كلها صفات وخُلق لا تقبل النسخ، وآيه السيف موردها قتال المشركين لا يمكن أن ترفع واحده من الصفات المذكوره التى كان يتحلّى بها النبى!

(١٠) ما كان فيه تدريج فى التشريع

لقد بيّنا سابقاً أن الشريعه ابتدأت بتكليف البسيط والأيسر من الأحكام ثم تدرّجت فى بيان ما اشتد وثقل، وهذا ليس بخافٍ على اللبيب، لأنّ التكاليف - فى العموم - لم تشرّع من الشديد لما فيه من النفور وعدم انقياد المسلمين فى بدء الإسلام الذى كان عليه أن يحرص الحرص الشديد فى تكثير عدد المسلمين، ولم يكن الأمر بأكثر من هذا، لذا كان اهتمام النبى صلى الله عليه و آله متوجّهاً إلى بث التوحيد فى أرجاء الحجاز كلّه أولاً، وقبول الإسلام ونبذ الشرك والإلحاد وصور الكفر ثانياً، أما تشريع الأحكام آنذاك لم تكن بالصوره التى فهمها المسلمون فى المدينه.

من هذا النموذج، قوله تعالى : يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ ٢ .

ثم قوله تعالى : وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ، ثم قوله تعالى : لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى ٣ . ثم قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۴ ، ثم قوله تعالى : إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۵ .

وممّا خرج عن حد النسخ :

(۱۱) إذا كان فيه تحديد لمسؤوليه النبى صلى الله عليه و آله

مثال قوله تعالى : وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ ۱ . قيل إنها منسوخه بآيه السيف : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ۲ .

وليس الأمر كذلك، لأن الآيه الأولى موردها مجيء وفد نجران إلى النبى لغرض المحاججه، أمّا آيه السيف فهى وارده فى قتال المشركين. ومثل سابقتها قوله تعالى من سوره المائده (۹۹) ومن سوره الأنعام (۶۶، ۱۰۸) ومن سوره الرعد (۴۰) وغير ذلك من الموارد.

وممّا خرج عن حد النسخ :

(۱۲) ما كان غايه، فلا نسخ فيه

من ذلك قوله تعالى : وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ ۳ .

روى عن إبن مسعود وإبن عباس وآخرين أنها منسوخه بقوله تعالى : قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ۴ . وروى عن قتاده أن الناسخ قوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

ولا تصحّ دعوى كل من قال بالنسخ، لأن قوله تعالى : فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا قد حدّده سبحانه، فقال وعزّ من قائل : حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ بمعنى أن العفو والصفح ليس مطلقاً، بل غايته واضحه إلى أن يحدث الله أمراً آخر. فما بعد الغايه يؤكد أن حكمه مخالفٌ لما قبله، فما كان هذا سبيله لا يدخله نسخ.

وممّا خرج عن حدّ النسخ :

(۱۳) ما كان بياناً لشرط

مثاله قوله تعالى : وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ ۱ . روى عن إبن عباس أنها منسوخه بقوله تعالى : ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۲ ، إلا أن ذلك غير صحيح، وبيانه هو أنّ الآيه الكريمه : وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ۳ ، فيها شرط جوابه ما بعدها، وهو قوله تعالى : فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ ۴ أىّ من لم يستطع أن يتزوج بالحرّه المؤمنه ويخاف من نفسه أن يقع فى المحذور الشرعى فعليه بالإماء المؤمنات، فقوله تعالى : ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ هو بيان لشرط النكاح المستبدل من الحرّه إلى الأمه لهذا فلا نسخ فى الآيه.

تمّ تأليفه وأنا أقل العباد عبدالرسول إبن المرحوم المغفور له ميرزا عبدالحسن بن الشيخ على والملقب بالغفارى، نزيل دمشق الشام فى غرّه محرم الحرام من سنه ۱۴۲۷ ه، والحمد لله أوّلا وآخراً.

ص:۳۶۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩